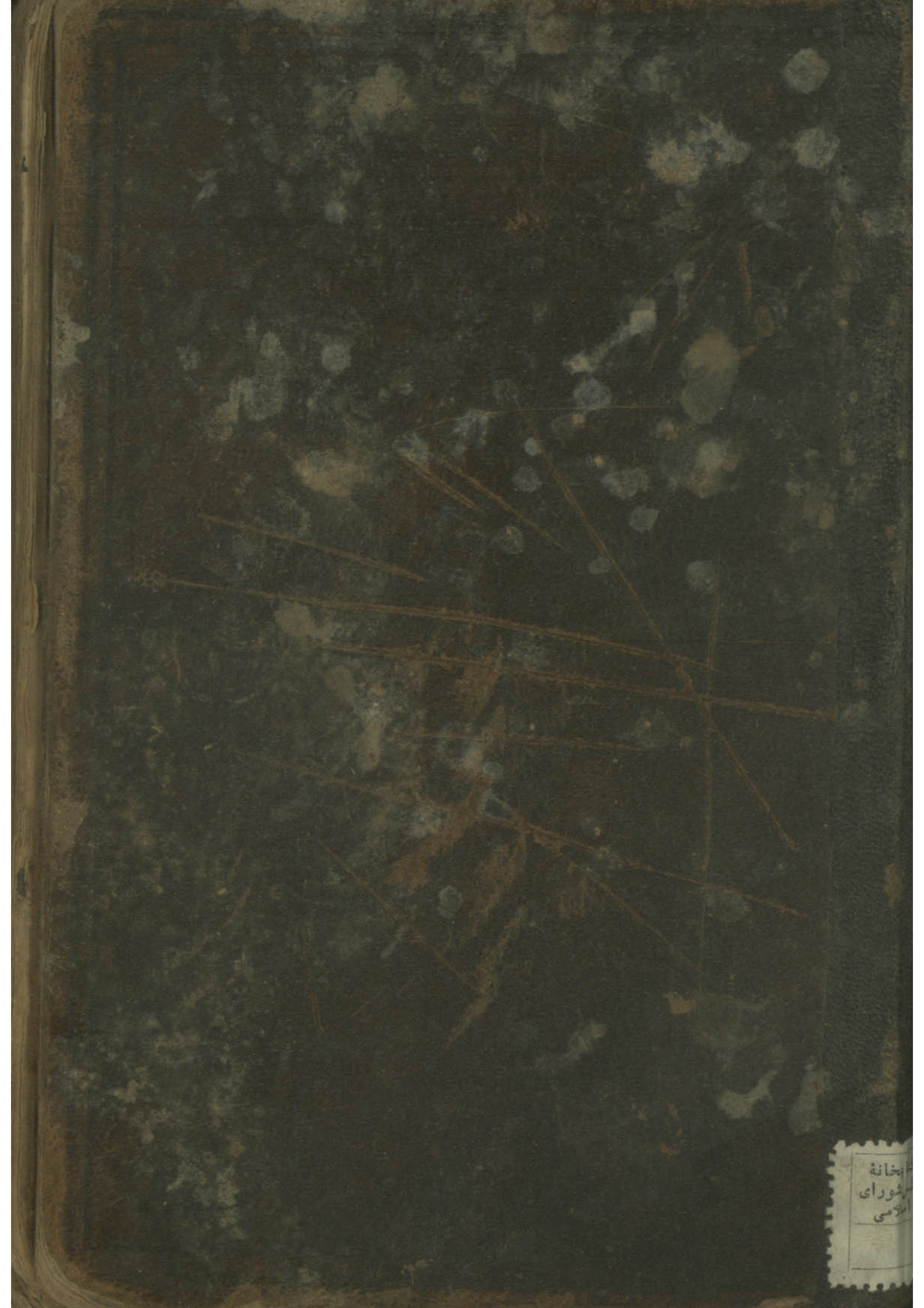




عدد ذکور عدد اناثک نصفی اولورسه اصل مسئله ایکیدن اولور عدد
ذکور اناثک ثلثی اولورسه اصل مسئله سه‌دن اولور عدد ذکور عدد
اناثک ضعفی اولورسه اصل المسئله التیدن اولور عدد اناثک مساوی
اولورسه اصل المسئله اوچدن اولور قاعدهٔ کلیه در



عدد ذکور عدد اناثک نصفی اولورسه اصل مسئله ایکیدن اولور عدد
ذکور اناثک ثلثی اولورسه اصل مسئله بشدن اولور عدد ذکور عدد
اناثک ضعفی اولورسه اصل المسئله التیدن اولور عدد اناثه مساوی
اولورسه اصل المسئله اوچدن اولور قاعدهٔ کلیه در

بسم الله الرحمن الرحيم

قال المولى الشيخ الإمام سراج الملة والدين محمد بن محمد بن عبد الرشيد السجاوندي
نور الله مرقده بعد ما تيمن بالبسملة الحمد لله رب العالمين حمد الشاكرين
والصلوة على خير البرية محمد وآله الطيبين الطاهرين قال رسول الله صلعم
تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإنها نصف العلم هكذا رواية الفقهاء فالفرائض
جمع فريضة وهي ما قدر من السهام في الميراث وإنما جعل العلم بها نصف العلم إما
لاختصاصها بإحدى حالتي الإنسان وهي الممات دون سائر العلوم الدينية فإنها
تختص بالحيوة وإما لاختصاصها بإحدى سببي الملك أعني الضرورية دون الاختيارية
كالشراء وقبول الهبة والوصية وغيرها وإما للترغيب في تعلمها لأنها أمور مهمة وفي
رواية الدارمي والدارقطني تعلموا العلم وعلموها الناس وتعلموا الفرائض وعلموها
الناس وعلى هذه الرواية فالفرائض إما محمولة على ما ذكر وتخصيصها بالذكر لما مر
أو على ما فرضه الله تعالى على عباده من التكاليف وخص ذكرها بعد التعميم لمزيد الاهتمام
ولا يبعد أن يجعل لفظ الفرائض في الاصطلاح جاريا مجرى الأعلام كالأنصار فيقال
في النسبة فرائضي كما يقال أنصاري وإن كان قياسه في أصله أن يقال فرضي
قال علماؤنا رحمهم الله تتعلق بتركة الميت حقوق أربعة مرتبة أي مقدم بعضها
على بعض أولا يبدأ بتجهيزه وتكفينه من غير تبذير ولا تقتير وذلك إما باعتبار
العدد فتكفين الرجل بأكثر من ثلثة أثواب والمرأة بأكثر من خمسة تبذير وبأقل
ما ذكر تقتير وإما باعتبار القيمة فإذا كان يلبس في حيوته ما قيمته عشرة مثلا
فلو كفن بما قيمته أقل أو أكثر منها كان تقتيرا وتبذيرا وإذا كان له ثوب يلبسه
في الأعياد وآخر يلبسه بين أقرانه وثالث يلبسه في داره فما يكفن بالثاني لأن

لأن الأول أعلى والثالث أدنى فالمتوسط أولى وقال بعض مشايخنا رحمهم الله
يكفن الرجل بما يلبسه في الأعياد والجمع والمرأة بما تلبسه لزيارة أبويها
وكان الشيخ [illegible] رحمه الله يقول يعتبر الكفن بما يلبسه في أكثر الأوقات
واختاره الفقيه أبو جعفر رحمه الله وقال أيضا إذا كان عليه دين مستغرق
فللغرماء أن يمنعوا الورثة من تكفينه بما ذكر من العدد وهو كفن السنة بل يكفن
بكفن الكفاية وهو للرجل ثوبان جديدان أو غسيلان وللمرأة ثلثة وتمسك في ذلك
بما ذكره الخصاف من أن المديون إذا كان له ثياب حسنة يمكنه الاكتفاء بما دونها
باعها القاضي وقضى الدين واشترى بالباقي ثوبا يلبسه وإذا لم يكن للميت
تركة فكفنه على من يجب عليه نفقته في حال حيوته وقال أبو يوسف رح كفن المرأة
على زوجها مطلقا خلافا لمحمد رح فإن الزوجية قد انقطعت بالموت قال صدر
الشهيد وقاضي خان الفتوى على قول أبي يوسف وإذا لم يكن له من يجب عليه نفقته
أو كان إلا أنه هو فقير فكفنه على بيت المال واعلم أن الابتداء بالكفن ليس
مطلقا كما يشعر به عبارة الكتاب بل كل حق للغير تعلق بعين من التركة فإنه
مقدم على التكفين كالدين المتعلق بالمرهون إذا لم يكن للميت شيء سواه
فيقضى منه دينه أولا وكذا أرش جناية العبد الذي جنى في حيوة مولاه ولا مال
له غيره وكذا الحال في المبيع المحبوس بالثمن إذا مات المشتري عاجزا عن أدائه وفي
العبد المأذون إذا لحقه الديون ثم مات المولى وليس له مال سواه وكذا في
الدار المستأجرة فإنه إذا أعطى الأجرة أولا ثم مات الآجر صارت الدار رهنا
بالأجرة هكذا ذكره الإمام رضي الدين في نظم فرائضه وإنما قدمت هذه الحقوق

على الكفن لتعلقها بالمال قبل صيرورته تركته ثم تقضى ديونه من جميع ما بقي من ماله
اي ثم يبتدأ بقضاء ديونه من جميع ماله الباقي بعد التجهيز وهذا هو الثاني من الاربعة
وانما كان قضاء الديون متاخرا عن الكفن لانه لباسه بعد وفاته فيعتبر بلباسه
في حيوته الا يرى انه يقدم على دينه اذ لا يباع على المديون من ثيابه مع قدرته على
الكسب ويقدم على الوصية وان قدم عليه ذكرا في نظم الاية لما روي عن علي
رضي الله عنه انه قال رايت رسول الله صلعم بدا بالدين قبل الوصية ثم النكتة
في تقديمها انها تشبه الميراث في كونها ماخوذة بلا عوض فيشق اخراجها على الورثة
وكانت لذلك مظنة للتفريط فيها بخلاف الدين فان نفوسهم مطمئنة لادائه
فقدم ذكرها بعثا على ادائها معه وتنبيها على انها مثله في وجوب الاداء والمسارعة
اليه ولذلك جئ بينهما بكلمة التسوية وايضا ان كانت الوصية بالتبرعات
وليس في التركة وفاء بالكل فتقديمه عليها ظاهر لان قضاء الدين فرض عليه
يجبر على ادائه في حال حيوته والوصية المذكورة تطوع ولا شك ان الفرض اقوى
وان كانت بفرض من فروض الله تعالى فان كانت بما علا المذكورة كالصلوة و
والصيام وحجة الاسلام والنذر والكفارة فدين العباد مقدم على هذه الوصية
ايضا وان استويا في الفرضية لانه يجبر على اداء الدين بالحبس ولا يجبر
على اداء شئ من تلك الفروض فالدين اقوى وان كانت بالزكوة التي تساوي
الدين في الاجبار بالحبس على الاداء فالدين المذكور اقوى لان القاضي اذا
وجد في مال المديون ما يجانس الدين ياخذه بلا رضاه ويدفعه الى صاحبه
وليس له ذلك دفعه في الزكوة وان ظفر بجنسها وايضا اذا اجتمع حق الله

وحق

وحق العباد في عين وقد ضاق عن الوفاء بهما يقدم حق العباد لا
لاحتياجهم مع استغناء الله لفضله وكرمه وتفصيل المقام ان الدين
ان كان للعباد فالباقي بعد تجهيز الميت ان وفى به فذاك وان لم يف
فان كان الغريم واحدا يعطى له الباقي وما بقي له على الميت اثابه في
وانثاه تركه الى دار الجزاء وان كان متعددا فان كان الكل دين الصحة
اعني ما كان ثابتا بالبينة او بالاقرار في زمان صحته او كان الكل دين
المرض اعني ما كان ثابتا باقراره في مرضه فانه يصرف الباقي اليهم على
حسب مقادير ديونهم وان اجتمع الدينان معا يقدم دين الصحة
لكونه اقوى الا يرى انه محجور في مرض موته عن التبرع بما زاد على الثلث
وفي اقراره تهمة ضعف واما ما اقر في مرضه بدين علم ثبوته بطريق
المعاينة كما يجب بدلا عن مال يملكه او استهلكه كان ذلك بالحقيقة
من دين الصحة اذ قد علم وجوبه بغير اقراره فلذلك ساواه في الحكم وان
كان الدين من حقوق الله تعالى كما سبق من الفروض فان اوصى به الميت
وجب عندنا تنفيذه من ثلث ماله الباقي بعد دين العباد وان لم
يوص لم يجب ثم نقول اذا فاتته صلوات واوصى ان يطعم عنه فعلى
الورثة ان يطعموا عنه من الثلث لكل صلوة نصف صاع من بر وكذا
للوتر عند ابي حنيفة رحمه الله اذ قد روي عنه ان الوتر فريضة وان فاته
صوم رمضان لمرض او سفر وتمكن من قضائه بعد برئه او اقامته ولم
يقض حتى مات واوصى بالاطعام فعلى الورثة ان يطعموا من الثلث لكل يوم

نصف صاع من بر او كان صوم لما سئل عن ذلك قال ان مات قبل ان يطيق
الصوم فلا شيء عليه وان اطاقه ولم يصم فليقض عنه يعني بالاطعام بدل عليه
حديث ابن عمر رضي الله عنه موقوفا ومرفوعا لا يصوم احد لاحد ولا يصلي احد
لاحد عن احد فوجب الحمل على الاطعام لان الفدية تقوم مقام الصوم في حق
الشيخ الفاني وكذا في حق الصلاة لاشتراكهما في وقوع اليأس عن اداء الصوم
وان كان الدين عن الزكوة واوصى بها يجب اداؤها من ثلث ماله
وان كان الحج واوصى به يؤدى من الثلث ايضا ولو حج عنه الوارث بلا وصية
يرجى من الله قبوله ثم تنفذ وصاياه هذا هو ثالث الاربعة اي يبدأ بتنفيذ
وصيته من ثلث ما بقي بعد الدين لا من ثلث اصل المال لان ما تقدم من التكفين
وقضاء الدين قد صار مصروفا في ضروراته التي لابد له منها فالباقي هو
ماله الذي كان له ان يتصرف في ثلثه وايضا ربما استغرق ثلث الاصل جميع
الباقي فيؤدي الى حرمان الورثة بالوصية ومقتضى عبارة الكتاب تقديم
الوصية على الارث في مقدار ثلث الباقي بعد الدين سواء كانت الوصية
مطلقة او معينة وهو الصحيح وقال شيخ الاسلام خواهر زاده ان كانت
معينة كانت مقدمة عليه وان كانت مطلقة كان يوصي بثلث ماله او
ربعه كانت في معنى الميراث لشيوعها في التركة فيكون الموصى له شريكا للورثة
لا مقدما عليه ويدل على شيوع حقه فيها كحق الوارث انه اذا زاد المال
بعد الوصية زاد على الحقين واذا نقص نقص عنهما معا حتى اذا كان ماله حال
الوصية الفا مثلا ثم صار الفين فله ثلث الالفين وان انعكس فله ثلث ما

ما بقي من الالف ثم يقسم الباقي هذا رابع الاربعة وهو ان يقسم ما بقي من
ماله بعد التكفين والدين والوصية بين ورثته اي الذين ثبت ارثهم بالكتاب
كالمذكورين في الآيات القرآنية والسنة كمن ذكر في الاحاديث
نحو قوله عم اطعموا الجدات السدس واجماع الامة كالجد وابن الابن وبنت
الابن وساير من علم توريثهم بالاجماع وقد يقال لم يرد باجماع الامة ما هو
المتبادر منه بل اراد به ما يتناول ايضا اجتهاد المجتهدين فيما لا قاطع
فيه حتى يشمل كلامه الوارث الذي اختلف في كونه وارثا كذوي الارحام
وغيرهم ولا يبعد ان يقال انما اكتفى بذكر ما هو اقوى فيبدأ شرع ان يبين اجمالا
الترتيب بين الورثة اي يبدأ في تقسيم هذا الباقي بين الورثة باصحاب
الفرايض وهم الذين لهم سهام مقدرة في كتاب الله تعالى او سنة رسوله
او الاجماع كما ذكره الشارح وتقديمهم على العصبة لقوله عم الحقوا الفرايض
باهلها فما ابقت الفرايض فلاولى رجل ذكر وايضا انما قدرت لهم تلك
السهام بلا تعرض لغيرهم ليأخذوها من التركة ابتداء فان بقي شيء يأخذه
غيرهم وايضا تقديم العصبة يوجب حرمان اصحاب الفرايض وهو باطل قطعا
ثم يبدأ بالعصبات من جهة النسب فان العصوبة النسبية اقوى من
السببية ثم يشير الى ذلك الآن اصحاب الفروض النسبية ترد عليهم
دون اصحاب الفروض السببية اعني الزوجين والعصبة مطلقا كل من
يأخذ من التركة ما ابقته الفرايض كجنسها وعند الانفراد تحرز جميع المال
بجهة واحدة فلا يرد ان صاحب الفروض اذا خلا عن العصوبة فقد تحرز

اي انفراده عن غيره من الورثة صح

جميع المال لان استحق قد بعضه بالفرضية والباقي بالرد واعترض بان الاخوات
عصبات مع البنات ولا يحرزن جميع المال عند الانفراد بجهة واحدة فلا يكون
التعريف جامعا واجيب بان المراد بالعصبة ههنا من هو عصبة بنفسه
فلا يتناول من هو عصبة بغيره وعصبة مع غيره بل فيهما بالحقيقة من اصحاب الفروض
كما ستقف عليه وبحث فيه انه اذا خص التعريف به كان المفهوم من كلامه
تقديمه على العصبة السببية مع ان التقديم عليها ليس مختصا به بل يشاركه
فيه اخواته ثم يبتدا بالعصبة من جهة السبب وهو مولى العتاقة اي المعتق
مذكرا كان او مونثا فان من اعتق عبدا او امة كان الولاء له ويرثه به و
ويسمى ذلك ولاء العتاقة والنعمة ثم عصبته اي يبتدا عند عدم مولى العتاقة
بعصبته الذكور ولابد ههنا من قيد الذكورة لما سياتي من قوله عم ليس
للنساء من الولاء الا ما اعتقن الحديث ثم الرد اي يبتدا بعد العصبات
السببية بالرد على ذوي الفروض النسبية لبقاء قرابتهم بعد اخذ فرائضهم
دون ذوي الفروض السببية لانه لا رد على الزوجين كما مر اذ لا قرابة لهما
بعد اخذ فروضهما بقدر حقوقهم اي يعتبر فيه نسبة مقادير السهام بعضها
الى بعض ويرد الباقي عليهم بحسبها ثم ذوي الارحام اي يبتدا عند عدم
الرد لانتفاء ذوي الفروض النسبية بذوي الارحام وهم الذين لهم قرابة
وليسوا بعصبة ولا ذوي سهم وانما اخروا عن الرد لان اصحاب الفروض
النسبية اقرب الى الميت واعلى درجة منهم ثم مولى الموالاة اي عند
عدم مولاه المذكورين يبتدا في جميع الميراث بمولى الموالاة ان لم يوجد

احد

احد الزوجين وان وجد يبتدا به ايضا لكن في الباقي من فرضه كذا ذكر في
الفرائض العثمانية وصورة مولى الموالاة شخص مجهول النسب قال لاخر قبلك
نعقد ما يصح بهذا العقد ويصير القابل وارثا وعاقلا ويسمى ذلك المولى الموالات
واذا كان الاخر ايضا مجهول النسب وقال للاول مثل ذلك وقبله ورث
كل منهما صاحبه وعقل عنه وللمجهول ان يرجع عن عقد الموالات ما لم يعقل
عنه مولاه وكان ابراهيم النخعي يقول اذا اسلم الرجل على يد الرجل ثم والاه
صح قال شمس الائمة السرخسي ليس الاسلام على يديه شرطا في صحة عقد
الموالات وانما ذكره فيه على سبيل العادة وقال الشعبي يقول لا ولاء
الا ولاء العتاقة وبه اخذ الشافعي وهو مذهب زيد بن ثابت وما ذهبنا
اليه مذهب عمر وعلي وابن مسعود وانما اخرنا مولى الموالات عن ذوي
الارحام لقرابتهم ثم المقر له بالنسب على الغير بحيث لم يثبت نسبه
باقراره من ذلك الغير اذا مات المقر على اقراره يعني بهذا المقر له متوخر في
الارث عن مولى الموالات ومقدم على الموصى له بجميع المال واعتبر فيه
قيود الاول ان يكون الاقرار بنسبه من المقر متضمنا لاقراره بنسبه
على غيره كما اذا اقر لمجهول النسب بانه اخوه فانه يتضمن اقراره على ابيه بانه ابنه
الثاني ان يكون ذلك الاقرار بحيث لا يثبت به نسبه من ذلك الغير
كما اذا لم يصدقه ابوه في هذا النسب والثالث ان يموت المقر على
اقراره وفوائد القيود ظاهرة اما الاول فلان اقراره لمجهول نسبه
منه اذا لم يتضمن تحميل نسبه على غيره واشتمل على شرائط صحته

اوجب ثبوت نسبه منه واندرج فيما مر ذكره من الورثة النسبية
كان يقر له بانه ابنه واما الثاني فلانه اذا صدقه ابوه في ذلك الشيء يثبت
باقراره على هذا الوجه نسبه من ابيه ايضا وكان المجهول اخا للمقر وكذا
للحال اذا اقر بانه عمه وصدقه في ذلك جده فانه يكون عما له مندرجا
فيما مضى ذكره واما الثالث فلانه اذا رجع المقر عن ذلك الاقرار لا يعتد به (اي لا يعتبر قطعا)
قطعا فلا يثبت به ارث اصلا واذا اجتمعت هذه الصفات في المقر له
صار عندنا وارثا في المرتبة المذكورة وذلك لان الاقرار المقر في هذه الصورة
كان متضمنا لشيئين النسب واستحقاق المال بالارث لكن اقراره بالنسب
بطل لانه تحميل نسبه على الغير والاقرار على الغير دعوى فلا يسمع ويبقى اقراره
بالمال صحيحا لانه لا يعدوه الى غيره اذا لم يكن له وارث معروف ثم الموصى له
بما زاد على الثلث بجميع المال اي اذا عدم من تقدم ذكره يبدأ بمن
اوصى له بجميع المال فيكمل له وصيته لان منعه عما زاد على الثلث كان
لاجل الورثة فاذا لم يوجد منهم احد فله عندنا ما عين كملا وعند الشافعي
له الثلث فقط واما اخر ذلك على المقر له بالنسب هنا وعلى انه له
نوع قرابة بخلاف الموصى له ثم بيت المال اي اذا لم يوجد احد من
المذكورين توضع التركة في بيت المال على انها مال ضايع فصارت
لجميع المسلمين فتوضع هناك وليس ذلك بطريق الارث بناء
على انهم اخوته الا يرى ان الذمي اذا لم يكن له وارث يوضع ماله
في بيت المال ولا ميراث للمسلم من الكفار ويشهد له ايضا انه يسوى

بين

بين الذكر والانثى من المسلمين في العطية من ذلك المال ولا تسوية بينهما في
الموارث وعند الشافعي ان بيت المال ان كان منتظما يقدم على ذوي الارحام
والرد وان لم ينتظم ردا اولا على ذوي الفروض النسبية بنسبة فرايضهم
ثم تصرف الى ذوي الارحام ولا ميراث عندهم اصلا لمولى الموالاة ولا للمقر له
بالنسب على الغير ولا للموصى له بجميع المال كما نبهناك عليه فيما مر **فصل**
المانع من الارث اربعة الاول الرق وافرا اي كاملا كان كالقن او ناقصا
كالمكاتب والمدبر وام الولد وذلك لان الرقيق مطلقا لا يملك المال
لمولاه ولو ورثناه من اقربائه لوقع الملك لسيده فيكون توريثا للاجنبي
بلا سبب وانه باطل اجماعا ومعتق البعض عند ابي حنيفة رح بمنزلة المملوك ما
بقي عليه درهم في فكاك رقبته فلا يرث ولا يحجب احدا عن ميراثه وعندهما حر مديون
فيرث ويحجب والمسئلة مبنية على ان العتق يتجزى عنده خلافا لهما والثاني
القتل الذي يتعلق به وجوب القصاص او الكفارة اما القتل الذي يتعلق به وجوب
القصاص فهو القتل عمدا وذلك ان يتعمد قتله بسلاح او ما يجري مجراه في
تفريق الاجزاء كالمحدد من الخشب او الحجر وموجبه الاثم والقصاص ولا كفارة فيه
وعند ابي يوسف ومحمد رح اذا تعمد ضربه بما يقتل غالبا وان لم يكن محددا فهو
ايضا عمد لانه جرم عظيم واما القتل الذي يتعلق به وجوب الكفارة فهو اما شبه
عمد كان يتعمد ضربه بما لا يقتل غالبا وموجبه على القولين معا الدية على العاقلة
والاثم والكفارة ولا قود فيه واما خطأ كان رمى الى صيد فاصاب انسانا
او انقلب في النوم عليه فقتله او وطئه دابته وهو راكبها او سقط

من سطح عليه او سقط حجر من يده فمات وموجبه الكفارة والدية على العاقلة و
ولا اثم فيه فعندنا يحرم القاتل عن الميراث في هذه الصور كلها اذا لم يكن القتل بحق
واما اذا قتل مورثه قصاصا او حدا او دفعا عن نفسه فلا يحرم اصلا وكذا قتل العادل
مورثه الباغي وفيه خلاف ابي يوسف رح فان كان القتل بالتسبب
دون المباشرة كحافر البئر وواضع الحجر في غير ملكه ففيه الدية على العاقلة ولا قصاص
فيه ولا كفارة وكذا الحال اذا كان القاتل صبيا او مجنونا فلا حرمان عندنا
بالقتل في هذه الصورة ايضا فان قلت اليس اذا قتل الاب ابنه
عمدا لم يجب به قصاص ولا كفارة ايضا مع انه محروم اتفاقا قلت هو
موجب في اصله للقصاص الا انه سقط بقوله عم لا يقتل الوالد بولده ولا
السيد بعبده فلا يقال مقتضى قوله عم القاتل لا يرث ان يحرم مطلقا كما
ذهب اليه الشافعي فكيف اخرجت تلك الصور كلها لانا نقول اما اخراج
القاتل بحق فلان الحرمان شرع عقوبة على القتل المحظور واما اخراج
المتسبب فلانه ليس بقاتل حقيقة الا يرى انه لو فعل ذلك في ملكه لم يؤاخذ
بشيء والقاتل مؤاخذ بفعله سواء كان في ملكه او في غيره كالرامي وايضا
القتل لا يتم الا بالمقتول وقد انعدم حال التسبب فان حفره مثلا اتصل
بالارض دون الحيوان ولا يمكن ان يجعل قاتلا عند الوقوع في البئر اذ
ربما كان الى فره ميتا واذا لم يكن قاتلا حقيقة لم يتعلق به جزاء القتل من
حرمان الميراث والكفارة واما وجوب الدية على العاقلة فلصيانة دم المقتول
عن الهدر بخلاف المخطي فانه مباشر للقتل بفعله فيلزمه الكفارة والحرمان و

واما اخراج الصبي والمجنون فلان الحرمان كما ذكرنا جزاء للقتل المحظور وفعلهما مما
لا يصلح ان يوصف بالحظر شرعا اذ لا يتصور توجه خطاب الشارع اليهما بخلاف
المخطي فانه اهل لذلك وايضا الحرمان باعتبار التقصير في التحرز ويتصور نسبة
التقصير الى المخطي دونهما واعلم ان دية المقتول خطاء كساير امواله حتى
تقضى منها ديونه وتنفذ وصاياه ويرثها كل من يرث ساير امواله وقال مالك
لا يرث الزوجان من الدية لانقطاع الزوجية بالموت ولا وجوب للدية الا بعده
ولنا انه عم امر بتوريث امراة اشيم الضبابي من عقل زوجها قال الزهري
كان قتل اشيم خطاء وكذا يثبت عندنا حق الزوجين في القصاص لقوله عم من
ترك مالا او حقا فلورثته ولا شك ان القصاص حقه لانه بدل نفسه فيستحقه
جميع الورثة بحسب ارثهم كالدية وقال ابن ابي ليلى لا حق لهما في القصاص
لانه لا يستحق بالعقد الذي هو سبب استحقاقهما كما لا حق فيه للموصى له وهو
مردود بان استحقاق الارث بالزوجية لا يتوقف على القبول كاستحقاقه
بالقرابة بخلاف الوصية فان حق الموصى له يتوقف على قبوله ويرتد برده هكذا
ذكره الامام السرخسي في شرح كتاب الديات والثالث اختلاف الدينين فلا
يرث الكافر من المسلم اجماعا ولا المسلم من الكافر على قول علي وزيد بن ثابت وعامة
الصحابة واليه ذهب علماؤنا والشافعي لقوله عم لا يتوارث اهل ملتين
شتى والقياس ان يرث لقوله عم الاسلام يعلو ولا يعلى ومن العلو
ان يرث المسلم من الكافر ولا يرث الكافر منه واليه ذهب معاذ بن جبل
ومعاوية ابن ابي سفيان والحسن ومحمد بن الحنفية ومحمد بن

علي بن الحسين ومسروق والجواب ان المذكور في هذا الحديث نفس الاسلام
حتى ان ثبت الاسلام على وجه كما ثبت على وجه اخر فانه يثبت ويعلو كالمولود
بين مسلم وكافر فانه يحكم باسلام الولد او ان المراد العلو بحسب الحجة او بحسب
القهر والغلبة اي النصرة في العاقبة للمسلمين واما ان المسلم يرث من المرتد عندنا وعند
مع انه لا يرث من المسلم فلان ارث المسلم منه يستند الى حال اسلامه ولذلك
قال ابو حنيفة رحمه الله انه يورث منه ما اكتسبه في زمان اسلامه ويكون
ما اكتسبه في زمان ردته فيئا للمسلمين والوجه على قولهما ان الجميع لورثته
لان المرتد لا يقر على ما اعتقده بل يجبر على العود الى الاسلام فيعتبر حكم الاسلام
في حقه لا فيما ينتفع هو به بل فيما ينتفع به وارثه ثم ان الكفار يتوارثون فيما
بينهم وان اختلفت مللهم لان الكفر ملة واحدة كما ذكره المزني في مختصره
عن الشافعي وذكره ابو القاسم عن مالك ايضا وقال ابن ابي ليلى اليهود والنصارى
يتوارثون فيما بينهم ولا توارث بينهما وبين المجوس واستدل بانهما قد اتفقا
على التوحيد والاقرار بنبوة موسى عليه السلام وانزال التورية فهما على ملة واحدة
بخلاف المجوس حيث ينكرون التوحيد ويثبتون الالهين يزدان واهرمن
ولا يعترفون بنبي ولا كتاب منزل فهم اهل ملة اخرى وذهب بعض الفقهاء
الى عدم التوارث بين اليهود والنصارى ايضا لاختلاف اعتقادهم على
عيسى عليه السلام والانجيل فهما اهل ملتين شتى كالمسلمين مع النصارى بخلاف
اهل الاهواء فانهم يعترفون بالانبياء عليهم السلام والكتب ويختلفون في
تاويل الكتاب والسنة وذلك لا يوجب اختلاف الملة والرابع اختلاف

الشافعي لا يرث المرتد احدا ولا يرثه احد بل ماله في بيت المال

يزدان يعني خالق النور اهرمن خالق الظلمة سمعت من مفتي

اختلاف الدارين اما حقيقة كالحربي والذمي فاذا مات الحربي في دار الحرب
وله اب او ابن ذمي في دار الاسلام او مات الذمي في دار الاسلام وله
اب او ابن في دار الحرب لم يرث احدهما عن الآخر لان الذمي من اهل دار الا
سلام والحربي من اهل دار الحرب فهما وان اتحدا ملة لكن تباين الدارين حقيقة
ينقطع الولاية بينهما فينقطع الوارثية المبنية على الولاية لان الوارث
يخلف المورث في ماله ملكا ويدا وتصرفا او حكما كالمستامن والذمي
او الحربيين من دارين مختلفين اما المثال الاول فظاهر لان الحربي اذا دخل
في دار الاسلام بامان فهو والذمي في دار واحدة حقيقة لكونهما في دارين
مختلفين حكما لان المستامن من اهل دار الحرب حكما الا يرى انه يتمكن من
الرجوع اليها ولا يتمكن من استدامة الاقامة في دارنا بخلاف الذمي فلا توارث
بينهما بل اذا مات المستامن يوقف ماله لورثته الذين في دار الحرب لان حكم
الامان باق في ماله لحقه ومن جملة حقه ايصال ماله لورثته فلا يصرف
الى بيت المال كما اذا مات الذمي ولا وارث له على ما مر واما المثال الثاني
فان حمل كما قيل على ان الحربيين في دارين مختلفين اتجه عليه انه من
قبيل اختلاف الدارين حقيقة فكان حقه ان يقدم على قوله او حكما ويحتاج
الى ان يجاب بان الكفر ملة واحدة فالكفار كلهم في دار واحدة حقيقة
فالاختلاف بين ديارهم انما هو بحسب الحكم دون الحقيقة مع انه يرد عليه
ان كون الكفر ملة واحدة امر حكمي لان الكفار على ملل شتى حقيقة وذلك
لا يقتضي كون ديارهم واحدة حقيقة بل حكما وان حمل على ان الحربيين من

من دارين مختلفين حقيقة لكنهما في دار الاسلام بالاستئمان فهما في دار واحدة
حقيقة وفي دارين مختلفين حكماً لم يحمله عليه ما ذكرناه ويؤيد حمله على هذا
المعنى انه قال من دارين لا في دارين وان كان الاولى به ح ان يقول او
او المستأمنين بدل او الحربيين ولكنه ترك هذا الاولى اشارة الى انه يمكن
جعله مثالاً للاختلافين والحاصل ان الحربيين المذكورين ان كانا في دارهما
كان الاختلاف في الدار حقيقياً وان كانا في دارنا كان الاختلاف حكمياً لانا
نجعل لكل واحد منهما كانه في داره التي خرج منها الينا بامان فلا يتوارثان
في دار الاسلام الا اذا صارا اهل ذمة واذا كان الحربيان المستأمنان من
دار واحدة ثبت بينهما التوارث الا يرى ان المستأمنين اذا كانوا من
دار واحدة قبل شهادة بعضهم على بعض واذا كانوا من دارين لم يقبل فكذا
التوارث لان الشهادة والميراث من باب الولاية والدار انما تختلف
باختلاف المنعة اي العسكر واختلاف الملك لانقطاع العصمة فيما
بينهم كان يكون مثلاً احد الملكين في الهند وله دار ومنعة والآخر في الترك
وله دار ومنعة اخرى وانقطعت العصمة فيما بينهم حتى يستحل كل منهما
قتال الآخر واذا ظفر رجل من عسكر احدهما برجل من عسكر الآخر فقتله
فهاتان الداران مختلفتان فيقطع باختلافهما الوراثة لانها تبتنى على
العصمة والولاية واما اذا كان بينهما تناصر وتعاون على اعدائهما كانت
الدار واحدة والوراثة ثابتة وليس اختلاف الدارين مانعاً من الارث
عند الشافعي اصلاً وهو عندنا مانع فيما بين الكفار دون المسلمين لثبوت

التوارث بين اهل البغي واهل العدل وان اختلفت المنعة والملك
وذلك لان دار الاسلام دار احكام فلا تختلف الدار فيما بين المسلمين
باختلاف المنعة والملك لان حكم الاسلام يجمعهم واما دار الحرب فهي
دار قهر وغلبة فباختلاف المنعة والملك تتباين الدار فيما بينهم وبتباينهما
ينقطع التوارث وكذا اذا [illegible] ولم يتعرض الشيخ
ههنا لاشتباه تاريخ الموت كما في الغرقى وان كان مانعاً عن الميراث
على الاصح لذكره اياه مفصلاً في آخر الكتاب

باب

معرفة الفروض ومستحقيها الفروض المقدرة اي السهام المعينة
في باب الميراث المذكورة في كتاب الله تعالى ستة الاول النصف
وقد ذكره في ثلثة مواضع فقال وان كانت اي البنت واحدة فلها
النصف وقال ولكم نصف ما ترك ازواجكم وقال وله اخت فلها نصف
ما ترك والثاني نصف النصف وهو الربع المذكور في الموضعين
حيث قال فلكم الربع مما تركن وقال ولهن الربع مما تركتم والثالث
نصف نصف النصف وهو الثمن وقد ذكره مرة واحدة فقال فلهن
الثمن مما تركتم والرابع الثلثان وقد ذكره في موضعين فقال في حق
البنات فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وفي حق الاخوات
وان كانتا اثنتين فلهما الثلثان والخامس نصف الثلثين وهو الثلث
الذي ذكره في موضعين فقال فلامه الثلث وقال فان كانوا اي اولاد
الام اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث والسادس نصف نصف الثلث

الثلثين وهو السدس المذكور في ثلثة مواضع حيث قال ولابويه لكل
واحد منهما السدس و قال فان كان له اخوة فلامه السدس وقال
في حق ولد الام وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس واصحاب
هذه السهام اثنى عشر نفراً اي مستحقوها سواء علم استحقاقهم لها بنص
الكتاب او بغيره من الدلايل اربعة من الرجال وهو الاب والجد
الصحيح وهو اب الاب وان علا والاخ لام والزوج قدم الاب
على الجد لكونه محجوبا بالاب وكذا يحجب الجد الاخ لام اجماعا وتقديمه
على الزوج لان النسب اقوى من السبب كما عرفت فيه وثمان من النساء وهن
الزوجة والبنت وبنت الابن وان سفلت والاخت لاب وام
والاخت لاب والاخت لام والام والجدة الصحيحة وهي التي لا تدخل
في نسبتها الى الميت جد فاسد قدم الزوجة على البنت لانها اصل
الولاد اذ منها يتولد الاولاد وليقع ذكرها قريبا من ذكر الزوج وقدم
البنت على بنت الابن لكونها اقرب الى الميت منها ولان بنت الابن
تقوم مقام البنت عند عدمها واخر الاخت لاب وام عن بنت
الابن لكونها ابعد منها في القرابة وقدمها على الاخت لاب لقوة القرابة
ولان الاخت لاب تقوم مقامها عند عدمها وتقديمها على الاخت لام
لان قرابة الاب اقوى من قرابة الام وتقديم الاخت لام على الام لان
الاختين لام تحجبان الام من الثلث الى السدس وجنس الحاجب
مقدم على المحجوب وتقديم الام على الجدة لكونها اقرب لا يقال تقديم

تقديم الاب في الرجال يقتضي تقديم الام في النساء و[illegible] لانا نقول معرفة
نصيب الام يتوقف على معرفة نصيب الاخوات من وجه دون العكس
وقيد الجدة بالصحيحة وفسرها بالتي لا تدخل في نسبتها الى الميت جد
فاسد وهو الذي يدخل في نسبته الى الميت ام ضرورة انه يقابل
الجد الصحيح المفسر كما سيأتي بالذي لا تدخل في نسبته الى الميت ام
فالجدة اذا خلت نسبتها عن الجد الفاسد كانت صحيحة سواء كانت
مدلية بمحض الانوثة كام الام وام ام الام او بمحض الذكورة كام الاب
وام اب الاب او تختلط منها كام ام الاب وهي صاحبة الفرض في
الجدات كالجد الصحيح في الاجداد واذا دخل في نسبتها الجد الفاسد
كانت فاسدة ومتميزة بخلط الذكور والاناث كام اب الام وام
اب ام الاب وليست هي بصاحبة فرض كالجد الفاسد بل هما من
ذوي الارحام الذين يرثون بالقرابة لا بعصوبة ولا بفرض اما الاب
فله احوال ثلث الفرض المطلق اي الخالص عن التعصيب وهو السدس
وذلك مع الابن او ابن الابن وان سفل والفرض والتعصيب معا
وذلك مع الابنة او ابنة الابن وان سفلت وبيان ذلك انه تعالى
ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فهذا التنصيص
على ان فرض الاب مع الولد هو السدس لكن اسم الولد يتناول الابن والبنت
فان كان مع الاب ابن فله فرضه اعني السدس [illegible] والباقي
للابن لقوله عم الحقوا الفرايض باهلها فما ابقته فلاولى رجل ذكر وفي الرجال

الرابع

من العصبات هو الابن كما عرفته وان كانت معه بنت فله سدسه وللبنت النصف بالفرض وما بقي فللاب لانه اولى رجل ذكر من العصبات عند عدم الابن والتعصيب المحض وذلك عند عدم الولد وولد الابن وان سفل وذلك لقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث اذ يفهم منه ان الباقي للاب فيكون عصبة والجد الصحيح وهو الذي لا تدخل في نسبته الى الميت ام كالاب عند عدمه في ثبوت تلك الاحوال الثلث بل في جميع احكام الميراث الا في اربعة مسائل وسنذكرها ان شاء الله تعالى الاولى ان ام الاب لا ترث معه وترث مع الجد والثانية ان الميت اذا ترك الابوين واحد الزوجين فللام ثلث ما بقي بعد نصيب احد الزوجين ولو كان مكان الاب جد فللام ثلث جميع المال الا عند ابي يوسف فان لها ثلث الباقي ايضا والثالثة ان بني الاعيان والعلات كلهم يسقطون بالاب اجماعا ولا يسقطون مع الجد الا عند ابي حنيفة والرابعة ان اب المعتق مع ابنه ياخذ سدس الولاء عند ابي يوسف وليس للجد ذلك الولاء بل الولاء كله للابن ولا فرق بينهما عند ساير الايمة اذ لا ياخذ شيئا من الولاء فاذا جعلت المسئلة الثانية مسئلتين كما في عبارة الكتاب فالاولى ان يقال الا في خمس مسائل وسيأتيك تتمة الكلام ويسقط الجد بالاب لان الاب اصل في قرابة الجد الى الميت واعترض على هذا التعليل بانه يلزم منه سقوط اولاد الام بالام لانها اصل في قرابة اولادها وقد

وقد بدئ به باعتبار انضمام العصوبة التي ترجح بزيادة القرب والجد الصحيح ولما اراد ان يذكر الاخ لام في فصل الرجال وكانت الاخت لام مساوية له في الاحكام عمم الكلام كيلا يحتاج الى ذكرها في فصل النساء فقال واما لاولاد الام فاحوال ثلث السدس للواحد لقوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس والمراد اولاد الام اجماعا ويدل عليه قراءة ابي وله اخ او اخت من الام والثلث للاثنين فصاعدا لقوله تعالى فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث ذكورهم واناثهم في القسمة والاستحقاق سواء اما في القسمة فلان الانثى منهم تاخذ مثل ما ياخذه الذكر كما دل عليه جعلهم شركاء في الثلث واما في الاستحقاق فلان الواحد منهم مذكرا كان او مؤنثا يستحق السدس واذا تعددوا ذكورا او اناثا او مختلطين استحقوا الثلث ولا يخفى عليك ان الاستحقاق يعم الواحد والمتعدد بخلاف القسمة ويسقطون بالولد وولد الابن وان سفل وبالاب والجد بالاتفاق لانهم من قبيل الكلالة كما علم من الآية وقد اشترط في ارثها عدم الولد والوالد اجماعا لقوله تعالى قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت وقوله عليه السلام الكلالة من ليس له ولد ولا والد لكن ولد الابن داخل في الولد لقوله تعالى يا بني آدم والجد داخل في الوالد لقوله تعالى كما اخرج ابويكم من الجنة فلا ارث لاولاد الام مع هؤلاء ثم لفظ الكلالة في الاصل بمعنى الاعياء وذهاب القوة لقوله فآليت لا ارثي لها من كلالة ثم استعيرت لقرابة من عدا الولد والوالد لانها كلالة ضعيفة

بالقياس الى قرابة الولاد ويطلق ايضا على من لم يخلف ولداً ولا والداً وعلى من
ليس بولد ولا والد من المخلفين واما للزوج فحالتان النصف عند عدم
الولد وولد الابن وان سفل اي عند عدمهما معا ولذلك عطف بالواو
والربع مع الولد او ولد الابن وان سفل اي يكفي وجود احدهما في ذلك ومن ثم
عطف باو وكلتا الحالتين صرح بهما في نظم القرآن كما مر في ذكر السهام فصول
النساء للزوجات حالتان الربع للواحدة فصاعدا عند عدم الولد وولد الابن
وان سفل والثمن مع الولد او ولد الابن وان سفل وقد صرح بهاتين الحالتين
ايضا في النظم المذكور هناك وقد روعي بين نصيبي الزوجين ان للذكر منهما
مثل ضعف حظ الانثى على التقديرين واما لبنات الصلب فاحوال ثلث
النصف للواحدة وهذه مصرح بها في الآية والثلثان للاثنين فصاعدا
والمنصوص عليه في القرآن صريحا انها اذا كانت نساء فوق اثنتين فلهن
الثلثان واما الثنتان (الاثنتان) فحكمها عند ابن عباس رضي الله عنه حكم الواحدة
وهو ظاهر وعند ساير الصحابة رضي الله عنهم حكم الجماعة وعلل قولهم
بوجوه ثلثة الاول انه تعالى قال للذكر مثل حظ الانثيين وادنى مراتب
الاختلاط ابن وبنت فللابن هنا الثلثان بالاتفاق فعرف بهذه الاشارة
ان البنتين لهما الثلثان في الجملة وليس ذلك الا في حالة انفرادهما عن
الابن فلا حاجة الى بيان حالهما بل الى بيان حال ما فوقهما فلذلك
قيل فان كن نساء فوق اثنتين اي فان كن جماعة بالغات ما بلغن
من العدد فلهن ما للاثنتين اعني الثلثين لا يتجاوزنه الثاني ان البنتين

امس

امس رحما من الاختين وللاختين فرض الثلثين فهما اولى بذلك الثالث
ان البنت اذا كانت مع اخيها وجب لها الثلث فبالاولى ان يجب
لها ذلك اذا كانت مع بنت اخرى وكذا الاخرى يجب مع اختها مثل ما كان
يجب لها لو انفردت مع اخيها وجب لهما الثلثان ومع الابن للذكر مثل حظ
الانثيين وهو يعصبهن لقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين
فانه لما لم يبين نصيب البنات عند الاجتماع مع الابن دل على انه يعصبهن وان
المال يقسم بينهن وبين الابن على ما ذكر من القسمة بطريق العصوبة وبنات (الابن)
كبنات الصلب في ثبوت تلك الاحوال الثلث ولهن احوال ثلث اخرى
فلذلك قال ولهن احوال ست النصف للواحدة والثلثان للاثنين فصاعدا
عند عدم بنات الصلب فهاتان حالتان من الثلث الاولى ويشترط فيهما عدم
الصلبيات لان النص ورد فيهما صريحا فاذا عدمت قامت بنات الابن مقامهن
ولهن السدس مع الواحدة الصلبية تكملة للثلثين هذه حالة اولى من الثلث
الاخرى والدليل عليها ان حق البنات الثلثان وقد اخذت الصلبية الواحدة
النصف لقوة القرابة فبقي سدس من حق البنات فياخذه بنات الابن واحدة
كانت او متعددة وما بقي من التركة فلاولى عصبة فبنات الابن من ذوات
الفروض مع الواحدة من الصلبيات ويصرن معهن عصبة من العصبات ان كان
معهن ابن الابن فان كان معهن ذكر اسفل منهن درجة فلهن فرضهن
ولا يرثن مع الصلبيتين عند عامة الصحابة اذ لم يبق شيء معهما من الثلثين
خلافا لابن عباس اذ حكمها عنده حكم الواحدة وهذه حالة ثانية من الثلث

الاخر الا ان يكون بحذائهن او اسفل منهن غلام فيعصبهن و ح يكون الباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فهذه حالة ثالثة من الثلث الاولى فان بنات الابن اذا كان بحذائهن غلام سواء كان اخاهن او ابن عمهن فانه يعصبهن كما ان الابن الصلبي يعصب البنات الصلبية وذلك لان الذكور من اولاد الابن يعصب الاناث اللاتي في درجته اذا لم يكن للميت ولد صلبي بالاتفاق في استحقاق جميع المال فكذا يعصبها في استحقاق الباقي من الثلثين مع الصلبيتين واليه ذهب عامة الصحابة وعليه جمهور العلماء وقال ابن مسعود رض لا يعصبهن بل الباقي كله لابن الابن ولا شيء للبنات اذ لو جعل الباقي ههنا بينهم للذكر مثل حظ الانثيين لزاد حق البنات على الثلثين وقد قال عليه السلام لا يزاد حق البنات على الثلثين وايضا الانثى انما تصير عصبة بالذكر اذا كانت صاحبة فرض عند الانفراد عنه كالبنات والاخوات واما اذا لم يكن كذلك فلا تصير به عصبة كبنات الاخوة والاعمام مع بنيهم واجيب عن الاول بان استحقاق الصلبيتين بالفرض واستحقاق بنات الابن بالتعصيب وهما سببان مختلفان فلا يضم احد الحقين الى الاخر فلا زيادة على الثلثين وعن الثاني بان بنت الابن صاحبة فرض عند الانفراد عن ابن الابن لكنها محجوبة بالصلبيتين ههنا الا يرى انها تاخذ النصف عند عدم الصلبيات بخلاف بنات الاخ وبنات العم اذ لا فرض لهما عند انفرادهما عن ابنيهما فلا تصيران عصبة به هذا كله اذا كان الغلام بحذا

بحذائهن واما اذا كان اسفل منهن فالحكم كذلك ايضا عندنا في ظاهر المذهب وقال بعض المتاخرين بل الباقي للغلام خاصة لان الذكر انما يعصب من هو في درجته لا من هو اعلى منه فان ابن الابن لا يعصب البنات وايضا لو عصب الذكر من هو اعلى منه لصار محروما لان في ارث العصبة يقدم الاقرب على الابعد ذكرا كان الاقرب او انثى الا يرى ان الاخت لما صارت عصبة مع البنت قدمت على ابن الاخ واذا صار محروما لم يعصب احدا ولنا ان هذه الانثى لو كانت في درجة الذكر لصارت به عصبة فاذا كانت اقرب منه كانت لذلك اولى وكيف لا يرث ومن في درجة الغلام ههنا من الاناث يستحق شيئا فالقول بان الاقرب من البنات محروم مع استحقاق الابعد منهن يشبه المحال ويسقطن اي بنات الابن بالابن بخلاف بنات الصلب فهذه ثالثة الاحوال الثلث الاخرى وبها تم الاحوال الست لبنات الابن ولو ترك الميت ثلث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض وترك ايضا ثلث بنات ابن ابن اخر بعضهن اسفل من بعض وترك ايضا ثلث بنات ابن ابن ابن اخر بعضهن اسفل من بعض بهذه الصورة

فريق الاول
ابن
ابن
ابن
ابن

فريق الثاني
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن

فريق الثالث
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن

العليا من الفريق الاول لا يوازيها احد لانتمائها الى الميت بواسطة واحدة
وليس في هؤلاء البنات من هو كذلك الوسطى من الفريق الاول توازيها
العليا من الفريق الثاني لان كلا منهما تدلي الى الميت بواسطتين السفلى
من الفريق الاول توازيها الوسطى من الفريق الثاني والعليا من الفريق
الثالث اذ كل واحدة منهن تدلي الى الميت بثلث وسائط السفلى من
الفريق الثاني توازيها الوسطى من الفريق الثالث لانتماء كل منهما اليه
باربع وسائط السفلى من الفريق الثالث لا يوازيها احد لانها تدلي الى
الميت بوسايط خمس وليس في هذه البنات من هو كذلك اذا عرفنا
هذا فنقول للعليا من الفريق الاول النصف لانها قامت مقام بنت
الصلب عند عدمها وللوسطى من الفريق الاول مع من توازيها وهي
العليا من الفريق الثاني السدس تكملة للثلثين وذلك لان العليا
من الفريق الاول لما قامت مقام الصلبية قامت من دونها بدرجة
واحدة مقام بنات الابن ولا شيء للسفليات وهي الست الباقية
من البنات التسع لانه قد كمل الثلثان لتلك الثلث فلم يبق للباقيات
فرض وليس لهن عصوبة قطعا فلا يرثن من التركة اصلا الا ان يكون
معهن اي مع تلك السفليات الست غلام فيعصب اي يعصب منهن
من كانت بحذائه ومن كانت فوقه كما سبق تقريره على قول عامة
الصحابة رضي الله عنه وجمهور العلماء رحمهم الله من لم يكن ذات سهم
فانها تاخذ منهما ولا تصير به عصبة وهي العليا من الفريق الاول

التي

التي اخذت النصف والوسطى منهم مع العليا من الفريق الثاني حيث
اخذنا السدس وهذا قيد معتبر فيمن كانت فوقه دونه من كانت
بحذائه فانه يعصبها مطلقا ويسقط من دونه اي من دون ذلك
الغلام في الدرجة من السفليات فان كان الغلام مع السفلى من الفريق
الاول اخذت العليا منهم النصف واخذت الوسطى منهم مع العليا من
الفريق الثاني السدس ويكون الثلث الباقي بينه وبين السفلى من الاول
والوسطى من الثاني والعليا من الثالث للذكر مثل حظ الانثيين اخماسا
وسقطت السفلى الثاني ووسطى الثالث وسفلاه وان كان الغلام مع
السفلى من الفريق الثاني كان الثلث الباقي بينه وبين السفلى الاول
ووسطى الثاني وسفلاه وعليا الثالث ووسطاه اسباعا للذكر مثل
حظ الانثيين وسقطت سفلى الثالث وان كان الغلام مع السفلى من
الفريق الثالث كان الثلث الباقي بين الغلام وبين السفليات الست
اثمانا هذا ما صرح به في الكتاب وان فرض الغلام مع العليا من الفريق
الاول كان جميع المال بينه وبين اخته للذكر مثل حظ الانثيين ولا شيء
للسفليات وهي ثمان وان فرض مع وسطى الاول فيأخذ عليا الاول
النصف والباقي [illegible] به وهي وسطى الاول وعليا الثاني للذكر مثل
للغلام
حظ الانثيين وكذا الحال اذا فرض الغلام مع عليا الثاني واما تصحيح المسائل
في جميع هذه الصورة فعلى ما ستحيط به فيما بعد فلا حاجة الى ايراده
ههنا واعلم ان العليات من بنات الابن في اي درجة كانت متى اخذت

الثلثين بالفرضية ثم اختلط الذكور بالاناث فعلى قول عامة الصحابة
يعصب الذكور الاناث على تفضيل للذكور وعند ابن مسعود يكون
الباقي من الثلثين للذكور وحدهم بالعصوبة كما مر وان اخذت العليا منهن
النصف ثم اختلط الذكور بالاناث فان كان عدد الذكور اكثر من عدد
الاناث او مساويا له كان الباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين بالاتفاق و
ان كان عدد الاناث اكثر فعند العامة كذلك واما عند ابن مسعود فللاناث
السدس فانه كان ينظر الى ما هو اضر ببنات الابن من المقاسمة
والسدس فيعطيهن ما هو اقل احترازا من الزيادة على الثلثين في حق
البنات واعلم ان ذكر البنات على اختلاف الدرجات كما ذكر في الكتاب
يسمى مسئلة التشبيب لانها بدقتها وحسنها تشحذ الخواطر وتميل الاذان
الى استماعها فشبهت بتشبيب الشاعر القصيدة لتحسينها واستدعاء
الاصغاء الى استماعها واما للاخوات لاب وام فاحوال خمس ذكر المصنف
منها اربعا منها واخر الخامسة ليذكرها مع سابعة احوال الاخوات
لاب روما للاختصار النصف للواحدة لقوله تعالى وله اخت فلها
نصف ما ترك والثلثان للاثنتين فصاعدا لقوله تعالى وان كانتا
اثنتين فلهما الثلثان والمراد الاخوات لاب وام او لاب لان
الاخوات لام قد علم حالها في اية المواريث كما مر وانما استحق الاثنتان
الثلثين لان استحقاق ما فوقهما لها ظاهر وقد يقال قرينة في الاخوات
بالاثنتين وفي البنات بما فوقهما ليعلم من حال الاختين حال البنتين ومن

ومن حال البنات حال الاخوات بطريق الاولوية ومع الاخ لاب وام
للذكر مثل حظ الانثيين يصرن عصبة به لاستوائهم في القرابة الى الميت قال
الله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين فلم يقدر
نصيب الاخوات في حالة الاختلاط كما لم يقدر نصيب الاخوة فدل ذلك على
انهن قد صرن عصبات معهم وقد خالف بعض العلماء فيما اذا خلف الميت
ابنة واخا واختا لاب وام فقال الباقي بعد نصيب البنت للاخ دون
الاخت استدلالا بقوله عم الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر ورد
بانهم اجمعوا في بنت وبنت ابن وابن ابن على ان الباقي من نصيبها يكون
لولدي الابن للذكر مثل حظ الانثيين واجمعوا ايضا في بنت وعم وعمة
على ان الباقي للعم وحده واختلفوا في الاخ والاخت مع البنت فنقول
الحاقهما بابن الابن وبنت الابن اولى من الحاقهما بالعم والعمة لان
انهم اجمعوا على انه اذا لم يكن مع بنت الابن وابن الابن بنت كان
المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين كذلك اجمعوا على انه اذا لم يكن مع الاخ
والاخت بنت كان المال بينهما كذلك بخلاف العم والعمة فانه اذا لم
يكن معهما بنت كان المال كله للعم وحده فكذا الحال في الباقي بعد نصيب
البنت كذا ذكره الطحاوي في شرح الاثار ولهن الباقي اي النصف او
او الثلث مع البنات او مع بنات الابن لقوله عم اجعلوا الاخوات
مع البنات عصبة ذهب اكثر الصحابة الى تعصيب الاخوات مع
البنات وهو قول جمهور العلماء وقال ابن عباس رضه لا تعصيب

لهن مع البنات وحكم فيما اذا اجتمعت بنت واخت بان
النصف للبنت والباقي للاخت فقيل له ان عمر رضي الله عنه كان يقول
للاخت ما بقي فغضب وقال انتم اعلم ام الله يريد انه تعالى قال ان امرؤ
هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك فقد جعل الولد حاجبا
للاخت ولفظ الولد يتناول الذكر والانثى كما في حجب الام من الثلث
الى السدس وحجب الزوج من النصف الى الربع وحجب الزوجة
من الربع الى الثمن فلا ميراث للاخت مع الولد ذكرا كان او انثى بخلاف
الاخ فانه ياخذ ما بقي من الانثى بالعصوبة ولا عصوبة للاخت
بنفسها وانما تصير عصبة بغيرها اذا كان ذلك الغير عصبة وليست للبنت
عصوبة فكيف تصير الاخت معها عصبة والجواب ان المراد بالولد
ههنا هو الذكر بدليل قوله تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها ولد
اي ابن بالاتفاق لان الاخ يرث مع الابنة وقد تايد ذلك بالسنة
حيث روي عن هذيل ابن شرحبيل ان رجلا سال ابا موسى الاشعري
عمن خلف بنتا وبنت ابن واختا فقال للبنت النصف والباقي للاخت
ثم قال للسائل سل عن ذلك ابن مسعود فاخبرني عما يجيب به
فلما سأله قال ابن مسعود رايت رسول الله صلعم قضى للبنت بالنصف
وبنت الابن بالسدس تكملة للثلثين وللاخت بالباقي فلما اخبر
السائل ابا موسى الاشعري بذلك قال لا تسألوني عن شيء ما دام
هذا الحبر فيكم فقد دل ذلك على انه عم جعل الاخت مع البنت عصبة و

الاخوات

والاخوات لاب كالاخوات لاب وام ولهن احوال سبع النصف
للواحدة والثلثان للاثنين فصاعدا عند عدم الاخوات لاب وام وذلك
لما ذكرناه من النصوص في الاخوات لاب وام على ما اشير اليه هناك ولهن
السدس مع الاخت لاب وام تكملة للثلثين فان حق الاخوات الثلثان
وقد اخذت الاخت لاب وام النصف فبقي منه سدس فيعطى للاخوات
لاب حتى يكمل حق الاخوات ولا يرثن مع الاختين لاب وام لانه قد كمل
بهما حق الاخوات اعني الثلثين فلم يبق للاخوات لاب شيء الا ان يكون
معهن اخ لاب فيعصبهن وح يكون الباقي بينهم للذكر مثل حظ
الانثيين وذلك لان ميراث الاخوة والاخوات لاب وام اجري مجرى
ميراث اولاد الصلبية وميراث الاخوة والاخوات لاب اجري مجرى ميراث
اولاد الابن ذكورهم كذكورهم واناثهم كاناثهم والسادسة ان يصرن
عصبة مع البنات او مع بنات الابن لما ذكرنا من قوله عم اجعلوا
الاخوات مع البنات عصبة وهو قول اكثر الصحابة والعلماء خلافا
لابن عباس رضي الله كما مر وانما صرح بلفظة السادسة دون غيرها
كيلا يتوهم ان قوله الا ان يكون معهن اخ لاب من تتمة الرابعة
لكونه استثناء منها فلا يكون حالة خامسة ولكن مثل ذلك قد مر
في احوال بنات الابن فاكتفى هناك بشهادة المعنى فقط وبنو الاعيان
اي الاخوة والاخوات لاب وام وبنو العلات اي الاخوة والاخوات
لاب كلهم يسقطون بالابن وابن الابن وان سفل وبالاب بالاتفاق

وبالجد عند ابي حنيفة رح ما ذكره ههنا من حكم السقوط مشتمل على الحالة
الخامسة للاخوات لاب وام وعلى السابعة للاخوات لاب اما سقوط الاخوة
بالابن فبقوله تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها ولد اي ابن كما مر واما سقوط
الاخوات به فبقوله تعالى ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك والمراد
الابن كما سبق واما سقوطهم بابن الابن فلدخوله تحت الابن وقيامه مقامه
عند عدمه واما سقوطهم بالاب فلانهم كلالة وتوريث الكلالة مشروط بفقد
الولد والوالد كما عرفت واما سقوطهم بالجد عند ابي حنيفة رح فلما سيأتي
في باب مقاسمة الجد ان شاء الله تعالى وهذه المسئلة من المسائل التي
استثنيناها في اول الباب من كون الجد الصحيح كالاب فان ابا يوسف و
محمدا رح لم يجعلاه مسقطا كالاب لهولاء الاخوة والاخوات ويسقط
بنو العلات ايضا بالاخ لاب وام وذلك لما عرفت من ان ميراث الاخوة
والاخوات لاب وام جار مجرى ميراث الاولاد الصلبية وان ميراث الاخوة
والاخوات لاب كميراث اولاد الابن ذكورهم كذكورهم واناثهم كاناثهم
فكما يحجب اولاد الابن بالابن كذلك تحجب اولاد العلات بالاخ لاب وام
فان قلت ما ذكره ههنا مشتمل على حالة ثامنة للاخوات من جهة الاب
وهي سقوطهن بالاخ المذكور فكيف قال احوالهن سبع قلت هذه من تتمة
السابعة من احوالهن لانه قال وبنو العلات كلهم يسقطون بالابن و
وابن الابن والاب والاخ لاب وام الا انه لما ذكر اولا بني الاعيان مع
بني العلات لم يمكنه ان يذكر الاخ لاب وام هناك لا لاجتماع فلذا اردفه

سقوط

سقوط بني العلات وحدهم به ويوجد في بعض النسخ وبالاخت لاب
وام اذا صارت عصبة اي اذا كانت مع البنات او مع بنات الابن
كما علمته وانما سقطوا بها لانها حينئذ في كونها عصبة اقرب الى الميت
كما سيأتي في باب العصبات واما الام فاحوال ثلث السدس مع الولد
لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد ولفظ
الولد يتناول الذكر والانثى ولا قرينة تخصه باحدهما وولد الابن وان
سفل وذلك اما لان لفظ الولد يتناول ولد الابن ايضا واما للاجماع
على انه يقوم مقام ولد الصلب في توريث الام او الاثنين من الاخوة
والاخوات فصاعدا من اي جهة كانا اي سواء كانا من جهة الابوين
معا او من جهة الاب او من جهة الام لقوله تعالى فان كان له اخوة فلامه
السدس ولفظ الاخوة يتناول الكل للاشتراك في الاخوة والى هذا ذهب
اكثر الصحابة وجمهور الفقهاء خلافا لابن عباس فانه جعل الثلثة من
الاخوة والاخوات حاجبة للام دون الاثنين فلها معهما الثلث
عنده بناء على ان الاخوة صيغة الجمع فلا يتناول المثنى ورد بان حكم
الاثنين في الميراث حكم الجماعة الا ترى ان البنتين كالبنات والاختين
كالاخوات في استحقاق الثلثين فكذا ايضا معنى الاجتماع المطلق
مشترك بين الاثنين وما فوقهما وهذا المقام يناسب الدلالة على الجمع
المطلق فدل بلفظ الاخوة عليه ثم السدس الذي حجبوا عنه للاب عند
جمهور الصحابة رض ويروى عن ابن عباس رضي الله عنه انه للاخوة

لانهم انما حجبوها عنه لياخذوه فان غير الوارث لا يحجب كما اذا كانت
الاخوة كفارا او ارقاء وقد يستدل عليه بما رواه طاوس رضي الله
عنه مرسلا من انه عليه السلام اعطى الاخوة السدس مع الابوين ولنا انه
تعالى قال فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه
السدس والمراد من صدر الكلام ان للام الثلث والباقي للاب فكذا الحال
في آخره كانه قيل فان كان له اخوة وورثه ابواه فلامه السدس
ولابيه الباقي ثم انه لا يشترط ان يكون الحاجب وارثا في حق من يحجبه والابن
المسلم وارث في حق الام بخلاف الرقيق والكافر فالاخوة يحجبونها وهم
محجوبون بالاب الا يرى انهم لا يرثون مع الاب شيئا عند عدم الام لانهم
كلالة فلا ميراث مع الوالد وليس حال الاخوة مع وجود الام باقوى
من حالهم مع عدمها وقد روي عن طاوس رضي الله عنه انه قال
لقيت ابن رجل من الاخوة الذين كانوا اعطاهم رسول الله عم السدس
مع الابوين وسألته عن ذلك فقال كان ذلك وصية وح
صار الحديث دليلا لنا اذ لا وصية للوارث والظاهر انه لا صحة لهذه الرواية
عن ابن عباس رضي الله عنه لانه يوافق الصديق رضي الله عنه في حجب
الجد للاخوة فكيف يقول بارثهم مع الاب كذا في شرح الامام السرخسي
رح وذهب الزيدية الى ان الاخوة لام لا يحجبونها بخلاف غيرهم
فان الحجب ههنا لمعنى معقول هو انه اذا كان هناك اخوة لاب
وام او لاب فقد كثر عيال الاب فيحتاج الى زيادة مال للانفاق وهذا

وهذا المعنى لا يوجد فيما اذا كان الاخوة لام اذ ليس نفقتهم على الاب وجمهور
العلماء على انه لا فرق بين الاخوة لان الاسم حقيقة في الاصناف
الثلثة وهذا حكم غير معقول المعنى ثبت بالنص الا يرى انهم يحجبون
الام بعد موت الاب ولا نفقة عليه بعد موته ويحجبونها كبارا وليس
عليه نفقتهم وللام ثلث الكل عند عدم هؤلاء المذكورين اي عند عدم
الولد وولد الابن وان سفل وعند عدم الاثنين من الاخوة والاخوات
فصاعدا علم ذلك بقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه
الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس هذا اذا لم يكن مع الابوين
احد الزوجين واما اذا كان معهما احدهما فلها ثلث ما يبقى بعد فرض
احد الزوجين وذلك في المسئلتين كانه اراد في صورتين لا حقيقة
مسئلتين حقيقة يوجب زيادة المسائل المستثناة في الجد على
الاربع كما اشرنا اليه فيما سلف ويمكن ان يقال جعلهما مسئلتين
في توريث الام مع الاب ومسئلة واحدة في توريثها مع الجد اذ لكل
من الجعلين وجه ظاهر زوج وابوين او زوجة وابوين وهو مذهب
جمهور الصحابة والفقهاء رح وكان ابن عباس رضي الله عنه يقول ان
لها ثلث اصل التركة في هاتين الصورتين مستدلا بانه تعالى جعل لها
اولا سدس التركة مع الولد بقوله ولابويه لكل واحد منهما السدس
مما ترك ان كان له ولد ثم ذكر ان لها مع عدم الولد الثلث بقوله
تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فيفهم منه ان المراد

اي الاخوة لاب وام والاخوات لاب والاخوة لام

ثلث اصل التركة ايضا ويؤيده ان السهام المقدرة كلها بالقياس
الى اصلها بعد الوصية والدين وكان ابو بكر الاصم رضي الله يقول ان
لها مع الزوج ثلث ما يبقى من فرضه ومع الزوجة ثلث الاصل لانه لو جعل
لها مع الزوج ثلث جميع المال لزاد نصيبها على نصيب الاب لان المسئلة
ح من ستة لاجتماع النصف والثلث فللزوج ثلثة وللام اثنان على
ذلك التقدير فيبقى للاب واحد وفي ذلك تفضيل الانثى على الذكر واذا
جعل لها ثلث ما بقي من فرض الزوج كان لها واحد وللاب اثنان
ولو جعل لها مع الزوجة ثلث الاصل لم يلزم ذلك التفضيل لان المسئلة
من اثني عشر لاجتماع الربع والثلث واذا اخذت الام اربعة بقي للاب
خمسة فلا تفضيل لها عليه ولنا ان معنى قوله تعالى فان لم يكن له
ولد وورثه ابواه فلامه الثلث هو ان لها ثلث ما ورثاه سواء كان
جميع المال او بعضه وذلك لانه لو اريد ثلث الاصل لكفى في البيان
فان لم يكن له ولد فلامه الثلث كما قال في حق البنات وان كانت واحدة
فلها النصف بعد قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا
ما ترك فيلزم ان يكون قوله وورثه ابواه خاليا عن الفائدة
فان قيل حمله على ان الوارث لهما فقط قلنا ليس في العبارة دلالة
على حصر الارث فيهما وان سلم فلا دلالة في الآية على صورة
النزاع اصلا لا نفيا ولا اثباتا فيرجع فيها الى ان الابوين في الاصول
كالابن والبنت في الفروع لان السبب في وراثة الذكر والانثى واحد

واحد وكل منهما يتصل بالميت بلا واسطة فيجعل ما بقي من فرض احد الزوجين
بينهما اثلاثا كما في حق الابن والبنت وكما في حق الابوين اذا انفردا بالارث
فلا يزيد نصيب الام على نصف نصيب الاب كما يقتضيه القياس فلا مجال
لما ذهب اليه الاصم الذي لم يسمع ما ذكرناه من معنى الآية واعلم ان الام اذا
اعطيت ثلث الباقي مع الزوجة اجتمع في المسئلة ربعان حقيقة
لا لفظا فان ثلثها في ربع في الحقيقة فيه ولو كان مكان الاب جد فللام
ثلث جميع المال وهو مذهب ابن عباس رض واحدى الروايتين عن
الصديق رض وروى ذلك ايضا اهل الكوفة عن ابن مسعود رض في صورة
الزوج الا عند ابي يوسف رح فان لها مع الجد ايضا ثلث الباقي كما مع
الاب وهو الرواية الاخرى عن ابي بكر الصديق رض فعلى هذه الرواية جعل الجد
كالاب فيعصب الام كما يعصبها الاب والوجه على الرواية الاولى هو انا
تركنا ظاهر قوله فلامه الثلث في حق الاب واولناه بما ذكرنا لئلا يلزم
تفضيلها عليه مع تساويهما في القرب وايدنا تاويلنا بقول اكثر الصحابة
واما في حق الجد فاجريناه على ظاهره لعدم التساوي في القرب وقوة
الاختلاف فيما بين الصحابة رض ولا استحالة في تفضيل الانثى على الذكر
مع التفاوت في الدرجة كما اذا تركت امرأة واختا لاب وام واخا لاب
فان للمرأة الربع وللاخت النصف وللاخ الباقي وقد فضلت الانثى
ههنا لزيادة قربها على الذكر وايضا للام حقيقة الولاد كما للاب
فيعصبها والجد له حكم الولاد لا حقيقة فلا يعصبها اذ لا تعصيب

مع الاختلاف في النسب بل مع الاتفاق فيه والمسئلة من المسائل
الاربع التي استثنيناها في اول الباب فان ابا حنيفة رح و محمد رح
لم يجعلا الجد كالاب ههنا وللجدة السدس لام كانت او لاب كام الام
وام الاب واحدة كانت او اكثر اذا كن ثابتات اي صحيحات كالمذكورتين
فان الفاسدات من ذوي الارحام كما سياتي متحاذيات
في الدرجة لان القربى تحجب البعدى كما ستحيط به علما اما اعطاء
الجدة الواحدة السدس فلما رواه ابو سعيد الخدري ومغيرة بن شعبة وقبيصة
ابن ذويب من انه عم اعطاها السدس واما التشريك بينهن في ذلك
اذا كن اكثر متحاذيات فلما روي ان ام الام جاءت الى الصديق رضي
وقالت اعطني ميراث ولد ابنتي فقال اصبري حتى اشاور اصحابي
فاني لم اجد لك في كتاب الله نصا ولم اسمع فيك من رسول الله عم
شيئا ثم سالهم فشهد المغيرة ابن شعبة باعطاء السدس فقال هل
معك احد فشهد به ايضا محمد ابن سلمة فاعطاها ذلك ثم جاءت
ام الاب اليه وطلبت الميراث فقال ادي ذلك السدس بينكما و
وهو لمن انفردت منكما فيه وفي رواية اخرى ان ام الاب
جاءت الى عمر رض وقالت انا اولى بالميراث من ام الام اذ لو ماتت
لم يرثها ولد ولدها ولو مت ورثني ولد ولدي فقال هو ذلك
السدس فاذا اجتمعتما فهو بينكما وايتكما خلت به فهو لها فالحكم بالتشريك
بينهما فقد اجمعوا على ان الجدات الصحيحات المتحاذيات تتشاركن في

في السدس بالتسوية وذهب ابن عباس الى ان الجدة ام الام
تقوم مقام الام مع عدمها فتاخذ الثلث اذا لم يكن للميت ولد ولا
اخوة والسدس اذا كان له احدهما كما ان الجد ابا الاب يقوم مقام
الاب عند عدمه وابن الابن يقوم مقام الابن مع عدمه ثم ان الام
لا يزاحمها في فريضتها احد من الجدات فكذلك ام الام لا يزاحمها احد منهن
ورد بان الادلاء بالانثى ليس سببا لاستحقاق المدلي فريضة المدلى به
كبنات البنات وبنات الاخوة لكن تركنا هذا القياس في الجدات بالسنة
ولم ترد فيها ما زاد على السدس فاكتفينا به ويسقط الجدات كلهن
سواء كانت ابويات او اميات بالام اما الاميات فلوجود ادلائهن
بالام واتحاد السبب الذي هو الامومة واما الابويات فلاتحاد السبب وحده
وتسقط الابويات دون الاميات بالاب ايضا وهو قول
عثمان وعلي وزيد بن ثابت وغيرهم رض ونقل عن عمر وابن مسعود
وابي موسى الاشعري رض ان ام الاب ترث مع الاب واختاره شريح
والحسن وابن سيرين لما رواه ابن مسعود من انه عم اعطى ام الاب
السدس مع وجود الاب والمعنى في ذلك ان ارث الجدات ليس باعتبار
الادلاء لان الادلاء بالانثى لا يوجب استحقاق شيء من فريضتها كما مر انفا
بل استحقاقهن بالارث باسم الجدة ويتساوى في هذا الاسم ام الام
وام الاب فكما ان الاب لا يحجب الاولى لا يحجب الثانية ايضا
وهو مردود بان مجرد الاسم لا يوجب الاستحقاق والقرابة بل الادلاء معتبر الادلاء

ثم نقول ههنا معنيان ادلاء ذي السبب والادلاء ولكل منهما تاثير
في الحجب فكما ان ادلاء ذي السبب اذا انفرد عن الادلاء تعلق به حكم الحجب
الا ترى انه تحجب بنات الابن بالبنتين لادلاء ذي السبب مع عدم الادلاء
كذلك اذا انفرد الادلاء عنه ثبت به الحجب ايضا فالجدة التي تدلي بالاب
تحجب به لوجود الادلاء بالاولى وتحجب بالام لادلاء ذي السبب والجدة التي
من قبل الام ترث مع الاب لانعدام الادلاء وادلاء ذي السبب جميعا واما
الاخ لام ترث مع الام مع كونه مدليا لها فقد قيل لانه لم يوجد
ههنا ادلاء ذي السبب ولا المشاركة في النصيب وقيل هذه الصورة
مستثناة عن القاعدة القائلة بان المدلي بغيره تحجب به هذا واما تاويل
ما رواه ابن مسعود رضي الله عنه يحتمل ان يكون ابو ذكر الميت
رقيقا او كافرا وكذلك تسقط الابويات بالجد الا ام الاب وان علت
كام ام الاب وهكذا فانها ترث مع الجد لانها ليست من قبله اي
ليست قرابتها من قبل الجد بل هي زوجته فهي لا تسقط به بل
ترث معه كالام مع الاب هذا اذا كان بعد الجد عن الميت بدرجة واحدة
واما اذا بعد بدرجتين كاب اب الاب فانه ترث معه ابويتان
ام اب الاب التي هي زوجة الجد المذكور وام ام الاب التي هي ام
زوجة اب الاب على هذه الصورة

مت	
اب	ام
اب	ام
اب	ام

واذا بعد عنه بثلث درجات ترث معه
ثلث ابويات على هذه الصورة

مت		
ام	ام	اب
ام	ام	اب
ام	ام	اب
		اب

وهكذا كلما ازداد درجات بعد الجد ازداد بحسبها عدد الابويات التي
يرثن معه والجدة القربى من اي جهة كانت من قبل الام او من قبل الاب
تحجب الجدة البعدى من اي جهة كانت البعدى فثبت الحجب ههنا في اقسام
اربعة وهذا مذهب علي واحدى الروايتين عن زيد ابن ثابت رضي
وفي رواية اخرى عنه ان القربى ان كانت من قبل الاب والبعدى من
قبل الام فهما سواء فيكون حجب القربى في اقسام ثلثة فقط من تلك
الاربعة وقد عمل بهذه الرواية مالك والشافعي في الاصح من قوليه والدليل
عليها ان الجدة انما تستحق بالامومة وهي في التي من جانب الام اظهر
فانها ام تدلي بام والاخرى ام تدلي باب فاذا كانت القربى من جهة
الام فلها رجحان بزيادة القرب وظهور صفة الامومة جميعا فكانت اولى
واما اذا كانت القربى من جهة الاب والبعدى من جهة الام فلاحديهما
ظهور الصفة وللاخرى زيادة القرب فيستويان في استحقاق الارث
ولنا انما تستحق في الجدة باعتبار الامومة وهي الاصلية ومعنى
الاصلية في القربى اظهر واقوى منه في البعدى سواء كانت من جهة
واحدة او من جهتين فتكون هي مقدمة على البعدى مطلقا فلو كان
ظهور الامومة موجبا للتقديم لكانت ام الام مقدمة على ام الاب مع
تساويهما في الدرجة وهو باطل اتفاقا وارثة كانت القربى كام
الاب عند عدمه مع ام ام الام وكام الام مع ام ام الاب او محجوبة
كام الاب عند وجوده فانها محجوبة به ومع ذلك تحجب ام

اُمّ ام الام ففي هذه الصورة اعني ان يخلّف الميت الاب وامّ الاب
وام ام الام يكون المال كله للاب عندنا لان البعدى محجوبة بالقربى
وهي محجوبة بالاب ونظيرها ان الاخوات يحجبن الامّ من الثلث
الى السدس مع كونها محجوبة بالاب وقال الحسن بن زياد ميراث
الجدات ههنا لام ام الام وان كانت ابعد من ام الاب وهذا على
قياس قول علي وهو ان القربى انما تحجب اذا كانت وارثة واذا كانت
جدة ذات قرابة واحدة كام ام الاب والاخرى ذات قرابتين او
اكثر كام ام الام وهي ايضا امّ اب الاب بهذه الصورة
وتوضيحه ان امراة زوجت ابن ابنها بنت بنتها وولدتهما ام ام
ولد جاءت بهذا الولد
فهذه المراة جدة لهذا الولد الذي مات من قبل ابيه لانها ام ابي
ابيه ومن قبل امه لانها ام ام امه وهي جدة ذات قرابتين ثم نقول
هناك امراة اخرى قد كانت تزوج بنتها ابن المراة الاولى فولد من
بنت الاخرى ابن الاولى الذي هو اب الميت فهذه الاخرى ام ام ابي
الميت فهي ذات قرابة واحدة فهاتان المرأتان جدتان له في مرتبة واحدة فاذا اجتمعتا
فقد وجدت ذات قرابتين مع ذات قرابة واحدة واما صورة اجتماع
ذات ثلث قرابات مع ذات قرابة واحدة فهذه الصورة
وتوضيحه ان تلك المراة التي زوجت ابن ابنها بنت بنتها
فولدت منهما ذكرا اذا زوجت هذا المولود بنت بنت بنت
اخرى فولدت منهما ولدا كانت تلك المراة للمولود الثاني امّ ام ام الام
جواب اذا

ام اب
ام ام ام ام
اب ام

٢٢

وام ام ام الاب وامّ اب اب الاب وكانت صاحبتها اعني امّ ام
زوجة ابنها للمولود الثاني ام امّ اب الاب يقسم السدس بينهما انصافا
عند ابي يوسف باعتبار الابدان وهو قول سفيان رضـ وعند محمد
رحـ اثلاثا باعتبار الجهات وهو قول زفر رحـ ووجه قول محمد ان استحقاق
الارث باعتبار الاسباب فاذا اجتمع في واحد سببان متفقان
كجدة ... دلّت من جهتين كان في الصورة واحدا وفي المعنى متعددا
فيستحق الارث بسببيه معا كما اذا اجتمع فيه سببان مختلفان
الا يرى انه اذا ترك ابني عم احدهما اخ لام فانه ياخذ لكونه اخا السدس
بالفرض والباقي بينهما نصفين بالعصوبة وكذا اذا تركت ابني عم احدهما
زوجها فانه ياخذ الزوج النصف بالفرضية ويقاسم الآخر في النصف
الباقي بالعصوبة وكذا اذا ترك المجوسي امه وهي اخته لابيه فانها
ترث بالسببين معا لا يقال الاخ لاب وام لا يرث من جهتي قرابته معا لانا
نقول اخوته من جهة الام قد اعتبرناها في الترجيح حتى قدم على الاخ
لاب فلا يكون معتبرة في الاستحقاق بخلاف الجدة المذكورة ووجه قول
ابي يوسف ان تعدد الجهة ان اقتضى تعدد الاسم كما في الامثلة الثلثة
المذكورة كان مقتضيا لتعدد الاستحقاق بحسب تعددها واما اذا لم
يقتض تعدد الاسم كان في حكم الجهة الواحدة وما نحن فيه من هذا القبيل
فان ذات القرابتين تسمى بالجدة كذات القرابة الواحدة واذا كانت
جدة ذات قرابات ثلث مع جدة ذات قرابة واحدة يقسم السدس بينهما

جهات جمع جهة وهي في الاصل وجهة حذفت الواو بعد نقل كسرتها للجيم لثقل الكسرة عليها في الابتداء وعوض عنها التاء قياسا على عدة عرس

انصافاً عند ابي يوسف رح وارباعاً عند محمد قال الامام السرخسي
لا رواية عن ابي حنيفة رح في صورة تعدد قرابة احد الجدين وذكر فرايض
الحسن ابن عبد الرحمن بن عبد الرزاق الشاشي من اصحاب الشافعي
رح ان قول ابي حنيفة ومالك والشافعي رح كقول ابي يوسف رح

باب العصبات

عصبة الرجل في اللغة قرابته لابيه وكانها جمع عاصب وان لم يسمع به من
عصب القوم بفلان اذا احاطوا به فالاب طرف والابن طرف والعم جانب والاخ
جانب ثم سمي بها الواحد والجمع والمذكر والمؤنث وقالوا في مصدرها العصوبة
والذكر يعصب الانثى اي يجعلها عصبة العصبات النسبية قدمها لانها
اقوى من السببية ثلاثة عصبة بنفسه وعصبة بغيره وعصبة مع غيره
اما العصبة بنفسه فكل ذكر اعتبر الذكورة لان الانثى لا يكون عصبة بنفسها
بل بغيرها او مع غيرها لا تدخل في نسبته الى الميت انثى فان من دخلت الانثى
في نسبته اليه لم يكن عصبة كاولاد الام فانها من ذوات الفروض وكاب الام
وابن البنت فانهما من ذوي الارحام فان قلت الاخ لاب وام عصبة بنفسه
مع ان الام داخلة في نسبته اليه قلت قرابة الاب اصل في استحقاق العصوبة
فانها اذا انفردت كفت في اثبات العصوبة بخلاف قرابة الام فانها لا تصلح بانفرادها
علة لاثباتها فهي ملغاة في استحقاق العصوبة لكن جعلناها بمنزلة وصف
زايد فرجحنا بها الاخ لاب وام على الاخ لاب وهم اي العصبات بانفسهم اربعة اصناف
الاول جزء الميت والثاني اصله والثالث جزء ابيه والرابع جزء جده فيقدم
في هذه الاصناف والمندرجين فيها الاقرب فالاقرب يرجحون بقرب الدرجة اعني اولاهم

اولاهم بالميراث الذي يستحق بالعصوبة جزء الميت اي البنون ثم بنوهم وان سفلوا ثم
ثم اصله اي الاب ثم الجد اب الاب وان علا وانما قدم البنون على الاب لانهم
فروع الميت والاب اصله واتصال الفروع باصله اظهر من اتصال الاصل بفرعه
الا يرى ان الفرع يتبع اصله ويصير مذكوراً بذكره دون العكس فان البناء
والاشجار يدخلان في بيع الارض ولا تدخل هي في بيعها فظهور اتصالهم يوقع انهم
اقرب الى الميت في الدرجة حكماً وان كانوا في درجة حقيقة لان الاتصال من الجانبين
بغير واسطة وقدم بنو البنين وان سفلوا على الاب لان سبب استحقاقهم
ايضاً البنوة المتقدمة على الابوة لانهم فرع وكون الاب اقرب درجة من
الحفدة كظهوره فيما بين الابن وابن الابن وتقييد الجد باب الاب ليخرج عنه
اب الام الذي هو الجد الفاسد فيكون ذلك تصريحاً بما علم ضمناً من قوله فكل ذكر
لا يدخل في نسبته الى الميت انثى لمزيد الاهتمام بامر مهم هو اثبات ارثه وحرمان
لغيره ومن علا من الاجداد اذا تعدد ويقدم منهم من كان اقرب درجة ثم جزء
ابيه اي الاخوة ثم بنوهم وان سفلوا تاخير الاخوة عن الجد وان علا قول ابي
حنيفة رح خلافاً لهما كما ستقف عليه في باب مقاسمة الجد وانما اطلق الحكم
ههنا بلا تنبيه على الاختلاف لانه المختار للفتوى وتاخير بنيهم عنهم لقرب درجتهم
ثم جزء جده اي الاعمام ثم بنوهم وان سفلوا تاخير الاعمام عن الاخوة وتاخير
بنيهم عنهم لبعد الدرجة فظهر ان اسباب العصوبة بنفسه انواع اربعة
البنوة بغير واسطة او بواسطة والابوة كذلك والاخوة وفرعها والعمومة
وفرعها والترتيب ما عرفته ثم بعد الترجيح بقرب الدرجة يرجحون

بقوة القرابة اعني به اي بالمذكور وهو الترجيح بقوة القرابة ان ذا القرابتين
من العصبات اولى من ذي قرابة واحدة مع تساويهما في الدرجة ذكرا كان او
ذو القرابتين او انثى لقوله عم ان اعيان بني الام يتوارثون دون بني
العلات اي بنو الاعيان اولى بالميراث من بني العلات والمقصود من ذكر الام
ههنا اظهار ما يترجح به بنو الاعيان على بني العلات كالاخ لاب وام فانه
مقدم على الاخ لاب اجماعا وهذا مثال من ذوي القرابتين والاخت
لاب وام اذا صارت عصبة مع البنت اي البنات الصلبية او غيرها فانها
ايضا اولى من الاخ لاب خلافا لابن عباس فان الاخت لا تصير عصبة مع
البنات عنده كما مر وهذا مثال للانثى من ذوي القرابتين وانما ذكرها ههنا
وان لم يكن عصبة بنفسها لمشاركتها في الحكم لمن هو عصبة بنفسه واذا لم
تصر عصبة بل كانت ذات فرض فلها فرضها والباقي للاخ لاب وابن
الاخ لاب وام اولى من ابن الاخ لاب لانهما متساويان في الدرجة
مع كون الاول ذا القرابتين وكذلك الحكم في اعمام الميت ثم في اعمام
ابيه ثم اعمام جده اي يعتبر من هؤلاء الاصناف من الاعمام قرب الدرجة
اولا وقرب القرابة ثانيا فعم الميت يقدم على عم ابيه المقدم على عم جده
وذلك لقرب الدرجة وفي كل درجة واحدة من هذه الاصناف تتقدم
ذو القرابتين على ذي قرابة واحدة مع التساوي في الدرجة فعم الميت
لاب وام اولى من عمه لاب وكذا الحال في عم ابيه وعم جده وكذا الحكم في فروع
هذه الاصناف يعتبر اولا قرب الدرجة وثانيا قوة القرابة فاذا ابن عم

الميت

عم الميت مقدم على ابن ابن عمه وابن عم الميت لاب وام مقدم على ابن عمه لاب
واما العصبة بغيره فاربع من النسوة وهن اللاتي فرضهن النصف والثلثان الاول
منهن البنات اذ للواحدة النصف وللاثنين فصاعدا الثلثان الثانية بنت
الابن فان حالها كحال البنت عند عدمها الثالثة الاخت لاب وام فانها كذلك [illegible]
اذا لم توجد الثلث المتقدمة فهؤلاء الاربع يصرن عصبة باخوتهن كما ذكر
في حالاتهن وتدل على صيرورة الاوليين عصبة قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم
للذكر مثل حظ الانثيين وعلى صيرورة الاخريين عصبة قوله تعالى وان كانوا اخوة
رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين ومن لا فرض لها من الاناث واخوها عصبة لا تصير عصبة
باخيها وذلك لان النص الوارد في صيرورة الاناث بالذكور عصبة انما هو في موضعين
البنات بالبنين والاخوات بالاخوة كما عرفت آنفا والاناث في كل منهما ذوات فرض
لا فرض له من الاناث لا يتناوله النص وايضا الاخ يعصب اخته لينقلها من فرضها
حالة الانفراد الى العصوبة كيلا يلزم تفضيل الانثى على الذكر او المساواة بينهما
فاذا لم يكن الانثى حالة الانفراد صاحبة فرض فلا يلزم هذا المعنى من عدم تعصيبها باخيها
كالعم والعمة اذا كانا لاب وام او لاب كان المال كله للعم دون العمة وكذا الحال
في ابن العم مع بنت العم لاب وام او لاب وفي ابن الاخ مع بنت الاخ لاب وام
او لاب واما العصبة مع غيره فكل انثى تصير عصبة مع انثى اخرى كالاخت
لاب وام او لاب مع البنت سواء كانت صلبية او بنت ابن وسواء كانت
واحدة او اكثر كما ذكرنا في حالاتهن من قوله عم اجعلوا الاخوات مع البنات
عصبة والمراد من الجمعين ههنا هو الجنس واحدا كان او متعددا والفرق

بين ما بين العصبتين ان الغير في العصبة بغيره يكون عصبة بنفسه فيتعدى بسببه
العصوبة الى الانثى وفي العصبة مع غيره لا يكون عصبة بنفسه اصلا بل يكون عصوبة
تلك العصبة مقصورة لذلك الغير آخر العصبات مولى العتاقة مولى العتاقة مقدم
عندنا على ذوي الارحام والرد على ذوي الفروض وهو قول علي
وزيد بن ثابت وقال ابن مسعود رضي هو متوخر عن ذوي الارحام ايضا واستدل
بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله اي بعضهم اقرب
الى بعض ممن ليس له رحم والميراث يبتني على القرب وبقوله عم لمن اعتق عبدا هو
مولاك فان شكرك فهو خير له وان كفرك فهو شر له وان مات
ولم يترك وارثا كنت انت عصبة وقد اشترط في توريث مولى العتاقة ان
لا يدع المعتق وارثا وذو الارحام من قبيل الورثة والجواب اما عن الآية
فهو ان سبب نزولها ما روي انه عم لما قدم المدينة آخى بين المهاجرين
والانصار وكانوا يتوارثون بذلك فنسخ الله هذا الحكم بهذه الآية وبين
ان الرحم مقدم على المواخاة والموالاة ولا نزاع لنا في تقدم ذوي الارحام
على مولى الموالاة واما عن الحديث فهو انه عم اراد بقوله ولم يدع وارثا انه
لم يدع وارثا هو عصبة الا يرى انه قال في آخره كنت انت عصبة ولم يقل كنت
انت وارثه واذا كان مولى العتاقة عصبة هو آخر العصبات كما دل عليه
الحديث كان مقدما على ذوي الارحام والرد لتقدم العصبات عليهما ثم المعتق
يرث من معتقه مطلقا سواء كان اعتقه لوجه الله او للشيطان او اعتقه
على انه سائبة او بشرط ان لا ولاء عليه او اعتقه على مال او بلا مال او بطر

او بطريق الكتابة الى غير ذلك وقال مالك ان اعتقه لوجه الشيطان
او بشرط ان لا ولاء عليه لم يكن مستحقا للولاء لانه صلة شرعية و
القاصد لوجه الشيطان قد ارتكب بالاعتقاد المعصية فتحرم
هذه الصلة ومن صرح بنفي الولاء فقد ردها فلا يستحق
ولنا ان السبب للولاء هو الاعتاق لقوله عليه السلام
الولاء لمن اعتق وهذا السبب متحقق في جميع الصور فيثبت مسببه في
جميعها ثم عصبته اي عصبة مولى العتاقة على الترتيب الذي ذكرناه في العصبات
النسبية فيكون عصابات النسبية مقدمة على عصابات السببية اعني
معتق المعتق والمراد من العصبات النسبية ما هو عصبة بنفسه فقط
لما ستعرفه والترتيب بين هؤلاء العصبات ما مر فيكون ابن المعتق
اولى عصباته ثم ابن ابنه وان سفل ثم ابوه ثم جده وان علا الى آخر
ما فصل هناك لقوله عم الولاء لحمة كلحمة النسب ومعنى ذلك
ان الحرية حياة للانسان اذ بها يثبت صفة المالكية التي امتاز بها عن
ساير ما عداه من الجمادات والحيوانات والرقية تلف وهلاك فالمعتق سبب
لاحياء المعتق كما ان الاب سبب لايجاد الولد فكما ان الولد يصير منسوبا
الى ابيه بالنسبة والى اقاربه بتبعيته كذلك المعتق يصير منسوبا الى
معتقه بالولاء والى عصبته بالتبعية فكما ثبت الارث بالنسب كذلك
يثبت بالولاء ولا شيء للاناث من ورثة المعتق فليس في عصبته
المعتق الوارثين من المعتق بالولاء من هو عصبة بغيره او مع غيره

المدعو ان يروه الحديث النقي في لفظ كما رواه الناس
فان خالف من هو احفظ منه واضبط كان الشاذ مردودا منه رحمة

كما نبهت عليه آنفا وذلك لقوله عم ليس للنساء من الولاء الا ما
اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن
او دبر من دبرن او جر ولاء معتقهن او معتق معتقهن بهذا الحديث
وان كان فيه شذوذ لكنه قد تأكد بما روي من أن كبار الصحابة كعمر
وعلي وابن مسعود رضه قالوا بمثل ذلك فصار بمنزلة المشهور ومعناه
ليس للنساء شيء من الولاء الا ولاء ما اعتقن من اعتقته او ولاء ما
كاتبته او ولاء ما كاتبه من كاتبته او ولاء ما دبرته او ولاء
ما دبره من دبرته فكلمة ما المذكورة والمقدرة عبارة عن موقوف
يتعلق به الاعتاق فانه بمنزلة سائر ما يتملك مما لا عقل له كما في قوله تع
او ما ملكت ايمانكم وكلمة من عبارة عمن صار حرا مالكا فاستحق ان يعبر عنه
بلفظ العقلاء وقوله او جر يحتاج الى تقدير معه ان حتى يصير منوقا بالمصدر
اي ليس له من شيء من الولاء الا ولاء ما ذكرنا وان جر ولاء معتقهن والى حل
ان ليس لهن شيء من الولاء الا ولاء معتقهن او ولاء معتق معتقهن الى آخره
معتقهن ومكاتبهن ظاهر وصورة ولاء معتق معتقهن فيما اذا اعتقت
امرأة عبدا آخر او اعتقه ثم مات المعتق الثاني وليس له عصبة نسبية
وقد مات قبله العبد الاول وعصبته فميراثه لتلك الامرأة بالعصوبة
من جهة الولاء وكذلك الحكم في مكاتبها وصورة ولاء مدبرهن هي
ان دبرت امرأة عبدا ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب وحكم القاضي
بحرية عبدها المسلم المدبر ثم اسلمت ورجعت الى دار الاسلام ثم مات

ما اعتقته او ولاء

المرقوق بخ

او الولاء الذي هو مجرور معتقهن او مجرور معتق معتقهن فولاء جح

المدبر

ثم مات المدبر ولم يخلف عصبة نسبية فبهذه المرأة عصبة وحكم مدبر هذا
المدبر كذلك اي اذا حكم القاضي بعتق مدبرها بسبب لحاقها واشتراه عبدا ودبره
ثم مات ورجعت المرأة ثانية الى دار الاسلام اما قبل موت مدبرها
او بعده ثم مات المدبر الثاني ولم يخلف عصبة نسبية فولاؤه لهذه المرأة
وصورة جر معتقهن الولاء ان عبد امرأة تزوج باذنها جارية قد اعتقها
غيرها فولدت بينهما ولد وهو حر تبعا لامه فان الولد يتبع الام في الرقية والحرية
وولاؤه لمولى امه فاذا اعتقت تلك المرأة عبدها جر ذلك العبد باعتاقها
اياه ولاء ولده الى نفسه ثم الى مولاته حتى اذا مات المعتق ثم مات ولده و
وخلف معتقة ابيه فولاؤه لها وصورة جر معتق معتقهن الولاء ان امرأة
اعتقت عبدا فاشترى العبد المعتق عبدا آخر وزوجه بمعتقة غيره فولد
بينهما ولد وهو حر تبعا لامه وولاؤه لمولى امه فاذا اعتق ذلك العبد المعتق
عبده جر باعتاقه اياه ولاء ولد معتقه الى نفسه ثم الى مولاته وقد استدل
ايضا على جر الولاء بما روي من ان زبير راى فتية انجبه ظرفهم وامهم مولاة
لرافع بن خديج وابوهم عبد لغيره فاشترى الزبير اباهم واعتقه ثم قال للفتية
انتسبوا الي فنازعه رافع وقال لهم موالي فاختصما الى عثمان رض فحكم بالولاء
للزبير فدل ذلك على ان الولد منسوب الى موالي امه ما لم يثبت
له ولاء من قبل ابيه فاذا ثبت ولاء من قبله جر الاب ولاء الولد الى
مواليه وكيف لا ولاء له والنسبة الى الام للضرورة كولد الزنا وولد
الملاعنة حتى اذا كذب الملاعن نفسه صار الولد منسوبا اليه

فان اشترى اباه



ولو ترك ابو المعتق ابا العتق وابنه كان عند ابي يوسف رح سدس الولاء للاب والباقي للابن هذا قوله الآخر وهو احدى الروايتين عن ابن مسعود رض وبه قال شريح والنخعي وعند ابي حنيفة ومحمد الولاء كله للابن وهو اختيار سعيد بن المسيب ومذهب الشافعي رح و القول الاول لابي يوسف رح وجه قوله الآخر ان الولاء كله اثر الملك فيلحق بحقيقة الملك ولو ترك المعتق مالا وترك ابا وابنا كان لابيه سدس ماله والباقي لابنه فكذا اذا ترك ولاء والجواب انه وان كان اثر الملك لكنه ليس بمال ولا في حكم المال كالقصاص الذي يجوز الاعتياض عنه بالمال بخلاف الولاء فلا يجري فيه سهام الورثة بالفرضية كما في المال بل يوجب يورث به بطريق العصوبة فيعتبر الاقرب فالاقرب والابن اقرب العصبات ولو كان يجري فيه سهام الورثة بالفرضية كما في المال لكان للنساء نصيب في الولاء على ان قوله ص الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث دليل واضح على قول الاول الذي هو مذهبهما ولو ترك ابو المعتق ابن المعتق وجده فولاؤه كله للابن بالاتفاق وذلك لان الاب كالابن في العصوبة بحسب الظاهر لان اتصال كل منهما اي الميت بلا واسطة وكون الابن اقرب نظرا الى ما مر من ان زيادة قربه امر خفي فوقع الخلاف هناك بخلاف الجد فانه اتصاله بواسطة الاب فيكون الاب اقرب من الجد ويكون الابن اقرب منه بلا اشتباه فلا يزاحم الجد في الولاء بلا خلاف وهذه من المسائل الاربع المستثناة على القول الاخر لابي يوسف حيث لم

لم يجعل فيه الجد كالاب قاله شيخ الاسلام خواهرزاده ولو ترك جد المعتق واخاه كان الولاء كله للجد عند ابي حنيفة لانه اقرب اي الميت في العصوبة من الاخ على مذهبه وعندهما الولاء بينهما نصفان وقد ذكر محمد في كتاب الولاء عن كبار الصحابة عمر وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت وابي بن كعب وغيرهم انهم قالوا الولاء للكبر فاستدل بعض الفقهاء بظاهره على ان الولاء لاكبر بني المعتق سنا بعد موته فانه قائم مقامه في القبيلة لكن المذهب عندنا ان المراد بالكبر القرب اي يقدم في استحقاق الولاء اقرب بني المعتق يوم موته حتى اذا مات المعتق عن ابن وابن ابن آخر كان الولاء لابنه لانه اقرب ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه ويكون ولاؤه له هذا البحث تتمة لمباحث العتاق السببية وتنبيه على ان العتق وان لم يكن اختياريا سبب للولاء وتفصيل الكلام في هذا المقام ان القرابة على ثلثة انواع الاول القرابة اي القرابة القريبة وهي قرابة ذي الرحم المحرم من الولاد اما بطريق الاصلية كالابوين والاجداد وان علوا واما بطريق الفرعية كالاولاد واولاد الاولاد وان سفلوا فمن ملك واحدا من هؤلاء عتق عليه اتفاقا في ايراد عتقه او لم يرده النوع الثاني المتوسطة وهي قرابة المحارم غير العمودين اعني قرابة الاخوة والاخوات او اولادهما وان سفلوا وقرابة الاعمام والعمات والاخوال والخالات دون اولادهم ومن ملك واحدا من هذه المحارم عتق عليه ايضا عندنا خلافا للشافعي النوع الثالث البعيدة وهي قرابة ذي الرحم غير المحرم كاولاد الاعمام والاخوال ومن ملك واحدا منهم لم يعتق عليه بلا خلاف وللشافعي رح في مسئلة الخلاف انه ليس

بينهما اذ ليس بين المالك والمملوك قرابة جزئية كما في الاصول والفروع
فلا يعتق احدهما على صاحبه كاولاد الاعمام الا ترى ان قرابتهما في الاحكام
كقرابة اولاد العم حيث يقبل شهادة كل منهما لصاحبه ويجوز لكل منهما ان
يضع زكوته في الآخر ويجري القصاص بينهما من الجانبين وتحل حليلة كل
منهما لصاحبه بخلاف الوالدين والمولودين بجامع التوق والحرية و
ولنا ما روي عن ابن عباس رض ان رجلا قال لرسول الله صلعم يا رسول الله
اني وجدت اخي يباع في السوق والحرية واني اريد ان اعتقه فقال عم
قد اعتقه الله والمعنى في ذلك ان القرابة المتأيدة بالمحرمية علة العتق
مع الملك كما في الآباء والاولاد وتوضيحه ان هذا العتق بطريق الصلة و
للقرابة المذكورة تأثير في استحقاق الصلة الا ترى ان حرمة المناكحة
تثبت في هذه القرابة لاجل الصيانة عن ذل الاستفراش والاستخدام
قهرا ومن البين ان ملك اليمين او ملك الشراء اقوى في الاستذلال من الاستفراش
والاستخدام وايضا الجمع بين الاختين في النكاح حرام لصيانة القرابة عن
القطيعة بسبب ما يكون بين الضرائر من المنافرة وظاهر ان معنى القطع في
استدامة الملك اكثر ولا شبهة في ان للملك تأثيرا في استحقاق الصلة
فعلة العتق هذان الوصفان فلا يكون بعد ثبوتهما لانتفاء الجزئية مؤثرة
وايضا ان اتصال احد الاخوين بالآخر بواسطة الاب كاتصاله ان قلت
بالجد كذلك ومن ثم شبه بعضهم الجد مع النافلة بشجرة انشعبت منها
غصن ومن ذلك الغصن غصن آخر والاخوين بغصنين من شجرة واحدة

النافلة بمعنى ابن الابن

ونسبه

رؤس البنات ٣ رؤس العصبات ٥ سهم

ونسبه آخرون الجمع الجد مع النافلة بواد تشعب منه نهر ومن النهر جدول
والاخوين بنهرين قد تشعبا من واد واحد وعلى هذا يكون معنى القرب
بين الاخوين اظهر لحصولهما بتشعب واحد واحتياج الجد والنافلة الى
تشعبين فيكون باقتضاء العتق اولى الا انه لم يجعل الاخ اولى بالجد في حكم الولاية
اذ مدارها على الشفقة مع القرابة وليس شفقة الاخ كشفقة الجد والاب في
حكم الارث عند ابي حنيفة رح لانه نوع ولاية وخلافة في الملك والتصرف لكن
واما اولاد الاعمام والاخوال فقد كثرت هناك الواسطة فكانت القرابة
بعيدة ولهذا لم يثبت هناك حرمة النكاح ولا حرمة الجمع في النكاح ثم
ان الشيخ اورد لهذا الفصل مثالا فقال كثلاث بنات حرائر تولدن
من بين عبد وحرة للصغرى عشرون دينارا وللكبرى ثلثون دينارا فاشترتا
اباهما بالخمسين فعتق عليهما ثم مات الاب وترك شيئا من المال فالثلثان
من ذلك المال بينهن اثلاثا بالفرض والباقي وهو الثلث الآخر بين مشتريتي الاب
اخماسا بالولاء ثلثة اخماسه للكبرى وخمساه للصغرى لان الكبرى قد اعتقت
ثلثة اخماس الاب بثلثين والصغرى قد اعتقت خمسيه بعشرين وتصح
من خمسة واربعين لان اصل المسئلة من ثلثة لانها اقل عدد تصح منها الثلثان
فان اعطينا البنات الثلث اثنين منها بالفرضية فاعطينا الكبرى و
الصغرى واحدا منها بالولاء ولا يستقيم اثنان على ثلثة بل بينهما مباينة
فاخذنا جميع عدد رؤسهن اعني الثلثة لا يستقيم ايضا الباقي وهو الواحد
على سهام الولاء وهي خمسة وذلك لانا قد وجدنا بين مالي الصغرى والكبرى

دينار كبرى ٣٠ دينار صغرى ٢٠ سهما

خمس الولاء للكبرى
خمس الولاء للصغرى

موافقة بالعشر لان العشرة اكثر عدد يعدهما فعشر الثلثين ثلثة وعشر
العشرين اثنان ومجموعها خمسة وهي منزلة عدد الرؤس من الورثة
لان تقسيم الثلث على الكبرى والصغرى يجب ان يكون على نسبة ما
ناليهما وهي بعينها نسبة الوفقين وبين الخمسة والواحد مباينة
فاخذنا مجموع الخمسة ايضا ومعنا ثلثة هي عدد رؤس البنات
وبينهما مباينة فضربنا احديهما في الاخرى فحصل خمسة عشر فضربناها
في اصل المسئلة وهو ثلثة فحصل خمسة واربعون فمنها تصحيح
المسئلة اذ قد كان للبنات من اصلها اثنان واذا ضربناهما في
المضروب وهو خمسة عشر حصل ثلثون فلكل بنت عشرة
وكان للصغرى وللكبرى من اصلها واحد فضربناه في المضروب
فلم يتغير فقسمنا الخمسة عشر الباقية عليهما بالولاء فاصاب
لكل سهم ثلثة فللكبرى من الخمسة عشر تسعة وقد كان لها عشرة
بطريق الفرضية فلها تسعة عشر وللصغرى من الخمسة عشر
ستة وقد كان لها عشرة بطريق الفرضية ومجموعها ستة عشر
وليس للوسطى الا تلك العشرة التي اصابتها بالفرضية ثم ان
ان للكبرى والصغرى ان تزوجا اباهما بالولاء اذا جنى جناية
مطبقة قال شيخ الاسلام خواهرزاده كان شيخنا ابو بكر رحمه الله
الجيذة يحكي عن [illegible] انه كان يقول هذه
من الغرايب التي يسئل عنها وهو ان يكون بنت الرجل

الرجل وليه وبه يعرف

باب الحجب

هو في اللغة المنع ومنه الحاجب لما يستر به الشيء ويمنع
عن النظر اليه وفي اصطلاح اهل هذا العلم منع شخص معين عن ميراثه
اما كله او بعضه بوجود شخص آخر والحجب على نوعين احدهما حجب
نقصان وهو حجب عن سهم اكثر الى سهم اقل وذلك اي حجب
النقصان لخمسة نفر من الورثة للزوجين والام وبنت الابن في
والاخت لاب وقد مر بيانه في احوال هؤلاء فالزوج يحجب
من النصف الى الربع والزوجة من الربع الى الثمن بوجود الولد او ولد
الابن والام تحجب من الثلث الى السدس بالولد او ولد الابن
او اثنين من الاخوة والاخوات وبنت الابن تحجب مع بنت
الصلب من النصف الى السدس تكملة للثلثين والاخت لاب
تحجب مع الاخت لاب وام من النصف الى السدس ايضا كما انكشف
لك تفاصيلها فيما سبق وثانيهما حجب حرمان وهو ان يحجب
عن الميراث بالمرة فيصير محروما بالكلية والورثة فيه اي في حجب
الحرمان وبالقياس اليه فريقان فريق لا يحجبون بحال هذا الحجب البتة
فان كان البعض منهم يحجب حجب النقصان وهم ستة ثلثة
من الرجال الابن والاب والزوج وثلثة من النساء البنت والام
والزوجة فان قلت قد يحجب هذا الفريق بالقتل والردة والرقية
فلا يصح انهم لا يحجبون بحال البتة قلت الكلام في الورثة وهم على ذلك

على ذلك التقدير ليسوا بورثة وفريق يرثون بحال ويحجبون حجب
الحرمان بحال اخرى وهم غير هولاء الستة من الورثة سواء كانوا اصحاب
الفروض او عصبات وهذا اي حجب الحرمان في الفريق الثاني مبني على اصلين
احدهما ان كل من يدلي اي ينتمي الى الميت بشخص لا يرث مع وجود ذلك
الشخص كابن الابن فانه لا يرث مع الابن سوى اولاد الام فانهم يرثون
معها مع انهم يدلون الى الميت بها وذلك لانعدام استحقاقها جميع التركة
وتحقيق هذا الاصل ان الشخص المدلي به ان استحق جميع التركة لم يرث
المدلي مع وجوده سواء اتحدا في سبب الارث كما في الاب والجد
والابن وابنه او لم يتحدا كما في الاب والاخوة والاخوات فان المدلي به
لما احرز جميع المال لم يبق للمدلي شيء اصلا وان لم يستحق المدلي به الجميع فان
اتحدا في السبب كان الامر كذلك كما في الام وام الام لان المدلي به
لما اخذ نصيبه بذلك السبب لم يبق للمدلي من النصيب الذي يستحق
بذلك السبب شيء وليس له نصيب آخر فصار محروما وان لم يتحدا
في السبب كما في الام واولادها فان المدلي به ياخذ نصيبه المستند الى
سببه والمدلي ياخذ نصيبا آخر مستندا الى سبب آخر فلا حرمان فان قيل
البنت لا تستحق جميع التركة اذا انفردت عن غيرها من اصحاب الفرائض
والعصبات قلنا ليس ذلك الاستحقاق من جهة واحدة فانها تستحق
بعض التركة بالفرض وبعضها بالرد والمراد استحقاق جميعها من جهة واحدة
كما في العصبة والاصل الثاني الاقرب فالاقرب كما ذكر في العقبات قد مر

في باب العصبات انهم يرثون بقرب الدرجة فالاقرب منهم يحجب
الابعد حجب حرمان سواء اتحدا في السبب او لا وهذا جار في غيرهم ايضا
وفي بنات الابن مع الصلبيتين وفي الاخوات لاب مع الاختين
لاب وام وانما لم يكتف المص به بالاصل الاول كيلا يتوهم ان ولد الابن
ذكرا كان او انثى يرث مع الابن الذي ليس بابيه فانه لا يدلي به
ولما بالاصل الثاني كيلا يتوهم ان ام الام لا ترث مع الاب هكذا قيل
وفيه نظر لان الاصل الثاني ان اجري ههنا على ظاهره وهو ان الاقرب
في الدرجة مطلقا يحجب الابعد لزم منه حجب ام الام بالاب وحجب
ابن الاخ لاب وام بالاخ لام وان قيد بان يكون الابعد مدليا
بالاقرب كان الاصل الثاني بعينه الاصل الاول فلا معنى لجعلهما اصلين
ولكان الوهم الاول لازما وبيان ان اولاد الابن يرثون مع الابن
الذي ليس اباهم فان قلت المراد ان الاقرب يحجب الابعد
من العصبات بحجب الابعد ويدل على ذلك قوله كما ذكرنا في العصبات
قلت هذا الاصل انما ذكر للفريق الثاني الذي يرثون تارة ويحرمون
تارة فيندرج فيهم العصبات وغيرهم فذكر العصبات على سبيل المثل
دون التخصيص كما اشرنا اليه والمحروم عن الميراث بالكلية لا يحجب
عندنا غيره اصلا لا حجب حرمان ولا حجب نقصان وهو قول عامة
الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين روي ان امرأة مسلمة
تركت زوجا مسلما واخوين من امها مسلمين وابنا كافرا فقضي فيها

لكن اذا كان هناك اتحاد السبب كما
في الجدات مع الام محجوبة

على بن ابي طالب وزيد بن ثابت بان للزوج النصف وللاخوين
الثلث وما بقي فللعصبة وعند ابن مسعود رض يحجب المحروم حجب
النقصان لا حجب حرمان ففي المسئلة المذكورة يكون عنده للزوج
الربع وللاخوين الثلث والباقي للعصبة هذا ما يقتضيه رواية هذا الكتاب
وقد روي عنه ايضا انه جعل في تلك الصورة للزوج الربع ولم يجعل للاخوين
شيئا بل حكم بان ما بقي للعصبة فعنده في حجب المحروم لغيره حجب الحرمان
روايتان في الكافر والقاتل والرقيق هذه امثلة المحروم الذي لا يحجب
عندنا اصلا ويحجب عند ابن مسعود رض حجب النقصان دليلنا على ذلك
ان هذا الحجب ثبت بالنص باسم الولد والاخ وهذا الاسم يتناول الكافر
والمسلم والحر والقاتل والعبد وغيرها فالتقييد بكون الولد والاخ وارثا
وارثين زيادة على النص وهي نسخ فلا يثبت الا بما يثبت به النسخ
واما حجب الحرمان فهو باعتبار تقديم الاقرب على الابعد وانما يتصور
ذلك اذا كان الاقرب مستحقا بخلاف حجب النقصان فانه نقل من الاكثر
الى الاقل فلا فرق في هذا المعنى بين ان يكون الحاجب وارثا او غير
وارث ولنا ان الاسم وان كان اعم لكن ذكره في آية المواريث
يدل على ان المراد الوارث فان من لا يصلح للميراث اصلا كالكافر مثلا
جعل في حق استحقاق الارث كالميت فكذا يجعل في حق الحجب بمنزلته
ايضا لفوات الاهلية بخلاف الاخوة مع الاب فانهم يحجبون الام
ولا يجعلون كالموتى وان كانوا لا يرثون معه لان اهلية الارث ثابتة

مستحقا

لهم

لهم وانما لم يرثوا في هذه الحالة لفقدان شرطه وهو عدم الاب وايضا
انا لم نحجب الكافر حجب الحرمان كما في الرواية المشهورة عنه فكذا لا نحجب
حجب النقصان اذ لا فرق بينهما لان في الحرمان تقديم الاقرب على الابعد
في الكل وفي النقصان تقديم الحاجب على المحجوب في البعض فاذا كان
صفة الوراثة في الحاجب شرطا هناك كانت ايضا شرطا ههنا
هذا وقد ادعى الطحاوي في كتاب اختلاف العلماء انهم قد اجمعوا
على من خلف ابا مملوكا او كافرا وجدا حرا مسلما فان جده يرث منه
فقد جعل الاب بمنزلة العدم فلم يحجب به الجد اصلا والمحجوب حجب الحرمان
يحجب غيره كالاخوين بالاتفاق بيننا وبين ابن مسعود رض كالاثنين من
الاخوة والاخوات فصاعدا من اي جهة كانا اي من الابوين كانا او من
احدهما فانهما لا يرثان مع الاب ولكن يحجبان الام من الثلث الى السدس
وكذا الحال في حجب الحرمان فان ام الاب محجوبة به وحاجبة لام الام اما
عند ابن مسعود فلان المحروم عنده حاجب مع انه ليس بوارث
اصلا فكذا المحجوب بل هو اولى لانه وارث من وجه دون وجه واما عندنا
فلان المحروم انما جعلناه بمنزلة المعدوم لانه ليس باهل للميراث من
كل وجه بخلاف المحجوب فانه اهل من وجه دون آخر فيجعل كالميت
في حق استحقاق الارث حتى لا يرث شيئا ويجعل حيا في حق الحجب
فهو وارث في حق محجوبه ولا فحجبه **باب مخارج الفروض** شرع ان
يبين اصولا يحتاج اليها في قسمة الفروض على مستحقيها ولما كانت

ان تو

حاجبة

الفروض كلها كسورًا لان مخارجها مخارج الكسور ومخرج كل كسر مفرد
اقل عدد يكون ذلك الكسر منه واحدًا صحيحًا فمخرج النصف اثنان ومخرج الثلث
ثلثة وعلى هذا اعلم ان الفروض الستة المذكورة في كتاب الله تعالى نوعان
ثلثة منها نوع وثلثة اخرى نوع آخر الاول النصف والربع والثمن والثاني
الثلثان والثلث والسدس على التضعيف اراد بذلك ان الثمن اذا اضعف
حصل الربع واذا اضعف الربع حصل النصف وكذلك السدس اذا اضعف
صار ثلثا واذا اضعف الثلث صار ثلثين والتنصيف اراد بذلك ان
النصف اذا نصف صار ربعا وان الربع اذا نصف صار ثمنا وكذا الحال
في تنصيف الثلثين والثلث والحاصل انه اذا اعتبر كل واحد من هذين
النوعين امكن هناك عبارتان ففي النوع الاول تارة يقال النصف ونصف
النصف اي الربع ونصف نصف النصف اي الثمن وتارة يقال الثمن و
ضعفه اي الربع وضعف ضعفه اي النصف وفي النوع الثاني يقال تارة
الثلثان ونصفه ونصف نصفه ويقال اخرى السدس وضعفه وضعف
ضعفه والسبب في انهم جعلوا الفروض الستة نوعين انهم طلبوا
ما هو الاقل من تلك الفروض مقدارا فوجدوه الثمن الذي مخرجه الثمانية
ووجدوا الربع والنصف خارجين منها بلا كسر فجعلوا هذه الثلثة نوعا
واحدا ثم طلبوا اقل فرض بعد الثمن فوجدوه السدس الذي مخرجه الستة
فوجدوا الثلث والثلثين خارجين منها بلا كسر فجعلوا هذه الثلثة نوعا آخر
وقد يقال انما سمي النوع الاول بالاول لانه نصيب اول الموجودات

من الناس

من الناس اعني الزوجين لان نصيبهما لا يوجد الا فيه فاذا جاء في المسائل
من هذه الفروض احاد احاد كان يكفيه ان يقول احاد مرة واحدة
لان معناه مكرر لكنه نظر الى جانب اللفظ فكرره ونظيره ما ورد في
الحديث صلوة الليل مثنى مثنى فمخرج كل فرض منفرد عن سائر الفروض
سميه من الاعداد الا النصف وهو من اثنين وليس للاثنين سمي له
كالربع من اربعة والثمن من ثمانية والثلث من ثلثة والسدس من ستة
فان مخرج كل كسر من هذه الكسور سميه من الاعداد اذ الربع سميه
الاربعة وكذا البواقي وقدم في التمثيل الربع والثمن على الثلث لانهما
من النوع الاول كالنصف ولم يذكر الثلثين لانه في حكم الثلث وتكرير
له وترك السدس لظهور حاله مما ذكر وان كان الربع وحده كما في من
ترك الزوج مع الابن كانت من اربعة وان كان في المسئلة النصف
فقط كما في من خلف بنتا واخا لاب وام فهي من اثنين وان كان
فيها الثمن فقط كما في من ترك الزوجة والابن كانت من ثمانية وان
كان فيها الثلث وحده كما اذا ترك اما واخا لاب وام كان فيها الثلثان
فقط كما اذا ترك بنتين وعما فهي من الثلثة وان كان فيها السدس فقط
كما اذا ترك ابا وابنا فهي من ستة واذا جاء في المسائل من هذه
الفروض مثنى او ثلاث وهما من نوع واحد فكل عدد يكون مخرجا
لجزء او لكسر من ذلك النوع فذلك العدد ايضا مخرج لضعف ذلك
الجزء ولاضعافه كالستة وهي مخرج للسدس الذي هو جزء

يعني حروف صولده مشترک معناده مناسبدر

من النوع الثاني وَمَخرَجُ لضعفِهِ الذي هو الثلث وَمَخرج لضعفِ
ضعفِهِ الذي هو الثلثان ولا الثمانية فانها مخرج الثمن ولضعفِهِ
اعني الربع ولضعف ضعفِهِ اعني النصف والسبب في ذلك ان مخرج
كل جزء داخل في مخرج ذلك الجزء اي مخرج النصف موجود
مخرج الجزء وعادٌ له فمخرج النصف صحيح من مخرج جزئه فيستغني
بمخرج الجزء من مخرج ضعفه مثلاً مخرج الثلث والثلثين ثلثة
وهي داخلة في مخرج السدس الذي هو الستة وكذلك كل واحدٍ
من مخرج الربع والنصف داخلٌ في مخرج الثمن فاذا اجتمع
في المسئلة السدس والثلث كما اذا ترك امًا واختين لامٍ كانت
من ستة وكذا اذا اجتمع فيها السدس والثلثان كما اذا ترك امًا
واختين لاب وام او اذا اجتمع فيها الثلث والثلثان كما
اذا ترك اختين لاب وامٍ واختين لام فهي من ثلثةٍ او اجتمع الثلثة
كما اذا ترك اما واختين لام واختين لاب وامٍ واذا اجتمع في
المسئلة الثمن مع النصف كما اذا ترك زوجةً وبنتًا كانت من
ثمانية واذا اجتمع فيها الربع والنصف كما اذا تركت زوجًا
وبنتًا كانت من اربعة ولمّا فرغ من بيان حالِ الاختلاط فيما
وقعت بين فروض نوعٍ واحدٍ شرع في بيان حال الاختلاط
بين فروض احد النوعين بالآخر واذا اختلط النصف من النوع
الاول بكل النوع الثاني اي بالثلث والثلثين والسدس كما اذا تركت

زوج

زوجًا وامًّا واختين لاب وامٍ واختين لامٍ او اختلط بالثلثين فقط
كما فيمن خلف زوجًا واختين لاب وام او اختلط بالسدس و
وحده كما اذا خلف امًّا وبنتًا او اختلط بالثلث والثلثين معًا كما اذا تركت
زوجًا واختين لاب وام واختين لام او اختلط بالثلثين والسدس
معًا كما اذا تركت زوجًا واختين لاب وام وامًّا واذا اختلط بالثلث
والسدس معًا كما في من تركت زوجًا واختين لامٍ وامًّا فهو اي
اختلاط النصف في جميع هذه الصور من ستة يعني ان مخرج
الفروض في هذه الاختلاطات كلها هو الستة وذلك لان مخرج
النصف اثنان ومخرج الثلث والثلثين ثلثة وكلاهما داخلان في
الستة فهي مخرج النصف المختلط بفروض النوع الثاني على جميع الوجوه
المذكورة وايضا بين مخرجي النصف والثلث مباينة فاذا ضرب
احدهما في الآخر حصلت ستةٌ فهي مخرج لهما واذا اختلط الربع
من النوع الاول بكل النوع الثاني اي بالثلثين والثلث والسدس
كما اذا خلف زوجةً وامًّا واختين لاب وام واختين لامٍ
او ببعضه كما اذا اختلط بالثلثين فقط كزوج وبنتين او بالثلث
فقط كزوجة وامٍ او بالسدس فقط كزوجةٍ وواحدٍ من اولاد
الامّ او اختلط بالثلثين والسدس معًا كزوجة وامٍ واختين لاب
وامٍ او بالثلثين والثلث كزوجة واختين لاب وامٍ واختين لامٍ او
بالثلث والسدس كزوجةٍ وامٍ واختين لامٍ فهو من اثني عشر اي

اي مخرج مسائل هذه الاختلاطات الثنائية والثلاثية والرباعية وذلك
لان مخرج اقل جزء من النوع الثاني هو الستة وقد دخل فيها مخرج الثلث
والثلثين فاكتفينا بها مخرجا للكل ثم اخذنا مخرج الربع وهو الاربعة
فوجدنا بينها وبين الستة موافقة بالنصف فضربنا نصف احديهما في
كل الاخرى فصار اثني عشر وايضا مخرج الثلث والثلثين ثلثة وهي مباينة
للاربعة فضربنا الكل في الكل فحصل ايضا اثني عشر فهو مخرج هذه الفروض
المختلطة ومنه تخرج مسائل المذكورة فاذا اختلط الثمن من النوع الاول
بكل النوع الثاني اي بالثلثين والثلث والسدس وهذا الاختلاط
انما يتصور على رأي ابن مسعود رض لان المحروم يحجب عنده حجب النقصان
كما اذا ترك ابنا كافرا وزوجة وأختين لاب واختين لام فان الابن
المحروم يحجب الزوجة من الربع الى الثمن واما رأينا فهو غير متصور
لان الثمن اذا كان للمراة وجب ان يكون صاحب الثلثين بنتين وصاحب
السدس اما او جدة و ح يعدم صاحب الثلث لان صاحبه اما الام
(او) او اولاد الام والام ههنا قد حجبت من الثلث الى السدس واولادها قد حجبوا
من جميع الثلث فيكون اختلاط الثمن بالثلثين والسدس فقط دون الثلث
او اختلط الثمن ببعضه اي ببعض النوع الثاني كما اذا اختلط بالثلثين والسدس
كزوجة وبنتين وام او بالثلث والسدس على رأيه كزوجة وام واختين
لام وابن محروم او بالثلثين كزوجة وابن كافر واختين لاب وام
او اختلط بالثلثين فقط كزوجة وبنتين وام وابن او بالثلث فقط

كزوجة

٣٤

كزوجة وابن رقيق واختين لام على رأيه ايضا فهو من اربعة وعشرين
يريد ان مخرج فرايض هذه الاختلاطات كلها هو هذا العدد ومنه تخرج
مسائلها وبيان ذلك ان مخرج اقل جزء من النوع الثاني هو الستة
التي دخل فيها مخرج الثلث والثلثين فوجب الاكتفاء بها كما عرفت
وبين الستة ومخرج الثمن اعني الثمانية موافقة بالنصف فضربنا
نصف احديهما في كل الاخرى فحصل اربعة وعشرون وايضا بين
مخرج الثلث والثلثين ومخرج الثمن مباينة فضربنا الكل في الكل فصار
الحاصل ايضا اربعة وعشرين فمنها تخرج الفروض المختلطة بالثمن

باب العول

هو في اللغة يستعمل بمعنى الميل اي الجور (جبر)
ويقال فلان يعول علي اي يميل جائرا وبمعنى الغلبة يقال فلان عيل
صبره اي غلب وبمعنى الرفع يقال عال الميزان اذا رفعه ومن هذا
المعنى الاخير اخذ المعنى المصطلح عليه فلذلك قال العول هو ان يزاد على
المخرج شيء من اجزائه كسدسه او ثلثه الى غير ذلك من
من الكسور الموجودة فيه اذا ضاق المخرج عن فرض وحاصله
ان المخرج متى ما ضاق عن الوفاء بالفروض المجتمعة فيه يرفع التركة
الى عدد اكثر من ذلك المخرج ثم تقسم حتى يدخل النقصان
في فرايض جميع الورثة على نسبة واحدة كما سيأتيك تفصيله
وقيل هو ماخوذ من المعنى الاول لان المسئلة مالت على
اهلها بالجور حيث نقصت من فروضهم او المعنى الثاني لان المسئلة

علمت اهلها بادخال الضرر عليهم واول من حكم بالعول عمر رض فانه
وقع في عهده صورة ضاق مخرجها عن فرضها فشاور الصحابة فيها فاشار
فاشار العباس الى العول وقال اعيلوا الفرائض فتابعوه على ذلك
ولم ينكره احد الا ابن عباس بعد موته فقيل له هلا انكرته في زمن عمر رض
فقال هبته وكان مهيبا وسال رجل كيف تصنع بالفريضة العائلة
العائلة فقال ادخل الضرر على من هو اسوء حالا وهي البنات
والاخوات فانهن ينقلن من فرض مقدر الى فرض غير مقدر
فقال الرجل ما يغنيك فتواك شيئا فان ميراثك يقسم بين ورثتك
على غير رايك فغضب وقال هلا تجتمعون حتى نبتهل فنجعل (الابتهال اللعن)
لعنة الله على الكاذبين ان الذي احصى رمل عالج عددا لم يجعل
في مال نصفين وثلثا وبهو تيد كلامه انه اذا تعلق حقوق بمال
لا يفي بها يقدم منها ما كان اقوى كالتجهيز والدين والوصية و
والميراث فاذا ضاقت التركة عن الفروض يقدم الاقوى
ولا شك ان من ينقل من فرض مقدر الى فرض آخر مقدر يكون
صاحب فرض [illegible] من كل وجه فيكون اقوى
ممن ينقل من فرض مقدر الى فرض [illegible] غير مقدر لانه
صاحب فرض من وجه وعصبة من وجه فادخال النقص و
والحرمان عليه اولى لان ذوي الفروض مقدمون على العصبات
ولنا ان اصحاب الفروض المجتمعة في التركة قد تساووا في

في سبب الاستحقاق فيه النقص [illegible] و ح
يأخذ كل واحد منهم جميع حقه ان اتسع المحل ويضرب بجميع حقه
اذا ضاق المحل كالغرماء في التركة فاذا اوجب الله تعالى في مال نصفين
وثلثا مثلا علم ان المراد الضرب بهذه الفروض في ذلك المال لاستحالة
وفائها بها بخلاف التجهيز واخواته فانها حقوق مرتبة كما سلف والنقل
من الفرض الى العصوبة لا يوجب ضعفا لان العصوبة اقوى في استحقاق
الارث فكيف يثبت النقصان والحرمان بهذا الاعتبار في بعض
الاحوال فاذا الحق ما عليه عامة الصحابة وجمهور الفقهاء اعلم
ان مجموع المخارج سبعة لان الفرائض المذكورة في كتاب الله تعالى
(الاول الاثنان والثلثة والاربعة والستة والثمانية والاثنا عشر والاربعة)
ستة ومخارجها خمسة اعداد الاثنان والثلثة والاربعة و
(النصف والربع والثمن والسدس والثلث والثلثان)
والستة والثمانية وذلك لاتحاد مخرج الثلث والثلثين كما مر
وقد عرفت ان الاختلاط الذي يكون في نوع واحد لا يقتضي مخرجا
خارجا عن تلك الخمسة وان الاختلاط بين النوعين يقتضي مخارج
ثلثة هي ستة واثنا عشر واربعة وعشرون لكن الستة من
تلك الخمسة فبقي اثنان اذا انضما الى الخمسة صار المجموع سبعة
اربعة منها اي من تلك السبعة لا تعول اصلا لان الفروض المتعلقة
بهذه المخارج الاربعة اما ان يفي المال بها او يبقى منه شيء
واحد زائد عليها وهي الاثنان والثلثة والاربعة والثمانية
فلا عول في الاثنين لان المسئلة التي تكون من اثنين اذا كان

وزاد المتأخرون في مسائل الجد والاخوة اصلين آخرين ثمانية عشر وستة وثلثون
فثمانية عشر في كل مسئلة فيها السدس وثلث ما بقي كام وجد واخوة
وستة وثلثون كزوج وام وجد واخوة [illegible]
[illegible]

فيها نصفان كزوج واخت لاب وام او نصف وما بقي كزوج واخ
لاب وام ولا في الثلثة لان الى رج منها اما ثلث وما بقي كام واخ لاب
وام واما ثلثان وما بقي كبنتين واخ لاب وام واما ثلث وثلثان كاختين
لاب وام واختين لام ولا في الاربعة لان ما يخرج منها اما ربع وما بقي كزوج وابن
او ربع ونصف وما بقي كزوج وبنت واخ لاب وام او ربع وثلث الباقي وما بقي
كزوجة وابوين ولا في الثمنية لان الى رج منها اما ثمن وما بقي كزوجة
وابن او ثمن ونصف وما بقي كزوجة وبنت واخ لاب وام فلا عول في شيء
من مسائل هذه المخارج الاربعة وثلثة منها قد تعول اما الستة فانها
تعول الى عشرة وترا وشفعا اي تعول بسدسها الى سبعة فيما
اذا اجتمع نصف وثلثان كزوج واختين لاب وام او اجتمع نصفان
وسدس كزوج واخت لاب وام واخت لام وتعول بثلثها الى ثمانية
فيما اذا اجتمع نصف وثلثان وسدس كزوج واختين لاب وام واخت
لام [illegible] او اجتمع
نصفان وثلث كزوج واخت لاب وام واختين لام وتعول بنصفها الى تسعة
اذا اجتمع نصف وثلثان وثلث كزوج واختين لاب وام واختين لام
او اجتمع نصفان وثلث وسدس كزوج واخت لاب وام واختين لام وام
وتعول بثلثيها الى عشرة اذا اجتمع نصف وثلثان وسدس وثلث كزوج
واختين لاب وام واختين لام وام وهذه المسئلة تسمى شريحية اذ قضى
شريح فيها بان للزوج ثلثة من عشرة فجعل الزوج يطوف في البلاد و

سأل الناس

ويسأل الناس عن امرأة خلفت زوجا ولم تترك ولدا ولا ولد ابن
فاذا نصيب الزوج فكانوا يقولون النصف فيقول لم يعطني شريح
لا النصف ولا الثلث فبلغه ذلك فطلبه وعزره قال قد سبقني بهذا
الحكم امام عادل ذا ورع واراد به عمر رض واما اثنا عشر فهي
تعول الى سبعة عشر وترا لا شفعا اي تعول بنصف سدسها الى ثلثة
عشر اذا اجتمع ربع وثلثان وسدس كزوجة واختين لاب وام
واخت لام وتعول بربعها الى خمسة عشر اذا اجتمع ربع وثلثان
وثلث كزوجة واختين لاب وام واختين لام او اجتمع ربع وثلثان
وسدسان كزوجة واختين لاب وام واخت لام وام وتعول
بسدسها وربعها الى سبعة عشر اذا اجتمع ربع وثلثان وثلث
وسدس كزوجة واختين لاب وام واختين لام وام واما اربعة
وعشرون فانها تعول الى سبعة وعشرين عولا واحدا في المسئلة المنبرية
التي اجتمع فيها الثمن والثلثان والسدسان وهي امرأة وبنتان
وابوان وانما سميت منبرية لانها سئلت عن علي رض على منبر الكوفة فاجاب
عنها بديهة فقال السائل متعنتا اليس للزوجة الثمن فقال صار
الثمن تسعا ومضى في خطبته فتعجبوا من فطنته ولا تزاد عول اربعة و
عشرون على هذا العدد الذي هو سبعة وعشرون الا عند ابن مسعود
فان عنده يعول الاربعة والعشرون الى احد وثلثين بزيادة سدسها
وثمنها عليها كامرأة وام واختين لاب وام واختين لام وابن

وابن محروم اذ عنده يحجب هذا الابن الزوجة من الربع الى الثمن فالمسئلة عنده من
اربعة وعشرين لاختلاط الثمن من النوع الاول بكل النوع الثاني وانما عالت الى
احد وثلثين اذ للزوجة الثمن وهو ثلثة وللام السدس وهو اربعة وللاب والام الثلثان
الثلث وهو ثمانية فالمجموع احد وثلثون وعند غيره هذه المسئلة من اثنى عشر تعول
الى سبعة عشر والاول على انحصار العول فيما ذكر من الوجوه استقراء صور اجتماع
الفروض كما لا يخفى

فصل في معرفة التماثل والتداخل والتوافق والتباين

بين العددين هذه مقدمة يحتاج الى معرفتها في تقسيم التركة على الاعداد المستحقين بلا كسر
تماثل العددين كون احدهما مساويا للآخر كثلثة وثلثة مثلا وستاتي ثمانيين ولابد
بينهما من اعتبار بينهما في المحلين والا فمطلق الثلاثة مجردا عن المحل لا تعدد فيه فلا
يتصف بالمساواة قطعا وتداخل العددين ان يعد اقلهما الاكثر اي يفنيه وعد
عدده اي افناه اياه انه اذا القي الاقل من الاكثر مرتين او اكثر لم يبق من الاكثر
شيء كالثلثة والستة فانك اذا القيت الثلثة من الستة مرتين فنيت الستة
بالكلية وكذا الحال اذا القيتها من التسعة ثلث مرات افنيت التسعة
بالمرة الثالثة فهذان العددان يسميان بالمتداخلين اصطلاحا بخلاف
الثمانية فانك اذا القيت منها الثلثة مرتين بقي اثنان فلا يمكن افناؤها
بالثلثة لكن اذا القي اثنان منها اربع مرات فنيت الثمانية فهما ايضا
متداخلان واختلاف العددين في انقسامهما بالقلة والكثرة لا يتصور
في التماثل بل في التداخل وما بعده الا انه صرح بذكر الاختلاف في التداخل
وحده اشتباه فيما يلزم انه فسر التداخل بمعنيين آخرين متلازمين فقال اولا ونقول تداخل العددين وهو ان يكون الاكثر

منقسما على الاقل قسمة صحيحة اي بلا كسر فيها فانها كالستة فانها منقسمة على الثلثة وعلى الاثنين ايضا بلا كسر فيجب من الستة بالقسمة لكل واحد
من الثلثة اثنان ومن الاثنين ثلثة وقس على ذلك ساير المتداخلين والسبب
فيه انه اذا عد عددا ما هو اكثر منه كان الاكثر مثلي الاقل وامثاله فيجب
بالقسمة لكل واحد من احاد الاقل احاد صحيحة بعدد امثال الاقل
في الاكثر وهذا هو السبب ايضا فيما ذكره بقوله ونقول التداخل هو انه
ان يزيد على الاقل مثله او امثاله فيساوي الاكثر فانه اذا زيد مثلا على الثلاثة
مثلها مرة صارت ستة ومرتين صارت تسعة واما قوله
او نقول هو ان يكون الاقل جزء الاكثر فمن قبيل الاختلاف في العبارة
فقط فان العدد الاقل ان كان يعد الاكثر يسمى جزءا له اصطلاحا و
وان لم يعده كان اجزاء له فالمراد بالجزء ما كان جزءا واحدا لا مكررا
كالنصف ونظايره فلا ينتقض التعريف بالاربعة مقيسة الى
العشرة فانها خمساها ولا بالثلثة بالقياس الى الخمسة لانها ثلثة
اخماسها مثل ثلثة وتسعة فان الثلثة ثلث التسعة فهي جزء لها
تعدها الثلثة مرات وهو ان يزاد مثلها عليها مرتين
والتسعة منقسمة عليها بلا كسر كما مر فهذا شامل للتداخل على جميع
التفاسير وتوافق العددين في جزء كالنصف ونظايره ان لا يعد
اقلهما الاكثر ولكن يعدهما عدد ثالث بهذا التعريف صحيح اذا فسر العدد
بالكمية المتألفة من الوحدات فلا يكون الواحد عددا وكذا يصح على
هذا التقدير تعريف التداخل [illegible] واما في العدد [illegible] دخل فيه الواحد [illegible]

عددان غير الواحد والنقض تعريف التداخل المذكور لصدقه الا ان يعتبر مغايرا لكل واحد من العددين المختلفين عادا وذلك لان الواحد ليس بعدد في الاعداد

في الاصطلاح بينه وبين شيء منها تداخل ولا تباين وليس ايضا بين العددين اللذين
يعدهما الواحد فقط توافق والظاهر ان المصنف لم يجعل الواحد عددا فلا اشكال كيف
مذهبه قطعا كالثمانية مع العشرين فان الثمانية لا تعد العشرين لكن يعدهما
اربعة فانها تعد الثمانية مرتين والعشرين خمس مرات فهما متوافقان بالربع
وذلك لان العدد العاد لهما مخرج جزء الوفق بينهما فلما عدهما الاربعة
وهي مخرج للتربيع كانا متوافقين به فان قلت مخرج النصف اعني الاثنين يعدهما
ايضا فهلا جعلتهما من المتوافقين بالنصف قلت المعتبر في هذه الصناعة
مع تعدد العاد هو اكثر عدد يعدهما ليكون جزء الوفق اقل فيسهل الحساب.
الا ترى ان ربع الشيء اقل من نصفه فالحساب به اسهل فلا منافاة
الا ان يكون بين عددين توافق من وجوه متعددة كالاثني عشر والثمانية عشر فانهما متوافقان بالنصف والثلث والسدس الا ان العبرة
في سهولة الحساب ان يتوافقهما في السدس الذي هو من احدهما اثنان ومن
الآخر ثلثة. وتباين العددين ان لا يعد العددين المختلفين معا عدد ثالث اصلا
كالتسعة مع العشرة فانه لا يعدهما معا شيء سوى الواحد الذي هو ليس
بعدد عنده ولا خفاء في معرفة التماثل والتداخل بين العدد بل في معرفة
التوافق والتباين بينهما فلذلك قال وطريق معرفة التوافق والتباين بين
العددين المختلفين ان ينقص من الاكثر بمقدار الاقل من الجانبين مرارا حتى
اتفقا في درجة واحدة فان اتفقا في واحد فلا وفق بينهما
وان اتفقا في عدد فهما متوافقان في الجزء الذي لذلك العدد مثلا اذا افنيت من العشرة ...

بقي واحد واذا افنيت الثلثة مرة بقي ايضا واحد فقد افنيت العشرة والسبعة بالقاء الاقل من الجانبين مرارا الى ان بقي الواحد فانه الباقي من كل منهما
في بعض درجات الافناء فهما متباينان فاذا افنيت من ثمانية عشر ثمانية مرتين
بقي منها اثنان واذا افنيت اثنان من الثمانية ثلث مرات بقي منها ايضا اثنان
فهما عددان متوافقان بالنصف والتفصيل ان يقال اذا انقص مثل الاقل
من الاكثر فان فني الاكثر فهما المتداخلان وان بقي منه واحد فهما متباينان كالثلثة والستة
اذ لا يعدهما سوى الواحد وان بقي منه عدد مساو للاقل فان عد هذا الباقي
الاقل فهو اعني الباقي اكثر عدد يعدهما لما علم معه انه ليس هناك عدد يعدهما
وهو اكثر منه وان بقي من الاقل واحد فبين العددين ايضا تباين وان بقي عدد
وهو اقل من الباقي الاول فان عده الباقي الى الباقي الاول فان الثاني هو اكثر عدد
يعد العددين المفروضين بعين المذكور وليس يمكن ان يبقى دائما من الجانبين عدد
كذلك بل لابد ان ينتهي اما الى عدد يعد ما يليه فيعد جميع ما قبله فيكون هو اكثر
عدد يعد ذكر العددين بذلك المعنى فيتوافقان في الكسر الذي هو جزء واما الى الواحد فيتباينان
ولحق هذه الاحكام مبنية على ما ذكر في كتاب اصول الحساب وما ذكر المصنف هو راجع
الى ذلك فانه اذا انتهى الافناء في جانب الى الواحد فلابد ان ينتهي اليه في الجانب الآخر
فيتفقان في الواحد واذا انتهى في احد الجانبين الى عدد يعد ما قبله فلابد ان
يبقى مثله في الجانب الآخر فيتفقان في ذلك العدد فيكونان متوافقان في الكسر الذي
هو مخرجه ففي الاثنين يتوافقان بالنصف كما في الاربعة والعشرة وفي الثلثة يتوافقان
بالثلث كما في التسعة والاثني عشر وفي الاربعة يتوافقان بالربع كالثمانية والاثني
عشر وهلم جرا الى العشرة ...

وفي ما وراء العشرة يتوافقان بجزء من الكسور الصم التي لا يمكن التعبير عنها الا بالاضافة لا بمخارجها الثلاثة كاحد عشر

يتوافقان بجزء من احد عشر كالاثنين وعشرين مع ثلثة وثلثين فان العدد الذي يعدهما احد عشر فقط وهو مخرج جزء من احد عشر وفي ثلثة عشر يتوافقان بجزء من ثلثة عشر كستة وعشرين وتسعة وثلثين فان العاد لهما ثلثة عشر وفي خمسة عشر يتوافقان بجزء من خمسة عشر كثلثين مع خمسة واربعين فان خمسة عشر يعدهما معاً فهما متوافقان بجزء منها ويمكن ان يعبر عن هذا الاخير بانهما يتوافقان بثلث الخمس الذي مخرجه خمسة عشر كما يعبر فيما يعدهما اثنى عشر كالاربعة وعشرين وستة وثلثين بانهما متوافقان بنصف السدس الذي مخرجه اثنى عشر وفيما يعدهما اربعة عشر كثمانية وعشرين واثنين واربعين بانهما يتوافقان بنصف السبع وبالجملة يمكن فيما وراء العشرة باسرها اذ يعتبر في التوافق بالاجزاء المضافة الى المخارج بجزء من احد عشر وجزء من اثنى عشر وجزء من ثلثة عشر ويمكن ان يعتبر بالكسور المنطقة المركبة وللتنبيه على ذلك خلط الشيخ المنطق بالاصم حيث ذكر احد عشر وخمسة عشر معاً فاعتبر هذا الذي ذكرناه في ساير الاعداد تعرف توافقهما بالمنطقات والاجزاء المضافة الى مخارجها والوجه في انحصار النسب بين الاعداد في الاقسام الاربعة انك اذا نسبت عدداً الى آخر فان تساويا فهما متماثلان والا فان كان الاقل مفنياً للاكثر فهما متداخلان وان لم يكن مفنياً له فاما ان يعدهما عدد غير الواحد فهما متوافقان ولا يعدهما غيره فهما متباينان باب

باب التصحيح

اي تصحيح مسائل الفروض وهو ان يؤخذ السهام من اقل عدد يمكن على وجه لا يقع الكسر على واحد من الورثة ويحتاج في تصحيح المسائل بالمعنى الذي ذكرناه الى سبعة اصول ثلثة منها بين السهام المأخوذة من مخارجها وبين الرؤس من الورثة واربعة منها بين الرؤس والرؤس اما الاصول الثلثة فاحدها ما ذكره بقوله فان كان سهام كل فريق من الورثة منقسمة عليهم بلا كسر فلا حاجة الى الضرب كابوين وبنتين فان المسئلة من ستة فلكل من الابوين سدسها وهو واحد وللبنتين الثلثان اي اربعة فلكل واحدة منها اثنان فاستقامت السهام على رؤس الورثة بلا انكسار والثاني من الاصول الثلثة هو ان يكون الكسر على طائفة واحدة فقط اي ان يكسر على طائفة واحدة فقط نصيبهم من التركة ولكن بين سهامهم ورؤسهم موافقة يكسر من الكسور فيضرب وفق عدد رؤسهم اي رؤس من انكسر عليهم السهام وهم تلك الطائفة الواحدة في اصل المسئلة ان لم يكن عائلة وفي اصلها وعولها معاً ان كانت عائلة كابوين وعشر بنات او زوج وابوين وست بنات فالاول مثال ما ليس فيها عول اذ اصل المسئلة من ستة السدسان وهما اثنان للابوين ويستقيمان عليهما والثلثان وهما اربعة للبنات العشر ولا يستقيم عليهن لكن بين الاربعة والعشرة موافقة بالنصف فان العدد العاد لهما هو الاثنان فرددنا عدد الرؤس اعني العشر الى نصفها وهو خمسة وضربناها في الستة التي هي اصل المسئلة صار الى حد ثلثين فصحح المسئلة منه اذ قد كان للابوين

من اصل المسئلة سهمان وقد ضربناهما في المضروب الذي هو خمسة
فصار عشرة فلكل منهما خمسة وكان للبنات العشرة منها اربعة وقد ضربناها
ايضا في المضروب الذي هو خمسة فصار عشرين فلكل واحدة منهن اثنان
والثاني مثال ما فيها عول فان اصل المسئلة ههنا من اثني عشر لاجتماع
الربع والسدس والثلثين على ما سلف تحريره فللزوج ربعها وهو ثلثة
وللابوين سدسها وهما اربعة وللبنات الست ثلثاها وهما ثمانية فقد
عالت المسئلة الى خمسة عشر وانكسر سهام البنات اعني الثمانية على عدد
رؤسهن فقط لكن بين عددي السهام والرؤس توافق بالنصف فرددنا
عدد رؤسهن الى نصفه وهو ثلثة ثم ضربناها في اصل المسئلة مع عولها
وهو خمسة عشر فحصل خمسة واربعون فاستقام منها المسئلة اذ قد كان
للزوج من اصل المسئلة ثلثة وقد ضربناها في المضروب الذي هو ثلثة
فصار تسعة فهي له وكان للابوين اربعة وقد ضربناها في ثلثة صار اثني عشر
فلكل منهما ستة وكان للبنات ثمانية وقد ضربناها في ثلثة فحصل اربعة
وعشرون فلكل واحدة منهن اربعة والثالث من الاصول الثلثة
ان ينكسر السهام ايضا على طائفة واحدة فقط لكن لا يكون بين سهامهم
ورؤسهم موافقة بل مباينة فيضرب كل عدد رؤسهم اي رؤس
من انكسر عليهم السهام في اصل المسئلة ان لم يكن عائلة وفي اصلها مع
عولها ان كانت عائلة ثم ذكر مثالا للعائلة بقوله كزوج وخمس
اخوات لاب وام واصل المسئلة من ستة النصف وهو ثلثة

للزوج

للزوج والثلثان وهو اربعة للاخوات فقد عالت المسئلة الى سبعة
وانكسر سهام الاخوات عليهن فقط وبين عددي سهامهن ورؤسهن
اعني الاربعة والخمسة مباينة فضربنا كل عدد رؤسهن وهو خمسة في اصل
المسئلة مع عولها وهو سبعة فصار الحاصل خمسة وثلثين فمنها
يصح المسئلة اذ قد كان للزوج ثلثة وقد ضربناها في المضروب
وهو خمسة فصار خمسة عشر وكان للاخوات الخمس اربعة وقد ضربناها
ايضا في خمسة فصار عشرين فلكل واحدة منهن اربعة ومثال غير العائلة
زوج وجدة واحدة وثلث اخوات لام فالمسئلة من ستة للزوج
منها نصفها وهو ثلثة وللجدة سدسها وهو واحد وللاخوات ثلثها
وهو اثنان ولا يستقيمان على عدد رؤسهن بل بينهما متباينة فضربنا كل عدد
رؤس الاخوات في الاصل المسئلة فصار الحاصل ثمانية عشر فيصح
المسئلة منها اذ قد كان للزوج ثلثة ضربناها في المضروب الذي
هو ثلثة صار تسعة وضربنا نصيب الجدة في المضروب ايضا وكان ثلثة
وضربنا نصيب الاخوات لام في المضروب صار ستة فاعطينا كل واحدة
منهن اثنين وقد يقال ذكر المص ههنا اصل المسئلة وحدها واورد
المثال من العول وحده تنبيها على ان المسئلة وعولها معا صار بمنزلة
اصل المسئلة في ان عدد الرؤس يضرب فيهما كما يضرب في اصلها وحاصل
هذه الاصول الثلثة انه ان استقام السهام على الورثة فذاك هو الاصل
الاول وان لم يستقم فاما ان ينكسر على طائفة واحدة او اكثر

ست بنات ثلث جدات ثلثة اعمام

الثالث وهو المذكور في الاصول الاربعة والاول لانه من ان يكون بين سهام تلك الطائفة وبين عدد رؤسهم موافقة او لا والاول هو الاصل الثاني والثاني هو الاصل الثالث واما الاصول الاربعة التي بين الرؤوس والرؤوس فاحدها ان لا يكون الكسر اي كسر السهام على طائفتين من الورثة او اكثر ولكن بين اعداد رؤسهن اي رؤسهم اي رؤوس من انكسر عليهم سهامهم مماثلة والمراد باعداد الرؤوس ما يتناول عين تلك الاعداد و وفقها ايضا فانه اذا كان بين رؤس طائفة وسهامهم مثلا موافقة يرد عدد رؤسهم الى وفقه او لا ثم يعتبر المماثلة بينه وبين ساير الاعداد كما سنطلع عليه فالحكم فيها اي في هذه الصورة ان يضرب احد الاعداد المماثلة في اصل المسئلة فيحصل ما يصح به المسئلة على جميع الفرق مثل ست بنات وثلث جدات وثلثة اعمام المسئلة من ستة للبنات الست الثلثان وهو اربعة لا يستقيم عليهن لكن بين الاربعة وعدد رؤسهن موافقة بالنصف فاخذنا نصف عدد رؤسهن وهو ثلثة وللجدات الثلث السدس وهو واحد فلا يستقيم عليهن ولا موافقة بين الواحد وعدد رؤسهن فاخذنا جميع عدد رؤسهن وهو ايضا ثلثة وللاعمام الثلثة الباقي وهو واحد ايضا وبينه وبين عدد رؤسهم مباينة فاخذنا جميع عدد رؤسهم ثم نسبنا هذه الاعداد المأخوذ بعضها الى البعض فوجدناها مماثلة فضربنا احدها وهو ثلثة في اصل المسئلة اعني الستة فصار ثمانية عشر فمنها يستقيم المسئلة اذ كان للبنات اربعة ضربناها في المضروب الذي هو ثلثة فصار اثني

اثني عشر فلكل واحدة منهن اثنان وللجدات واحد فضربناه ايضا في المضروب الذي هو ثلثة فكان ثلثة ولكل واحدة منهن واحد وللاعمام واحد ايضا فضربناه ايضا في الثلثة واعطينا لكل واحد منهم واحدا ولو فرضنا في الصورة المذكورة عمّا واحدا بدل الاعمام الثلثة كان الانكسار على طائفتين فقط وكان وفق عدد رؤسهم من البنات مماثلا بعدد رؤس الجدات اذ كل منهما ثلثة فيضرب الثلثة في اصل المسئلة فيصير ثمانية عشر ويصح السهام على الكل كما مر والاصل الثاني من الاربعة ان يكون بعض الاعداد اي بعض اعداد رؤس الورثة المنكسرة عليهم سهامهم من طائفتين او اكثر متداخلا في البعض فالحكم فيها اي في هذه الصورة ان يضرب ما هو اكثر تلك الاعداد في اصل المسئلة كاربع زوجات وثلث جدات واثني عشر عمّا اصل المسئلة من اثني عشر للجدات الثلث السدس وهو اثنان فلا يستقيم عليهن وبين رؤسهن وسهامهن مباينة فاخذنا مجموع عدد رؤسهن وهو ثلثة وللزوجات الاربع الربع وهو ثلثة فلا استقامة وبين عددي رؤسهن وسهامهن مباينة فاخذنا عدد الرؤوس بتمامه وللاعمام الباقي وهو سبعة فلا يستقيم على اثني عشر بل بينهما تباين فاخذنا عدد الرؤوس باسرها ثم طلبنا النسبة بين اعداد الرؤوس المأخوذ فوجدنا الثلثة والاربعة متداخلين في اثني عشر الذي هو اكثر اعداد الرؤوس فضربناه في اصل المسئلة



ربع — اربع زوجات ٩
سدس — ثلث جدات ٢٤
اثنا عشر عما ٨٤ ٧
١٢ ١٤٤

وهو ايضا اثنا عشر فصار مائة واربعة واربعين فيصح منها المسئلة اذ كان للجدات من اصل المسئلة اثنان وقد ضربناهما في المضروب الذي هو اثنا عشر فصار اربعة وعشرين فلكل واحد منهن ثمانية وللزوجات من اصلها ثلثة ضربناها في المضروب المذكور صار ستة وثلثين فلكل منهن تسعة وللاعمام سبعة فضربناها في اثني عشر ايضا فحصل اربعة وثمانون فلكل واحد منهم سبعة ولو فرضنا في هذه الصورة زوجة واحدة بدل الزوجات الاربع كان الانكسار على طائفتين فقط اعني الجدات الثلث والاعمام اثنا عشر وكان عدد رؤس الجدات متداخلا في عدد رؤس الاعمام فيضرب اكثرهما من العددين المتداخلين اعني اثني عشر في اصل المسئلة فيحصل ما يستقيم على الكل على قياس ما عرفته والاصل الثالث من الاربعة ان يوافق بعض الاعداد اي بعض اعداد رؤس من انكسرت عليهم سهامهم من طائفتين او اكثر بعضا فالحكم فيها اي في هذه الصورة ان يضرب وفق احد الاعداد اي احد اعداد رؤسهم في جميع العدد الثاني ثم يضرب جميع ما بلغ في وفق العدد الثالث ان وافق ذلك المبلغ الثالث والا فالمبلغ اي وان لم يوافق المبلغ الثالث يضرب المبلغ في جميع العدد الثالث ثم يضرب المبلغ الثالث في العدد الرابع كذلك اي في وفقه ان وافقه المبلغ الثالث او في جميعه ان لم يوافقه ثم يضرب المبلغ الثالث في اصل المسئلة كاربع زوجات وثمانية عشر بنتا وخمس عشرة جدة وستة اعمام اصل المسئلة من اربعة وعشرين للزوجات الاربع الثمن وهو

ربع عشر ٣ ٥٤٠ ١٣٥ — بنات ١٨ ١٦ ٢٨٨٠ ١٦٠ — جدات ١٥ ٤ ٧٢٠ ٤٨ — اعمام ٦ ١ ١٨٠ ٣٠

وهو ثلثة فلا يستقيم عليهن وبين عددي سهامهن ورؤسهن مباينة فحفظنا جميع عدد رؤسهن وللبنات ثمانية عشر الثلثان وهو ستة عشر فلا يستقيم عليهن وبين عددي رؤسهن وسهامهن موافقة بالنصف فاخذنا نصف عدد رؤسهن وهو تسعة فحفظناه وللجدات الخمس عشرة السدس وهو اربعة فلا يستقيم عليهن وبين عددي رؤسهن وسهامهن مباينة فحفظنا جميع عدد رؤسهن وللاعمام الستة الباقي وهو واحد لا يستقيم عليهم وبينه وبين عدد رؤسهم مباينة فحفظنا عدد رؤسهم فحصل لنا من اعداد الرؤس المحفوظة اربعة وستة وتسعة وخمسة عشر ثم طلبنا بينها التوافق فوجدنا الاربعة موافقة للستة بالنصف فرددنا احديهما الى نصفها وضربناه في الاخرى صار المبلغ اثني عشر وهو موافق للتسعة بالثلث وضربنا الثلث احدهما في جميع الاخرى صار المبلغ ستة وثلثين وبين هذا المبلغ الثاني وبين خمسة عشر موافقة بالثلث ايضا فضربنا ثلث خمسة عشر وهو خمسة في ستة وثلثين فحصل مائة وثمانون ثم ضربنا هذا المبلغ الثالث في اصل المسئلة اعني اربعة وعشرين صار الحاصل اربعة آلاف وثلثمائة وعشرين فمنها تصح المسئلة اذ كان للزوجات من اصل المسئلة ثلثة ضربناها في المضروب وهو مائة وثمانون فحصل خمسمائة واربعون فلكل من الزوجات الاربع مائة وخمسة وثلثون وكان للبنات الثماني عشرة ستة عشر وقد ضربناها في ذلك المضروب فصار الفين وثمانمائة وثمانين فلكل واحدة منهن مائة وستون وكان للجدات الخمس عشرة

مصح ٢٤ — مضروب ٢١٠ — مبلغ ٥٠٤٠

زوجات ٢	جدات ٦	بنات ١٠	اعمام ٧
٣	٤	١٦	١
٦٣٠	٨٤٠	٣٣٦٠	٢١٠
٣١٥	١٤٠	٣٣٦	٣٠

٢ ٣ ٥ ٧ — ٦ ٣٠ ٢١٠

اربعة وقد ضربناها في المضروب المذكور فصار سبعة مائة وعشرين فلكل منهن
ثمانية واربعون وكان للاعمام السبعة واحد فضربناه في المضروب فكان مائتين
وثمانين فلكل واحد منهم ثلثون واذا اجتمعت جميع انصباء الورثة
بلغ اربعة آلاف وثلثمائة وعشرين والاصل الرابع من الاربعة ان يكون
الاعداد اي اعداد رؤس من انكسر عليهم سهامهم من طائفتين او اكثر متباينة
لا توافق بعضها بعضا فالحكم فيها ان يضرب احد الاعداد في جميع الثاني
ثم يضرب ما بلغ في جميع الثالث ثم يضرب ما بلغ في جميع الرابع [هكذا] ثم يضرب
ما اجتمع في اصل المسئلة كامرأتين وست جدات وعشر بنات وسبعة
اعمام اصل المسئلة اربعة وعشرين فللزوجتين الثمن وهو ثلثة لا
يستقيم عليهن وبين رؤسهن وسهامهن مباينة فاخذنا عدد رؤسهن
وهو اثنان وللجدات الست السدس وهو اربعة فلا يستقيم عليهن وبين
عدد رؤسهن وسهامهن موافقة بالنصف فاخذنا نصف عدد رؤسهن
وهو ثلثة وللبنات العشر الثلثان وهو ستة عشر فلا يستقيم عليهن وبين رؤسهن
وسهامهن موافقة بالنصف فاخذنا نصف عدد رؤسهن وهو خمسة وللاعمام
السبعة الباقي وهو واحد لا يستقيم عليهم وبينه وبين عدد رؤسهم مباينة
فاخذنا عدد رؤسهم وهو سبعة فصار الحاصل من الاعداد المأخوذة
للرؤس اثنان وثلثة وخمسة وسبعة وهذه كلها اعداد متباينة فضربنا
الاثنين في الثلثة صار ستة ثم ضربنا هذا المبلغ في خمسة فصار ثلثين ثم ضربنا
ثلثين في سبعة فحصل مائتان وعشرة ثم ضربنا هذا المبلغ في اصل المسئلة وهو

وهو اربعة وعشرون فصار المجموع خمسة آلاف واربعين ومنها يستقيم المسئلة على
جميع الطوائف اذ كان للزوجتين من اصل المسئلة ثلثة فضربناها في المضروب
الذي هو مائتان وعشرة فحصل ستمائة وثلثون فلكل واحدة منهما ثلثمائة و
خمسة عشر وكان للجدات الست اربعة فضربناها في ذلك المضروب المذكور فصار ثمان مائة واربعين فلكل واحدة
منهن مائة واربعون وكان للبنات العشر ستة عشر ضربناها في المضروب المذكور فبلغ
ثلثة آلاف وثلثمائة وستين فلكل واحدة منهن ثلثمائة وستة وثلثون
وكان للاعمام السبعة واحد ضربناه في ذلك المضروب وكان مائتين وعشرة فلكل
واحد منهم ثلثون ومجموع الانصباء خمسة آلاف واربعون وذكر
بعضهم انه قد علم بالاستقراء ان انكسار السهام لا يقع على اكثر من اربعة طوائف
فان قيل قد اعتبر في الاصول التي بين الرؤس والرؤس التماثل والتداخل
والتوافق والتباين حتى صارت باعتبارها اربعة فلم لم يعتبر في الاصول
التي بين الرؤس والسهام التداخل كما اعتبر اخواته الثلث حتى يكون هي
اربعة ايضا قلنا لم يعتبر التداخل بينهما بل ردت الى الموافقة ان لم ينقسم
السهام على الرؤس او الى المماثلة ان انقسمت عليها رؤما للاختصار مثال
الاول زوج وابنان وبنت اصل المسئلة هنا اربعة للزوج واحد
منها والثلثة الباقية بين الابنين والبنت للذكر مثل حظ الانثيين
والابنان بمنزلة اربع بنات والثلثة لا يستقيم على الستة لكنهما موافقان
بالثلث الذي مخرجه اقل عدد بين العددين المتداخلين فرددنا عدد الرؤس
الستة الى وفقه وهو اثنان فيضرب في اصل المسئلة فيصير ثمانية

ونصح منها المسئلة اذ كان للزوج واحد وقد ضربناه في المضروب الذي
هو اثنان فكان اثنين فاعطيناهما اياه والباقي ستة تنقسم
على الورثة الباقية ومثال ذلك ابوان وبنتان اصل المسئلة من ستة
السدسان وهما اثنان للابوين والثلثان وهما اربعة للبنتين وهي
منقسمة عليهما كما ترى صورة التماثل فكان بين السهام والرؤوس مماثلة
في الحقيقة فلذلك صار المحتاج اليه سبعة لا ثمانية فان قلت اذا كان
بين بعض اعداد الرؤوس تماثل وبين بعضها الآخر تداخل وتوافق او تباين
فماذا يعمل هناك قلت ان اتفق ذلك يعمل في كل بعض ما علم في اصله
فيكتفي من المتماثلين بواحد منها ويؤخذ وفق احد المتوافقين ويضرب
في الآخر ثم ينسب المبلغ الى احد المتماثلين ويعمل على ما يقتضيه من النسبة

فصل واذا اردت ان تعرف نصيب كل فريق كالبنات
والجدات والزوجات والاعمام وغيرهم من التصحيح الذي استقام على
الكل فاضرب ما كان لكل فريق من اصل المسئلة فيما ضربته في اصل
المسئلة اي في المضروب الذي ضربته في اصلها فما حصل من هذا الضرب
كان نصيب ذلك الفريق وقد تكرر عليك هذا العمل في الامثلة السابقة
لاصول الستة التي فيها ضرب فلا حاجة الى ايراد مثال هناك واذا
اردت ان تعرف نصيب كل واحد من ذلك الفريق من التصحيح فاقسم ما كان
لكل فريق من اصل المسئلة على عدد رؤوسهم ثم اضرب الخارج من هذه
القسمة في المضروب الذي ضربته في اصل المسئلة لاجل التصحيح فالى

ففي المسئلة المذكورة للبنات من الستة سهام الزوجتين وهو ثلثة اليهما فكانت الثمن مثلا
ونصفا فاعط لكل واحدة منهما مثل المضروب ومثل نصفه وذلك ثلثمائة وخمسة عشر ثم انسب
سهام البنات وهي ستة عشر الى عدد رؤوسهن وذلك عشرة فيكون مثلها ومثل ثلثة
اخماسها فاعط لكل

فالحاصل من ضرب الخارج في المضروب نصيب كل واحد من آحاد ذلك
الفريق ففي المسئلة المذكورة للتباين بين اعداد الرؤوس الورثة كان للزو
جتين من اصل المسئلة ثلثة فاذا قسمتها عليهما كان الخارج واحدا و
نصفا فاذا ضربته في المضروب الذي هو مائتان وعشرة يحصل ثلثمائة
وخمسة عشر فهي نصيب كل واحدة من الزوجتين وكان للبنات من اصلها
ستة عشر فاذا قسمتها على العشرة التي هي عدد رؤوسهن خرج واحد
وثلثة اخماس واحد فاذا ضربت هذا الخارج في ذلك المضروب يحصل
ثلثمائة وستة وثلثون فهي نصيب كل بنت وكان للجدات من اصلها
اربعة فاذا قسمتها على الستة التي هي عدد رؤوسهن كان الخارج ثلثي واحد فاذا
ضربته في المضروب المذكور حصل مائة واربعون فهي نصيب كل واحدة و
كان للاعمام من اصلها واحد فاذا قسمته على السبعة التي هي عدد رؤوسهم كان
الخارج سبع واحد فاذا ضربته في المضروب الذي هو مائتان وعشرة حصل
ثلثون فهي نصيب كل عم ولمعرفة نصيب كل واحد من آحاد الفريق من
التصحيح وجه آخر وهو ان تقسم المضروب اي العدد الذي ضربته في اصل
المسئلة للتصحيح على اي فريق شئت من فريق الورثة ثم اضرب الخارج
من هذه القسمة في نصيب الفريق الذي قسمت عليهم المضروب فالحاصل
من هذا الضرب نصيب كل واحد من آحاد ذلك الفريق ففي المسئلة المذكورة
للتباين اذا قسمت المضروب وهو مائتان وعشرة على الزوجتين خرج مائة و
خمسة فاذا ضربت هذا الخارج في نصيبهما من اصل المسئلة وهو ثلثة حصل

ثلث مائة وخمسة عشر فهي لكل واحدة منها واذا قسمته ايضا على البنات
العشر خرج احد وعشرون فاذا ضربت ما خرج من نصيبهن من اصل المسئلة
وهو ستة عشر حصل ثلثمائة وستة وثلثون فهي لكل بنت واذا قسمته
ايضا على الجدات الست خرج خمسة وثلثون فاذا ضربتها في نصيبهن من
اصلها وهو اربعة مائة واربعون فهي نصيب كل جدة واذا قسمت
المضروب ايضا على الاعمام السبعة خرج ثلثون واذا ضربت هذا الخارج
في نصيبهم من اصلها وهو واحد كان الحاصل ثلثين فهي لكل عم فكل واحد
من هذين الوجهين طريق في القسمة الا ان الاول قسمة النصيب من اصل المسئلة
على الفريق والثاني قسمة المضروب في اصلها عليهم وههنا وجه اخر وهو
طريق النسبة وهو الاوضح اذ لا احتياج فيه الى قسمة وضرب كما في الاولين
وهو ان تنسب سهام كل فريق من اصل المسئلة الى عدد رؤسهم مفردا عن
اعداد رؤس غيرهم ثم يعطى بمثل تلك النسبة من المضروب لكل واحد من آحاد
ذلك الفريق ففي مسئلتنا اذا نسبت سهام المرأتين وهي ثلثة اليهما
كانت النسبة مثلا ونصفا واذا اعطيت كل واحدة منها من المضروب
بمثل تلك النسبة اعني مثله ونصفه كان ثلثمائة وخمسة عشر واذا نسبت
سهام البنات وهي ستة عشر الى عدد رؤسهن وهي عشرة كانت مثلا وثلثة
اخماس مثل فاذا اعطيت كل بنت مثل المضروب ومثل ثلثة اخماسه
كان لها ثلثمائة وستة وثلثون فاذا نسبت سهام الجدات وهي اربعة
الى عدد رؤسهن وهو ستة كانت النسبة ثلثي واحد واذا اعطيت

واذا اعطيت كل واحدة منهن ثلثي المضروب كان لها مائة واربعون
واذا نسبت سهام الاعمام وهو واحد الى عدد رؤسهم وهو سبعة كانت
النسبة سبع واحد واذا اعطيت كل واحد منهم سبع المضروب حصل
له ثلثون

فصل في قسمة التركة بين الورثة والغرماء التركة فعلة
من الترك بمعنى المتروك كالطلبة بمعنى المطلوب ثم انه لما فرغ عن تصحيح
المسائل وتعيين النصيب منه لكل فريق من الورثة ولكل واحد من آحادهم
شرع ان يبين قسمة التركات بين الورثة والغرماء وتعيين الانصباء
من التركة وتقريره انه ان كان بين التركة والتصحيح مماثلة فالامر ظاهر وان لم
يكن بينهما مماثلة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في جميع التركة ثم
اقسم المبلغ على التصحيح اه اذا كان بين التصحيح والتركة مباينة فالخارج من
هذه القسمة نصيب ذلك الوارث سيذكره مثلا اذا خلفت زوجا واما و
اختين لاب وام كانت المسئلة من ستة وتعول الى ثمانية فللزوج منها ثلثة و
للام واحد ولكل من الاختين سهمان فان فرضنا ان جميع التركة خمسة وعشرون
دينارا كان بينها وبين التصحيح الذي هو ثمانية مباينة فاذا اردت ان تعرف
نصيب كل وارث من هذه التركة فاضرب نصيب الزوج من التصحيح و
هو ثلثة في كل التركة تحصل خمسة وسبعون ثم اقسم هذا المبلغ على التصحيح
اعني ثمانية تخرج تسعة دنانير وثلثة اثمان دينار فهذا نصيب الزوج
من تلك التركة واضرب ايضا نصيب الام من التصحيح وهو واحد في جميع التركة
فيكون الحاصل خمسة وعشرين فاذا قسمتها على الثمانية خرج ثلثة دنانير

وثمن دينار فهي نصيب الام من التركة واضرب نصيب كل اخت من
التصحيح وهو اثنان في كل التركة تحصل خمسون فاذا قسمت هذا الحاصل
على الثمانية خرج ستة دنانير وربع دينار فهي نصيب كل اخت من
التركة واذا كان بين التصحيح والتركة موافقة فاضرب سهام كل وارث من
التصحيح في وفق التركة ثم اقسم المبلغ الحاصل من هذا الضرب على وفق التصحيح
فالخارج نصيب ذلك الوارث في الوجهين اه في الوجه الاول كما اشرنا اليه
والوجه الثاني فان قلت لما اطلق الوجه الاول ولم يقيده بشيء و
قيد الثاني بالموافقة قلت اما اطلاق الاول فلكونه شاملا لما على
صورة المماثلة سواء كان بين التصحيح وكل التركة مباينة كما مر من المثال
في المسئلة المذكورة او موافقة كما اذا كانت التركة في تلك المسئلة
خمسين دينارا او كان بينهما مداخلة كما اذا كانت التركة في تلك المسئلة
ايضا اربعة وعشرين دينارا فانه اذا ضرب في كل من الصورتين نصيب
كل وارث من التصحيح في جميع التركة وقسم المبلغ على التصحيح كما عمل في الصورة
المباينة خرج ايضا منها نصيب كل ذلك الوارث من تلك التركة المفروضة
واما تقييد الثاني بالموافقة فلاختصاصه بالتوافق مقيسا الى التباين لكنه
يشاركه فيه التداخل لاشتراك المتداخلين في كسر مخرجه اقل المتداخلين
فهما في حكم المتوافقين كما اشير اليه فيما سلف فيجري في التداخل الوجهان
الجاريان في التوافق ولتعلم انه اذا لم يكن في التركة كسر فالقاعدة ما ذكرناه
واما اذا كانت فيها كسر احتيج الى بسط التركة ليصير من جنس واحد وطريقان

طريق البسط

وطريق البسط ان تضرب التصحيح من التركة في مخرج الكسر وتزيد على حاصل ذلك الكسر
ثم تضرب العدد الذي صحت منه المسئلة في مخرج كسر التركة ايضا ثم تعمل بالحاصلين
بما مر من الضرب والقسمة فيكون الخارج نصيب الوارث الواحد
فان فرضنا في المسئلة المذكورة ان التركة خمسة وعشرون دينارا وثلث
دينار ضربنا الخمسة والعشرين في مخرج الثلث ثلثة فيحصل خمسة وسبعون
ثم تزيد عليه الثلث فيصير الجميع ستة وسبعين ثم ضربنا الثمانية التي هي التصحيح
في ثلثة ايضا فيحصل اربعة وعشرون وح فاذا ضربنا نصيب كل وا
وارث من الثمانية في ستة وسبعين وقسمنا الحاصل على المبلغ اعني
اربعة وعشرين كان الخارج نصيب ذلك الوارث كأن التركة كانت
ستة وسبعين عددا صحيحا واصل المسئلة من اربعة وعشرين بهذا الذي
ذكرناه من الوجهين انما هو لمعرفة نصيب كل فرد من الورثة واما
لمعرفة نصيب كل فريق منهم فاضرب ما كان لكل فريق من اصل المسئلة
في وفق التركة ثم اقسم المبلغ الحاصل من هذه الضرب على وفق
تصحيح المسئلة ان كان بين التركة وتصحيح المسئلة موافقة وان كان
بينهما مباينة فاضرب ما كان لكل فريق في كل التركة ثم اقسم الحاصل على
جميع تصحيح المسئلة فالخارج نصيب ذلك الفريق في الوجهين اي الموافقة
والمباينة مثال الموافقة زوج واربع اخوات لاب وام و
واختان لام واصل المسئلة ستة وتعول الى تسعة فلو فرضنا التركة
ثلثين كان بين التركة والتصحيح توافق بالثلث فاذا ضربنا نصيب الزوج

من اصل المسئلة وهو ثلثة في وفق التركة وهو عشرة حصل ثلثون فاذا قسمنا هذا الحاصل على ثلث المسئلة وهو ثلثة ايضا خرج عشرة فهي نصيب الزوج واذا ضربنا نصيب الاخوات لاب وام من اصل المسئلة وهو اربعة في ثلث التركة صار اربعين فاذا قسمنا على ثلث المسئلة كان الخارج وهو ثلثة عشر وثلث نصيب كل واحدة من الاخوات واذا ضربنا نصيب الاختين لام وهو اثنان في ثلث التركة حصل عشرون فاذا قسمنا على ثلث المسئلة كان الخارج وهو ستة وثلثان نصيب كل من الاختين وانت خبير بما قلناه سابقا بان لك في صورة الموافقة ان تضرب نصيب كل فريق في كل التركة وتقسم الحاصل على جميع التصحيح فيخرج نصيبهم ايضا وبان المداخلة في حكم الموافقة مثال المباينة ان يفرض التركة في المسئلة المذكورة اثنين وثلثين فيكون بينها وبين التصحيح وهو تسعة مباينة فاذا ضربنا نصيب الزوج وهو ثلثة في كل التركة حصل ستة وتسعون فاذا قسمنا هذا المبلغ على جميع المسئلة وهي تسعة كان الخارج وهو عشرة وثلثان نصيب الزوج من تلك التركة فاذا ضربنا ايضا نصيب الاخوات لاب وام وهو اربعة في كل التركة حصل مائة وثمانية وعشرون فاذا قسمنا هذا الحاصل على التسعة كان الخارج وهو اربعة عشر وتسعان نصيب الاخوات من الابوين من التركة المذكورة واذا ضربنا نصيب الاختين لام في جميع التركة بلغ اربعة وستين فاذا قسمنا هذا المبلغ على التسعة كان الخارج وهو سبعة وتسع نصيبهما من التركة المفـ

وضة

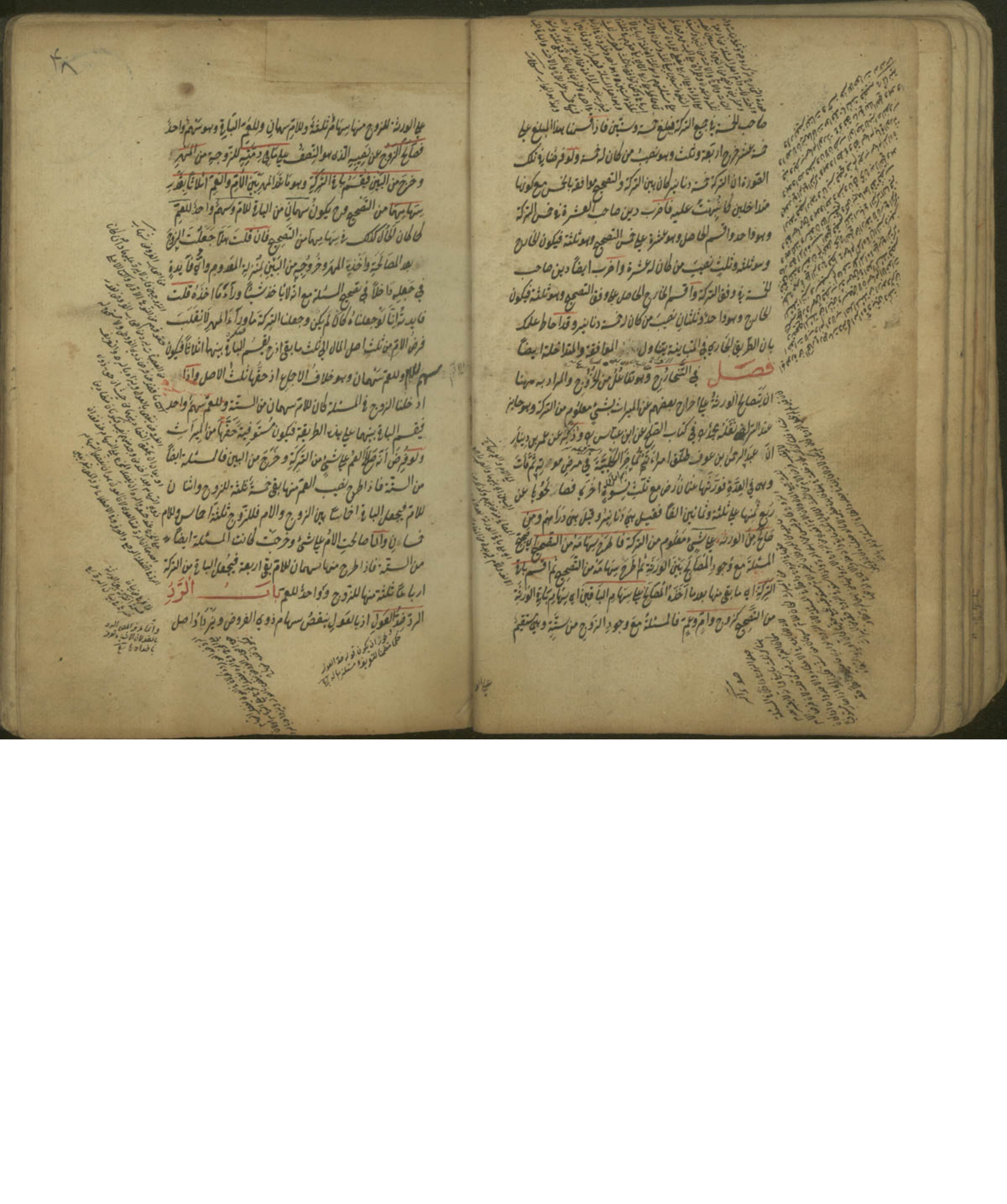
مطلب تقسيم التركة للغرماء

المفروضة ومن البين ان الوضع الطبيعي يقتضي تقديم معرفة كل فريق على معرفة نصيب كل واحد منهم كما روعي ذلك بينهما في الفصل السابق و

واما قضاء الديون فدين كل غريم بمنزلة سهام كل وارث في العمل

ومجموع الديون بمنزلة التصحيح اعلم ان الباقي من التركة بعد التجهيز والتكفين ان وفي بالديون فلا اشكال لان كل غريم ياخذ دينه كملا وان لم يف بها مع تعدد الغرماء فالطريق في معرفة نصيب كل غريم من التركة القاصرة ان يجعل دين كل واحد منهم بمنزلة سهام كل وارث من تصحيح المسئلة ويجعل مجموع الديون بمنزلة التصحيح ويعمل ههنا ما مر في تعيين نصيب كل وارث فان مات شخص وترك تسعة دنانير ولكن عليه لواحد عشرة دنانير وللآخر خمسة دنانير وجمعنا الدينين صار المجموع خمسة عشر وهي بمنزلة التصحيح و التسعة وخمسة عشر موافقة بالثلث فاذا ضربنا دين من له العشرة دنانير على المتبع في ثلث التسعة حصل ثلثون فاذا قسمنا هذا الحاصل على وفق التصحيح وهو خمسة كان الخارج وهو ستة نصيب من له العشرة فاذا ضربنا دين من له خمسة دنانير عليه في وفق التركة اعني ثلثة حصل خمسة عشر فاذا قسمنا هذا المبلغ على ثلث التصحيح كان الخارج وهو ثلثة نصيب من كان له خمسة ولو فرضنا ان التركة في الصورة المذكورة ثلثة عشر كان بين التصحيح والتركة مباينة ثم يضرب دين صاحب العشرة في كل التركة فيحصل مائة وثلثون فاذا قسمنا هذا المبلغ على كل التصحيح وهو خمسة عشر كان الخارج وهو ثمانية وثلثان نصيب من كان له العشرة ويضرب ايضا دين

صاحب



صاحب الخمسة باجمع التركة فبلغ خمسة وستين فاذا قسمنا هذا المبلغ على
خمسة عشر خرج اربعة وثلث وهو نصيب من كان له خمسة ولو فرضنا في تلك
الصورة ان التركة خمسة دنانير كان بين التركة والتصحيح موافقة بالخمس مع كونهما
متداخلين كما نبهت عليه فاضرب دين صاحب العشرة في خمس التركة
وهو واحد واقسم الحاصل وهو عشرة على خمس التصحيح وهو ثلثة فيكون الخارج
وهو ثلثة وثلث نصيب من كان له عشرة واضرب ايضاً دين صاحب
الخمسة في وفق التركة واقسم الخارج الحاصل على وفق التصحيح وهو ثلثة فيكون
الخارج وهو واحد وثلثان نصيب من كان له خمسة دنانير وقد احاط علمك
بان الطريق الجاري في المباينة يتناول ... الموافقة والمتداخلة ايضاً

فصل

في التخارج وهو تفاعل من الخروج والمراد به مهنا
ان يتصالح الورثة على اخراج بعضهم عن الميراث بشيء معلوم من التركة وهو جائز
عند التراضي نقله محمد في كتاب الصلح عن ابن عباس به وذكر عن عمرو بن دينار
ان عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته تماضر الكلبية في مرض موته ثم مات
وهي في العدة فورثها عثمان رض مع ثلث نسوة اخر فصالحوها عن
ربع ثمنها على ثلثة وثمانين الفا فقيل هي دنانير وقيل هي دراهم ومن
صالح من الورثة على شيء معلوم من التركة فاطرح سهامه من التصحيح اي تصحيح
المسئلة مع وجود المصالح بين الورثة ثم اطرح سهامه من التصحيح ثم اقسم باقي
التركة اي ما بقي منها بعد ما اخذه المصالح على سهام الباقين اي سهام بقية الورثة
من التصحيح كزوج وام وعم فالمسئلة مع وجود الزوج من ستة وبه يستقيم

على الورثة للزوج منها سهام ثلثة وللام سهمان وللعم الباقي وهو سهم واحد
فصالح الزوج عن نصيبه الذي هو النصف على ما في ذمته للزوجة من المهر
وخرج من البين فيقسم باقي التركة وهو ما عدا المهر بين الام والعم اثلاثاً بقدر
سهامهما من التصحيح فح يكون سهمان من الباقي للام وسهم واحد للعم
كما كان الحال كذلك في سهامهما من التصحيح فان قلت هلا جعلت الزوج
بعد المصالحة واخذ المهر وخروجه من البين بمنزلة المعدوم واي فائدة
في جعله داخلاً في تصحيح المسئلة مع انه لا يأخذ شيئاً وراء ما اخذه قلت
فائدته انا لو جعلناه كان لم يكن وجعلنا التركة ما وراء المهر لانقلب
فرض الام من ثلث اصل المال الى ثلث ما بقي اذ ح يقسم الباقي بينهما اثلاثاً فيكون
سهم للام وللعم سهمان وهو خلاف الاجماع اذ حقها ثلث الاصل واذا
ادخلنا الزوج في المسئلة كان للام سهمان من الستة وللعم سهم واحد
فيقسم الباقي بينهما على هذه الطريقة فيكون مستوفية حقها من الميراث
ولو فرض انه صالح العم على شيء من التركة وخرج من البين فالمسئلة ايضاً
من الستة فاذا طرح نصيب العم منها بقي خمسة ثلثة للزوج واثنان
للام فيجعل الباقي اخماساً بين الزوج والام فللزوج ثلثة اخماس وللام
خمسان واذا صالحت الام على شيء وخرجت كانت المسئلة ايضاً
من الستة فاذا طرح منها سهمان للام بقي اربعة فيجعل الباقي من التركة
ارباعاً ثلثة منها للزوج وواحد للعم

باب الرد

الرد ضد العول اذ بالعول ينتقص سهام ذوي الفروض ويزداد اصل



اهل السنة وبالرد يزداد السهام وينقص اهل المسئلة وبعبارة اخرى
في العول يفضل السهام على المخرج وفي الرد يفضل المخرج على السهام فنقول
ما فضل من المخرج عن فرض ذوي الفروض ولا مستحق له من العصبات يرد ذلك
الفاضل على ذوي الفروض بقدر حقوقهم اي على حسب النسب بين سهامهم
الا على الزوجين فانه لا يرد عليهما اصلا كما مر في اول الكتاب وهو اي
الرد على الوجه المذكور قول عامة الصحابة اي جمهورهم كعلي ومن تابعه
وبه اخذ اصحابنا رحمهم الله وقال زيد بن ثابت لا يرد الفاضل على ذوي
الفروض بل هو لبيت المال وبه اخذ عروة والزهري ومالك والشافعي
لكن المحققين من اصحاب الشافعي قالوا لو لم يكن بيت المال يرد الفاضل
على ذوي الفرائض بنسبة فرائضهم والا فكان لبيت المال وروي عن
ابن عباس رضي الله عنه انه لا يرد على ثلثة الزوجين والجدة وقال عثمان رض يرد
على الزوجين ايضا احتج من ابى الرد بان الله قدر نصيب اصحاب الفرائض
بالنص الظاهر فلا يجوز ان يزاد عليه لانه تعدي عن الحد الشرعي وقد قال الله
تعالى ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده الآية فان الفاضل عن فروضهم
مال لا مستحق له فيكون لبيت المال كما اذا لم يترك وارثا اصلا اعتبارا
للبعض بالكل ولنا قوله تع واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب
الله اي بعضهم اولى بميراث بعض بسبب الرحم فهذه الآية دلت على استحقاقهم
جميع الميراث بصلة الرحم وآية المواريث اوجبت استحقاق جزء
معلوم من المال لكل واحد منهم فوجب العمل بالآيتين بان يجعل لكل فرضه

فرضه بتلك الآية ثم يجعل ما بقي مستحقا لهم للرحم بهذه الآية ولهذا لا يرد على
الزوجين لانعدام الرحم في حقهما وايضا ان دخل عم على سعد بن ابي وقاص يعوده
قال سعد ان لي مالا كثيرا ولا يرثني الا ابنة لي افاوصي بجميع مالي الحديث الى ان قال عم الثلث والثلث
كثير فقد ظهر ان سعدا اعتقد ان البنت ترث جميع المال ولم ينكر النبي عم ومنعه
عن الوصية بما زاد على الثلث مع انه لا وارث له الا ابنة واحدة فدل ذلك على صحة
القول بالرد اذ لم يستحق الزيادة على النصف بالرد لجاز له الوصية بالنصف وفي
حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه عم ورث الملاعنة اي جميع المال من
ولدها ولا يكون ذلك الا بطريق الرد وفي حديث واثلة بن الاسقع انه عم قال تحرز
المرأة ثلث ميراث لقيطها وعتيقها وابنها الذي لوعنت به وايضا اصحاب الفروض
قد شاركوا المسلمين في الاسلام ويرجحون بالقرابة ومجرد القرابة فحق اصحاب الفروض
وان لم يكن علة للعصوبة لكن يثبت بها الترجيح بمنزلة قرابة الام في حق الاخ
لاب وام فان قرابة الام وان لم توجب بانفرادها العصوبة الا انها يحصل بها
الترجيح وبهذا خرج الجواب عن قوله ما فضل عن الفروض مال لا مستحق له فيوضع
المال لمصالح المسلمين عامة ولما كان بهذا الترجيح بالسبب الذي استحقوا به
الفريضة كان مبنيا على الفريضة فرد عليهم على قدر انصبائهم وكما يسقط اعتبارات
الاقرب والاقوى في اصل الفريضة يسقط ايضا في استحقاق الرد ثم مسائل
الباب اي باب الرد عند من قال به اقسام اربعة وذلك لان الموجود
في المسئلة اما صنف واحد ممن يرد عليه ما فضل واما اكثر من صنف
واحد وعلى التقديرين اما ان يكون في المسئلة من لا يرد عليه او لا يكون



فانحصر الاقسام في الاربعة احدها ان يكون في المسئلة جنس واحد ممن يرد
عليه فضل عن الفروض عند عدم من لا يرد عليه وعلى هذا التقدير فاجعل المسئلة
من رؤسهم اي رؤس ذلك الجنس الواحد لان جميع المال لهم بالفرض والرد
معا ورؤسهم متماثلة فلا ترجيح لراس على آخر وذلك كما اذا ترك الميت بنتين
او اختين او جدتين فاجعل المسئلة من اثنين واعط لكل واحدة منهما نصف
التركة لتساويهما في الاستحقاق ورجوع المال اليهما على السوية فيكون القسمة
على عدد الرؤس كما في العصبات اعني اذا ترك ابنين او اخوين مثلا وايضا
فرضهم يقسم على عدد رؤسهم ثم يقسم الباقي بينهم على عدد رؤسهم فيقسم الكل
كذلك ابتداء قطعا لتطويل المسافة في القسمة والقسم الثاني
اذا اجتمع في المسئلة جنسان او ثلثة اجناس ممن يرد عليه عند عدم من لا يرد
عليه دل الاستقراء على ان الاجتماع الواقع بين من يرد عليه انما يكون بين جنسين
او ثلثة اجناس لا ازيد فلذلك لم يقل جنسان او اكثر وعلى تقدير الاجتماع
فاجعل المسئلة من سهامهم اي من مجموع سهام هؤلاء المجتمعين المأخوذة من مخرج المسئلة
اعني اجعل المسئلة من اثنين [illegible] من ستة ولهما منها اثنان بالفرضية فاجعل الاثنين اصل
المسئلة واقسم التركة عليهما نصفين فلكل واحد منهما نصف المال او من
ثلثة اي اجعل المسئلة من ثلثة اذا كان فيها ثلث وسدس كولدي الام مع الام
اذ المسئلة على هذا التقدير ايضا من ستة ومجموع السهام المأخوذة للورثة
المذكورة ثلثة فاجعلها اصل المسئلة واقسم التركة اثلاثا بقدر تلك
السهام فلولدي الام ثلثان من المال وللام ثلثه او من اربعة اي اجعل

اي اجعل المسئلة من اربعة اذا كان فيها نصف وسدس كبنت وبنت
ابن او بنت وام لان المسئلة ايضا من ستة ومجموع السهام المأخوذة
منها اربعة ثلثة للبنت وواحد لبنت الابن او الام فاجعل المسئلة من اربعة
واقسم التركة ارباعا ثلثة ارباعها للبنت وربع منها للام او لبنت الابن او من
خمسة اي اجعلها من خمسة اذا كان فيها ثلثان وسدس كبنتين وام او كان فيها
نصف وسدسان كبنت وبنت ابن وام او كان فيها نصف وثلث كاخت
لاب وام واختين لام او كاخت لاب وام وام فالمسئلة في هذه الصور
الثلث ايضا من ستة والسهام التي اخذت منها خمسة ففي الصورة الاولى
للبنتين سهام اربعة وللام سهم واحد فيجعل التركة اخماسا اربعة منها
للبنت وواحد للام وفي الصورة الثانية قد اجتمع اجناس ثلثة وسهامهم
المأخوذة من الست خمسة ايضا ثلثة فيها للبنت وواحد لبنت الابن وواحد للام
فيقسم التركة عليهن اخماسا بقدر سهامهن فللبنت ثلثة اخماسها ولبنت الابن
خمس وللام خمس آخر وفي الصورة الثالثة يكون السهام المأخوذة من الستة خمسة
ايضا للاخت من الابوين ثلثة اسهم وللاختين لام سهمان بينهما وكذا الام مع
الاخت من الابوين سهمها فيجعل الخمسة اصل المسئلة فيقسم التركة اخماسا لكل ذلك لتقصر
المسافة فيجعل القسمة قسمة واحدة الا ترى انك اذا اعطيت كل واحد من الورثة
ما يستحقه من السهام ثم قسمت الباقي في سهامهم بينهم بقدر تلك السهام صارت
القسمة مرتين ثم ان القسمة على الوجوه المذكورة ان استقامت على الورثة
فذاك وان لم يستقم كما اذا خلف بنتا وثلث بنات ابن فللبنت ثلثة اسهم



يستقيم عليها وبنات الابن سهم واحد فلا يستقيم عليهن كان تصحيح المسئلة
على قياس ما عرفته فاضرب الثلثة اعني عدد رؤس من انكسر عليه في اصل المسئلة
وهي الاربعة فيصير اثني عشر للبنت منها تسعة ولبنات الابن ثلثة منقسمة عليهن
والقسم الثالث من الاقسام الاربعة ان يكون مع الاول اي مع الجنس الواحد ممن يرد عليه
من لا يرد عليه يعني ان يكون في اصل المسئلة جنس واحد ممن يرد عليه ويكون معه
ممن لا يرد عليه كالزوج او الزوجة اعط فرض من لا يرد عليه من اقل مخارجه
واقسم الباقي من ذلك المخرج على عدد رؤس من يرد عليه اعني ذلك الجنس الواحد
كما كنت تقسم جميع المال على عدد رؤسهم اذا انفرد واعني لا يرد عليه
فان استقام الباقي على رؤس من يرد عليه فيها اي مرحبا بهذه الاستقامة ونعمت هي اذ لا
حاجة الى الضرب كزوج وثلث بنات افل مخارج فرض من لا يرد عليه اربعة
فاذا اعطيت الزوج واحدا منها بقي ثلثة وهي مستقيمة على عدد رؤس البنات
وهو نظير ما مر في باب التصحيح من انه ان كان سهام كل فريق مستقيمة عليهم
بلا كسر فلا حاجة الى الضرب وان لم يستقم ذلك الباقي على عدد رؤس من يرد
عليهم فاضرب على قياس ما مر في باب التصحيح وفق رؤسهم اي رؤس من يرد
عليهم في مخرج فرض من لا يرد عليه ان وافق رؤسهم ذلك الباقي فالحاصل
يصح منه المسئلة كزوج وست بنات فان اقل مخرج فرض من لا يرد عليه
اربعة فاذا اعطيت الزوج واحدا منها بقي ثلثة فلا يستقيم على عدد رؤس
البنات الست لكن بينهما موافقة بالثلث اذ لا عبرة بالمداخلة كما عرفت
فاضرب وفق عدد رؤسهن وهو اثنان في الاربعة يبلغ ثمانية فللزوج منها

زوج ربع — خمس بنات — مصحح المسئلة

اثنان وللبنات ست والا اي وان لم يوافق عدد رؤسهم الباقي فاضرب
كل عدد رؤسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه فالمبلغ فالحاصل من ضرب وفق
عدد الرؤس في ذلك على تقدير التوافق او من ضرب كل عدد الرؤس فيه
على تقدير التباين تصحيح المسئلة وقد سبق مثال الموافقة في ذلك المخرج واما مثال
المباينة فنقول كزوج وخمس بنات هذه الصورة كالصورة التي لا بقين اصلها
من اثني عشر لاجتماع الربع والثلثين لكنهما لم تجتمعا الا في الاربعة التي هي اقل مخارج
فرض من لا يرد عليه فاذا اعطيت الزوج ههنا واحدا منها بقي ثلثة فلا يستقيم على
البنات الخمس بل بينهما وبين عدد الرؤس الخمس مباينة فضربنا كل عدد رؤسهن
في مخرج فرض من لا يرد عليه اي الاربعة فحصل عشرون ومنها تصح المسئلة كان للزوج
واحد ضربناه في المضروب الذي هو خمسة فكان خمسة فاعطيناه اياها وكان للبنات
ثلثة ضربناها في الخمسة حصل خمسة عشر فلكل واحد منهن ثلثة والقسم الرابع اي من
تلك الاقسام الاربعة ان يكون مع الثاني اي مع اجتماع جنسين ممن يرد عليه
من لا يرد عليه وانما اكتفينا باجتماع الجنسين بناء على ان الاستقراء دل على
انه لا يوجد مسئلة فيها اربع طوائف وهي ردية فاقسم ما بقي من مخرج فرض
من لا يرد عليه فان استقام الباقي من ذلك المخرج على هذه المسئلة فيها فلا
حاجة الى الضرب لان الباقي حق من يرد عليه بقدر سهامهم فيقسم على مسئلتهم
فما اصاب سهما واحدا فهو لصاحب ذلك السهم وما اصاب سهمين فهو
لصاحبها فاذا استقام الباقي على مسئلتهم لم نحتج ههنا الى عمل في ذلك
نعم يمكن ان يستقيم على مسئلتهم فلا يستقيم ما اصاب كل جنس على عدد رؤسهم



يحتاج هناك الى الضرب كما ستعرفه وهذا الذي ذكرناه من كون الباقي
في القسم الرابع مستقيماً على مسألة من يرد عليه انما هو في صورة واحدة
وذلك لان الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه اما واحد بان يكون
مخرج فرضه اثنين كما اذا اعطي الزوج النصف مع عدم الولد والظاهر
في ان الواحد انما يستقيم على مسألة من لا يرد عليه اذا كان مستحق الرد
شخصاً واحداً فيكون المسألة من القسم الثالث واما ثلثة بان يكون
مخرج ذلك الفرض اربعة كما اذا اعطي الربع الزوج مع وجود البنات
او الزوجة مع عدمها فان كان صاحب الربع الزوج فان كانت البنات
مفردات فالمسألة من القسم الثالث ايضاً وان كن مع ذوي فرض آخر
لم يكون مسألة من يرد عليه رباعاً واخماساً ولا استقامة للثلثة على شيء
من الاربعة والخمسة وان كان صاحب الربع الزوجة يتصور هناك
الاستقامة كما نذكره واما سبعة اذا كان المخرج ثمانية فيعطى المراة
ثمنها ويبقى سبعة ولا استقامة ههنا ايضاً لان مسألة من يرد
عليه لا يتجاوز الخمسة كما مر ولا يمكن ان يستقيم السبعة على عدد اقل
منها فليس يمكن ان يستقيم الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسألة
من يرد عليه في هذا القسم الا في صورة واحدة وهي ان يكون للزوجات
الربع ولمن يرد عليه واحداً كان او اكثر الربع ويكون الباقي بين اهل الرد
اثلاثاً كزوجة واربع جدات وست اخوات لام فان اقل مخرج لفرض
من لا يرد عليه اربعة فاذا اخذت المراة واحداً منها بقي ثلثة وهي هنا مستقيمة

على مسألة من يرد عليه لانها ايضاً ثلثة لان حق الاخوات لام الثلث
وحق الجدات السدس فللاخوات سهمان وللجدات سهم واحد ففي هذه
الصورة استقام الباقي على مسألة من يرد عليه لكن نصيب الجدات الاربع
واحد فلا يستقيم عليهن بل بينهما مباينة فحفظنا عدد رؤوسهن باسره
وكذا نصيب الاخوات الست اثنان فلا يستقيمان عليهن لكن بين
عدد رؤوسهن وسهامهن موافقة بالنصف فرددنا عدد رؤوس
الاخوات الى نصفها وهو ثلثة ثم طلبنا التوافق بين اعداد الرؤوس
والرؤوس فلم نجدها فضربنا وفق رؤوس الاخوات وهو الثلثة في كل عدد
رؤوس الجدات وهو الاربعة فحصل اثنا عشر ثم ضربناه في الاربعة التي
هي مخرج فرض من لا يرد عليه فصار ثمانية واربعين فمنها تصح المسألة
كان للزوجة واحد فضربناه في المضروب الذي هو اثنا عشر فلم يتغير
فاعطيناها الزوجة وكان للجدات ايضاً واحد ضربناه في ذلك المضروب
فكان اثني عشر فلكل واحدة منهن ثلثة وكان للاخوات لام اثنان فضربناهما
فيه بلغ اربعة وعشرين فلكل واحدة منهن اربعة وان لم يستقم ما بقي
من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسألة من يرد عليه فاضرب جميع
مسألة من يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه فالمبلغ الحاصل من هذا
الضرب مخرج فروض الفريقين اي فريق من يرد عليه ومن لا يرد عليه
وان لم يكن تصحيح المسألة بالنسبة الى آحادها كاربع زوجات وتسع بنات
وست جدات فاصل المسألة على ما سلف من اربعة وعشرين لاختلاط الثمن

بالثلثين والسدس لكنها ردية فرددناها الى اقل مخارج من لا يرد عليه وهو
الثمانية فاذا دفعنا ثمنها الى الزوجات بقي سبعة فلا يستقيم على الخمسة التي هي
مسئلة من يرد عليه بهما لان الفرضين ثلثان وسدس بل بينهما مباينة فيضرب
جميع مسئلة من يرد عليه اعني الخمسة في مخرج فرض من لا يرد عليه وهو الثمانية
فبلغ اربعين فهذا المبلغ مخرج فروض الفريقين واذا اردت ان تعرف حصة
كل فريق منهما من هذا المبلغ الذي هو مخرج فروضهم فطريقه ما اشار اليه
بقوله ثم اضرب سهام من لا يرد عليه من اقل مخارج فرضه في مسئلة من يرد عليه
فيكون الحاصل نصيب من لا يرد عليه من المبلغ المذكور وذلك لانا ضربنا مسئلة
من يرد عليه في اقل مخارج فرض من لا يرد عليه فيكون الحاصل من ضرب سهامه
من هذا الاقل في المضروب الذي هو تلك المسئلة حصته من المبلغ الذي حصل
من ضرب هذا المضروب في المخرج الاقل على قياس ما حققته فيما مر واضرب
ايضا سهام كل فريق ممن يرد عليه من مسئلتهم فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد
عليه فيكون الحاصل نصيب ذلك الفريق ممن يرد عليه وذلك لان حق كل
فريق ممن يرد عليه انما هو في الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه بقدر سهامهم
في المسئلة المذكورة للزوجات من ذلك المخرج واحد واذا ضربناه في الخمسة
التي هي مسئلة من يرد عليه كان الحاصل خمسة فهي حق الزوجات من الاربعين
وللبنات من مسئلة من يرد عليه اربعة فاذا ضربناها فيما بقي من مخرج
وللجدات من مسئلة من يرد عليه واحد فاذا ضربناه في السبعة كان سبعة فهي للجدات
وان لم يستقم على آحاد كل فريق فلذلك قال وان انكسر السهام

المأخوذة من مخرج فروض الفريقين على البعض او الجميع صحح المسئلة بالاصول
السبعة المذكورة في باب التصحيح ففي الصورة التي نحن فيها كان من الاربعين
نصيب الزوجات الاربع خمسة فبين رؤوسهن وسهامهن مباينة فاخذنا مجموع
عدد رؤوسهن وكان سهام البنات التسع منها ثمانية وعشرين فبين الرؤوس والسهام
مباينة فتركنا عدد الرؤوس بحاله وكان سهام الجدات الست منها سبعة وبينهما ايضا
مباينة فاخذنا عدد رؤوسهن باسره ثم طلبنا بين اعداد الرؤوس والرؤوس الموافقة
فوجدنا ان رؤوس الجدات ورؤوس الزوجات متوافقة بالنصف فضربنا نصف
الاربعة في الستة فبلغ اثني عشر فهي موافقة لرؤوس البنات التسع بالثلث فضربنا
ثلث التسعة في اثني عشر فحصل ستة وثلثون فضربنا هذا الحاصل في الاربعين فبلغ
الفا واربع مائة واربعين فمنها تصح المسئلة على آحاد الفريق وكان نصيب الزوجات
من الاربعين خمسة وقد ضربناها في المضروب الذي هو ستة وثلثون فبلغ مائة
وثمانين فلكل واحدة من الزوجات خمسة واربعون وكان نصيب البنات منها ثمانية
وعشرين وقد ضربناها في ذلك المضروب فصار الفا وثمانية فلكل واحد منهن مائة
واثنا عشر وكان نصيب الجدات منها سبعة وقد ضربناها في المضروب المذكور فصار
مائتين وخمسين فلكل واحدة من الجدات اثنان واربعون فان قلت قد اعتبر في
القسم الثالث المماثلة والمباينة والموافقة بين الباقي من اقل مخارج فرض من
لا يرد عليه وبين عدد رؤوس من يرد عليه فلم اقتصر في القسم الرابع على المماثلة والاتفاق(?)
بين ذلك الباقي وبين مسئلة من يرد عليه قلت لان الباقي من مخرج فرض من لا يرد
عليه اما واحد او ثلثة او سبعة كما سبق تقريره من ان المخرج اما اثنان او اربعة

وأما في نية وسئلة من يرد إما اثنان أو ثلثة أو أربعة أو خمسة كما سلف تصويره
ولا موافقة أصلا بين هذه الأعداد وبين تلك بخلاف القسم الثالث إذ يمكن
فيه أن يكون في عدد رؤوس من يرد عليه عددا موافقا للباقي من مخرج فرض
من لا يرد عليه كما في المثال الذي سبق ذكره آنفا

باب مقاسمة الجد

المقاسمة مفاعلة من القسمة والقسمة بين الجد والإخوة والأخوات عند أبي
حنيفة رح فلقب هذا الباب بالمقاسمة مبني على قول صاحبيه ومن وافقهما
قال أبو بكر الصديق ومن تابعه من الصحابة كابن عباس وابن زبير وابن عمر
وحذيفة بن اليماني وأبي سعيد بن الخدري وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل وأبي
موسى الأشعري وعائشة وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين بنو الأعيان وبنو العلات
من الإخوة والأخوات لا يرثون مع الجد كما لا يرثون مع الأب بل الجد يستبد
بجميع المال كالأب وهذا قول أبي حنيفة وشريح وعطاء وعروة بن الزبير وعمر بن
عبد العزيز والحسن وابن سيرين وبه يفتى عند الحنفية وقال علي وابن مسعود
وزيد بن ثابت يرثون مع الجد وهو قولهما وقول مالك والشافعي وأما بنو الأم
فيسقطون مع الجد إجماعا كما مر واعلم أن الجد يشبه الأب في حجب أولاد
الأم وفي أنه إذا زوج الصغير أو الصغيرة لم يكن لهما خيار إذا بلغا وفي أنه لا ولاية للأخ في
النكاح مع قيام الجد في ظاهر الرواية كالأب وفي أنه لا يقتل الجد بولد الولد و
في أن حليلة كل واحد من الابنين تحرم على الآخر وفي عدم قبول الشهادة وفي صحة
استيلاد الجد مع عدم الأب وفي أنه لا يجوز دفع الزكوة إليه وفي أنه يتصرف في المال
والنفس كالأب ويشبه الأخ في أنه إذا كان للصغير جد وأم وكانت النفقة

عليهما أثلاثا على اعتبار الميراث كما على الأخ والأم وفي أنه لا يفرض النفقة على الجد
المعسر كالأخ وفي عدم وجوب صدقة الفطر للصغير على الجد وفي أن الصغير لا
يصير مسلما بإسلام الجد وفي أنه إذا أقر بنافلة وابنه حي لا يثبت النسب بمجرد إقراره
وفي ... أنه لا يجر ولاء نافلته إلى مواليه كل ذلك في الأخ فلتعارض هذه
الأحكام اختلف العلماء من الصحابة والتابعين وغيرهم رضوان الله عليهم أجمعين
في مسئلة الجد مع الإخوة وتوقف بعضهم فيها كما توقف أبو حنيفة في
مسئلة الدهر ووقت الختان وأطفال المشركين وامتنع جماعة عن الفتوى
في الجد وقال محمد بن سلمة تقع فيها الاصطلاح وقال محمد بن الفضل البخاري
يدفع إليه السدس الذي اجتمع فيه الصحابة ويجعل عن الباقي ثم أن أبا حنيفة
اختار قول أبي بكر رض لأنه ثبت على قوله ولم يختلف عنه الرواية وقد روي عن
عبيدة بن السلماني أنه قال حفظت عن عمر في الجد سبعين قضية يخالف بعضها
بعضا وفي رواية أن عمر رض خطب الناس فقال هل رأى أحد منكم النبي عم
قضى للجد بشيء فقال رجل رأيته عم حكم بالجد السدس فقال مع من كان
من الورثة فقال لا أدري فقال لا دريت ثم قام آخر فقال رأيته عم قضى للجد بالثلث
فقال مع من كان من الورثة فقال لا أدري قال لا دريت وعلى هذه الوتيرة شهد
ثالث بالنصف ورابع في الجميع ثم إنه اجتمع الصحابة في بيت ليتفقوا في الجد على قول
واحد فسقطت حية من السقف فتفرقوا فقال عمر أبى الله أن تجتمعوا
في الجد على شيء والدليل على ما اختاره أبو حنيفة رح ما نقل عن ابن عباس أنه قال
ألا يتقي الله زيد يجعل ابن الابن ابنا ولا يجعل أب الأب أبا ومعناه

ان الاتصال والقرب من الجانبين يكون على صفة واحدة فاذا مات الجد قام
ابن الابن مقام الابن في حجب الاخوة فكذلك اذا مات ابن الابن ينبغي
ان يقوم اب الاب مقام الاب في حجبهم ايضا واعلم ان عليا وابن مسعود
وزيد بن ثابت بعد اتفاقهم على توريث الاخوة مع الجد اختلفوا في كيفية
القسمة فذهب علي الى انه يقاسم الاخوة ما لم ينتقص حظه من السدس
فاذا انتقص يعطى السدس لان الاب لا ينتقص حظه من السدس فاذا كان
معه اخوان لاب وام او ثلثة او اربعة فالمقاسمة خير له واذا كانوا خمسة
فالمقاسمة والسدس سواء واذا كانوا ستة كان السدس خيرا وابنو العلات
لا يعتدون في قسمة عنده فاذا كان الجد مع اخ لاب وام واخ لاب كان
المال نصفين بينه وبين الاخ من الابوين وايضا الجد عنده لا يعصب
الاخوات المنفردات اصلا بل يكون الاخوات عنده صاحبة فرض فاذا كانت
معه اخت لاب وام واخت لاب فللاولى نصف المال وللثانية
سدسه وللجد الباقي وذهب ابن مسعود الى ان الجد يقاسمهم ما لم ينتقص
حظه من الثلث ووافق فيه زيدا وان بني العلات لا يعتد بهم بالمقاسمة مع بني
الاعيان ووافق فيه عليا وان الاخوات المنفردات ذوات فروض مع الجد
كما عند علي رض وقد خص صاحب الكتاب قول زيد بالذكر لان ابا
يوسف ومحمدا اختارا قوله في القسمة دون قول علي وابن مسعود
ومن رسم المفتي انه اذا كان ابو حنيفة في جانب وكان صاحباه في جانب
كان هو مخيرا في اختيار القولين شاء فتفصيل قول زيد تنصيص

جد ١ | اخ لابوين ٢ | اخ لاب ط | ص ٣

على جلية قولهما فلذلك قال وعند زيد بن ثابت للجد مع بني الاعيان والعلات
افضل الامرين من المقاسمة ومن ثلث جميع المال اذا لم يختلط بهم ذو سهم
وتفسير المقاسمة ان يجعل الجد في القسمة كاحد الاخوة فيقسم المال بينه
وبين الاخوات للذكر مثل حظ الانثيين ويجعل نصيبه مع الاخوة كنصيب
واحد منهم وذلك لانه يشبه الاب من جهة ويشبه الاخ من جهة اخرى
فوفرنا عليه حظه من الشبهين فجعلناه كالاب في حجب الاخوة لام
وكالاخ في قسمة الميراث ما دامت المقاسمة خيرا له فاذا لم يكن خيرا له
اعطيناه ثلث المال لانه مع الاولاد يرث السدس فمع الاخوة
يضاعف ذلك وايضا اذا قسم المال بين الابوين فللام الثلث وللاب
الثلثان وهما في الدرجة الاولى ولما كان الجد والجدة في الدرجة الثانية
وكان للجدة السدس كان للجد ضعفه اعني الثلث فاذا كان مع الجد اخ
واحد اخذ بالمقاسمة نصف المال فهو خير له من الثلث واذا كان معه
اخوان فهما سيان واذا كان معه ثلثة اخوة فالثلث خير له لان
نصيبه بالمقاسمة ح ربع واذا كان معه اخت لاب وام او ثلث اخوات
فالمقاسمة اجود له وان كان معه اربع اخوات فهي والثلث سواء وان زادت
الاخوات على الاربع كان الثلث خيرا له وبنو العلات يدخلون في القسمة مع بني الا
عيان اضرارا للجد فاذا اخذ الجد نصيبه فبنو العلات يخرجون من البين خائبين بغير
شيء والباقي من المال بعد نصيب الجد لبني الاعيان يتقاسمونه فيما بينهم للذكر مثل
حظ الانثيين وذلك لان بني العلات يرثون مع الجد اذا عدم بنو الاعيان ولا يرثون



معهم فلابد من اعتبار ارثهم في حق الجد واعتبار سقوطهم في حق بني الاعيان
فيعتدان في القسمة تقليلا لنصيب الجد ولا يأخذون شيئا ونظيره ان تخلف
اما واخا لاب وام واخا لاب فللام السدس اعتبارا للاخ من الاب في
حجبها لكونه وارثا معها في الجملة مع انه محجوب منها بالاخ من الابوين فاذا كان
مع الجد اخ لاب وام واخ لاب فالمقاسمة وثلث المال سواء فللجد
الثلث وللاخ من الابوين الباقي وخرج الاخ لاب خائبا وان دخل في
واذا فرضنا بدل الاخ لاب اختا لاب كانت المقاسمة خيرا للجد ويكون
المسئلة من خمسة وللجد منها سهمان والباقي وهو ثلثة للاخ من الابوين ولا شيء
للاخت من الاب لان بني العلات حجبوا من البين خائبين بغير شيء الا اذا
كانت من بني الاعيان اخت واحدة فانها اذا اخذت فرضها اي مقدار فرضها
اعني نصف الكل بعد نصيب الجد فان بقي شيء بعد مقدار فرضها فلبني العلات
وان لم يبق شيء بعد فرضها فلا شيء لهم وانما قلنا مقدار فرضها لان الاخوات لاب
وام او لاب يصرن عصبة مع الجد عند زيد فلا يبقى لهن فرض بعد الا في
المسئلة الاكدرية كما ستقف عليه لكن حظ الاخت لاب وام اذا كانت
واحدة لا يزاد على نصف المال ولا ينقص عنه مع وجود بني العلات فيأخذ مقدار
فرضها كما لا يخفى انه لو كان مكان الجد صاحب فرض سوى البنات وبنات
الابن لاخذ صاحب الفرض فرضه وكان للاخت من الابوين نصف المال
فان بقي شيء كان لبني العلات فكذا يكون لها نصف المال مع الجد فان بقي شيء كان
لهم وذلك كجد واخت لاب وام واختين لاب فهنا المقاسمة للجد

فالمقاسمة خير للجد

صح	اختين لاب	اخت لابوين	جد
٥		٣	٢
٢	١	٥	٤
١٠	٢	١٠	٨
٢٠			

لانا نجعله كالاخ فكان في المسئلة خمس اخوات فللجد سهمان فبقي ثلثة
اسهم فللاخت من الابوين نصف الكل وهو اثنان ونصف فانكسر المسئلة
فضربناه في مخرج النصف صارت عشرة فللجد اربعة وللاخت لاب
وام خمسة فبقي سهم واحد لا يستقيم على الاختين لاب فضربنا عددهما في
العشرة صار الحاصل عشرين فمنها تصح المسئلة فللجد ثمانية وللاخت من الابوين
عشرة وللاخت لاب اثنان والى ما فصلناه اشار بقوله فبقي للاختين لاب
عشر المال وتصح من عشرين وكذا تصحيح المسئلة ان يقول للجد سهمان والكل
اخت سهم واحد ثم ان الاخت من الابوين تسترد من الاختين ما تتم به لها نصف
المال وهو سهم ونصف فبقي للاختين لاب نصف سهم فلكل منهما ربع فوقع
الكسر بالربع فضربنا مخرجه في اصل المسئلة وهو خمسة صارت عشرين منها
مثال ما بقي لبني العلات شيء واما مثال ما لا يبقى لهم شيء بعدما اخذت الاخت لاب
وام فرضها فقد ذكره بقوله ولو كانت في هذه المسئلة اخت واحدة
لاب بدل الاختين لاب فلم يبق لها شيء وذلك لان الجد يأخذ ههنا بالمقاسمة
نصف المال وهو خير له من ثلثه فبقي نصف آخر فهو للاخت لاب وام فلم يبق
للاخت لاب شيء وكذا الحال اذا كانت من بني الاعيان اختان فصاعدا فان
كان الثلث خيرا له من المقاسمة او مساويا لها اخذ الجد الثلث وكان الثلثان
نصيب الاخوات من الابوين وان كانت المقاسمة خيرا له اخذ ما زاد على
الثلث فبقي من المال ما هو اقل من الثلثين لتلك الاخوات فلهن على التقدير الاول
مقدار فرضهن وعلى الثاني ما هو اقل منه فلم يبق لبني العلات شيء على التقديرين

جد ٢ اخت لابوين ... مقاسمة



واذا اختلط بهم اي بالجد والاخوة من بني الاعيان والعلات ومنها في صورة المعادة كما مر ذو سهم فللجد مهنا افضل الامور الثلثة بعد فرض ذي السهم اي بعد دفع الى ذي السهم سهمه ثم يعطي الجد ما هو افضل الامور الثلثة التي هي المقاسمة المذكورة سابقا وثلث ما بقي وسدس جميع المال وذلك لان الافضل اما المقاسمة كزوج وجد واخ فان المسئلة من اثنين لوجود النصف واحد منهما للزوج وآخر للجد وللاخ مناصفة ولا يستقيم عليهما فضربنا عددهما في اصل المسئلة يحصل اربعة فللزوج اثنان ولكل واحد من الجد والاخ واحد فقد حصل له بالمقاسمة ربع جميع المال وهو افضل من سدسه وكذا من ثلث ما يبقى مهنا لانه سدس كل المال ايضا واما ثلث ما بقي بعد فرض ذي السهم كجد وجدة واخت واخوين فالمسئلة مهنا من ستة للجدة السدس فبقي خمسة ولا ثلث لها فضربنا مخرج الثلث في الستة فصار ثمانية عشر فللجدة ثلثة فبقي خمسة عشر ثلثها وهو خمسة للجد والباقي منها عشرة فلكل واحد من الاخوين اربعة وللاخت اثنان وانما كان ثلث ما يبقى مهنا افضل من المقاسمة لان المسئلة على تقديرها من ستة ايضا للجدة واحد منها فبقي خمسة فاذا جعلنا الجد كانه هو مع الاخوين والاخت كسبع اخوات ولا استقامة للخمسة على السبع بل بينهما تباين فضربنا عدد الرؤس وهو السبعة في اصل المسئلة وهو الستة فحصل اثنان واربعون فللجدة منها سبعة وبقي خمسة وثلثون فلكل واحد من الجد والاخوين عشرة وللاخت خمسة ولا خفاء في ان الخمسة من ثمانية عشر افضل من عشرة من اثنين واربعين

وكذلك

وكذلك ثلث ما بقي في هذه الصورة افضل من سدس جميع المال لان المسئلة على هذا التقدير ايضا من ستة فلكل واحد من الجد والجدة منها واحد فبقي اربعة بين الاخت والاخوين وهم كخمس اخوات فلا يستقيم الاربعة عليهم بل بينهما مباينة فاذا ضربنا الخمسة التي هي عدد الرؤس في الستة بلغ ثلثين فلكل من الجد والجدة خمسة وللاخت اربعة ولكل واحد من الاخوين ثمانية ولا شبهة في ان الخمسة من ثمانية عشر افضل من خمسة من ثلثين واما سدس جميع المال كجد وجدة وبنت واخوين فاصل المسئلة من ستة لاجتماع النصف والسدس فللبنت نصفها وهو ثلثة وللجدة سدسها وهو واحد فبقي سهمان فان قاسم الجد الاخوين كان له ثلث السهمين اعني ثلثي سهم واحد وان اعطيناه ثلث ما بقي كان له ايضا ثلثا سهم واحد [illegible] واذا اعطيناه سدس جميع المال كان له سهم تام فالسدس خير له و [illegible] يبقى للاخوين سهم واحد لا يستقيم عليهما فاذا ضربنا عدد رؤسهما في الستة بلغ اثني عشر ومنها تصح المسئلة واذا كان ثلث الباقي خيرا للجد وليس للباقي ثلث صحيح فاضرب مخرج الثلث في اصل المسئلة كما صورناه في المسئلة المذكورة لافضلية ثلث ما يبقى على المقاسمة وسدس كل المال حيث ضربنا الثلثة في الستة فصار ثمانية عشر وصح منها المسئلة فان تركت جدا وزوجا وبنتا واما واختا لاب وام او لاب فالسدس خير للجد وتعول المسئلة الى ثلثة عشر والشيء للاخت لان المسئلة من اثني عشر لاجتماع النصف والربع والسدس على ما سلف وتعول الى ثلثة عشر لان البنت تأخذ النصف من اثني عشر وهو ستة والزوج تأخذ الربع و

وهو ثلثة والجد يأخذ السدس وهو اثنان فبقي للام واحد ولابد لها من اثنين لان حقها السدس فيزاد على اثنا عشر واحد آخر فيصير ثلثة عشر ولا شيء للاخت لانها تصير عصبة مع البنات وكذا مع الجد واذا عالت المسئلة لم يبق للعصبة شيء واما اخذ الجد السدس فبالفرضية لا بالعصوبة وانما كان سدس جميع المال خيرا له لاخذه اثنين من ثلثة عشر وعلى تقدير المقاسمة اذا اخذ الزوج الربع من اثنا عشر والبنت النصف والام اثنين يبقى للجد والاخت واحد فيجعل الجد كاختين فيكون مع الاخت كثلث اخوات ولا استقامة للواحد على ثلثة فيضرب الثلثة في اثنا عشر فيحصل ستة وثلثون فللبنت ثمانية عشر وللزوج تسعة وللام ستة فبقي ثلثة وللجد اثنان وللاخت واحد وكذا الحال على تقدير اخذه ثلث ما بقي لان الباقي وهو الواحد لا يوجد له ثلث صحيح فيضرب مخرجه في اصل المسئلة يبلغ ايضا ستة وثلثين ومن المعلوم ان اثنين من ثلثة عشر خير منهما من ستة وثلثين فان قلت هذه المسئلة من المسائل التي كانت السدس فيها خيرا للجد من المقاسمة وثلث ما بقي فلم ذكرتها ههنا ولم يقتصر على المثال الذي مر قلت في ذكرها فائدة اخرى هي ان الاخت لاب وام او لاب وان لم يكن محجوبة بالجد لكنها لا ترث معه في بعض المسائل العارض كما في هذه المسئلة التي نحن فيها فان كون السدس خيرا للجد اقتضى ان يجعل الجد فيها صاحب فرض وقد عالت المسئلة بالفروض التي اجتمعت فيها من اثنى عشر الى ثلثة عشر فلم يبق شيء للاخت التي صارت عصبة مع البنت والجد كما عرفته وسيأتيك مزيد توضيح بهذا الكلام واعلم ان زيد بن ثابت

لا يجعل

مص	٣ نصف	٢ ثلث	١ سدس	٣ نصف
	زوج	ام	جد	اخت لاب وام
	٩	٦	٨	٤

٦ عولته ٩ ٢٧

لا يجعل الاخت لاب وام او لاب صاحبة فرض مع الجد بل يجعل ها عصبة الا في المسئلة الاكدرية فانه يجعلها فيها صاحبة فرض مع الجد وهي زوج وام وجد واخت لاب وام او لاب فللزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس وللاخت النصف ثم يضم الجد نصيبه الى نصيب الاخت فيقسمان مجموع النصيبين للذكر مثل حظ الانثيين وذلك لان المقاسمة خير للجد من السدس وثلث الباقي وهذه المسئلة اصلها من ستة لاجتماع النصف والثلث والسدس وتعول الى تسعة اذ للزوج من ستة ثلثة وللام اثنان وللجد السدس فلم يبق للاخت شيء فزدنا على المسئلة نصفها فصارت تسعة فللجد واحد وللاخت ثلثة ومجموع النصيبين اربعة فنقسمها على الجد والاخت للذكر مثل حظ الانثيين فلا استقامة في القسمة لان الجد بمنزلة الاختين فلا يستقيم اربعة على ثلثة فيضرب الثلثة التي هي عدد الرؤوس في المسئلة وعولها اعني التسعة فيحصل سبعة وعشرون والى هذا اشار بقوله وتصح من سبعة وعشرين فللزوج منها تسعة وللام ستة وللجد ثلثة وللاخت تسعة ثم يضم نصيب الجد الى نصيب الاخت فيصير اثنى عشر فيقسم بينهما كما مر فللجد ثمانية وللاخت اربعة فقد جعل زيد ههنا الاخت ابتداء صاحبة فرض كيلا تحرم من الميراث بالمرة وجعل عصبة بالاخرة كيلا يزداد نصيبها على نصيب الجد الذي هو بمنزلة الاخ فان قلت فلم لم تجعل الاخت في المسئلة المتقدمة صاحبة فرض كيلا تصير محرومة فيها قلت هناك مانع من جعلها صاحبة فرض وهو وجود البنت بخلافها في الاكدرية اذ لا مانع فيها من جعلها كذلك قيل ولعل غرض الشيخ من ايراد المسئلة المتقدمة التنبيه على ان زيدا اذا لم يجد

ضم سهم الجد الى سهم الاخت لاب وام من اصل المسئلة صار اربعة وهي مباينة لعدد رؤوسهما بطريق المقاسمة فضرب عدد الرؤوس الى عول المسئلة فصار سبعة وعشرين فافهم

مسئلة ثلث سدس خير له ولا شيء للاخ لابوين لانه لا ينقص حق الجد من السدس اجماعا حافظ
زوج ٣ وام ٢ وجد ١ واخ لابوين ٦

في تلك المسئلة بدا من حرمان الاخت هناك على ان السدس خير للجد ارتكب حرمانها
ولم يجعلها صاحبة فرض فيها لوجود البنت واما في الاكدرية فلا ضرورة في حرمانها
لانه يمكن جعلها صاحبة فرض فيها فلما اعطاها فرضها اي نصيبها اكثر من نصيب
الجد قام بالخلط والقسمة على الوجه الذي عرفته سميت هذه المسئلة اكدرية
لانها وقعت في امراة من بني اكدر فانها ماتت وخلفت اولئك الورثة
المذكورة والتبست على زيد مذهبه فيها فنسبت اليها وقيل ان شخصا من تلك
القبيلة كان يحسن مذهب زيد في الفرائض فسأله عبد الملك بن مروان
عن تلك المسئلة فاخطأ في جوابها فنسبت الى قبيلته وقد يقال انها تكدرت
على اصحاب الفرائض او كدر الجد على الاخت نصيبها واهل العراق يسمونها
الغراء لشهرتها فيما بينهم ولو كان مكان الاخت اخ او اختان فلا عول
ولا اكدرية اما انه اذا كان مكانها اخ فلا عول فلان سدس جميع المال خير
للجد والمسئلة من ستة فيكون السدس الباقي بعد فرض الزوج والام
للجد بالفرض اذ لا ينقص حقه عن السدس اجماعا فلا شيء للاخت في المسئلة
المتقدمة التي اعلناها واعطينا الجد فيها السدس ولا اكدرية لان الاخ عصبة
لا يمكن لزيد جعله صاحب فرض فاضطر الى حرمانه بخلاف الاخت في الاكدرية
كما سبق تقريره واما انه اذا كان مكانها اختان فلا عول ايضا فلانهما
تردان الام من الثلث الى السدس والمسئلة من ستة فللزوج ثلثة وللام
واحد وللجد ايضا واحد فبقي للاختين واحد ولا يستقيم عليهما فضربنا عدد
رؤسهما في اصل المسئلة بلغ اثني عشر فمنها يصح المسئلة بخلاف الاكدرية
اذ لم يبق فيها للاخت شيء فوجب ان يقال على الوجه الذي تقرر سابقا

لان

لان اصول زيد ههنا مستقيمة **باب المناسخة** هي المفاعلة
من النسخ بمعنى النقل والتحويل والمراد بها ههنا ان ينتقل نصيب بعض الورثة
بموته قبل القسمة الى من يرث منه واليه الاشارة بقوله ولو مات بعض الانصباء
ميراثا قبل القسمة فنقول ان كان ورثة الميت الثاني من عداه من ورثة
الميت الاول ولم يقع في القسمة تغيير فانه يقسم المال قسمة واحدة
اذ لا فائدة في تكرارها كما اذا ترك ابنين وبنات من امراة واحدة ثم ماتت
احدى البنات ولا وارث لها سوى تلك الاخوة والاخوات لاب وام فانه
يقسم مجموع التركة بين الباقين للذكر مثل حظ الانثيين قسمة واحدة
كما كانت تقسم بين الجميع كذلك فكان الميت الثاني لم يكن في البين وان وقع
تغيير في القسمة بين الباقين كما اذا ترك ابنا من امراة وثلث بنات من امراة
اخرى فماتت احدى البنات وخلفت هؤلاء اعني الاخ لاب والاختين
من الابوين او كان ورثة الميت الثاني غير ورثة الميت الاول كما في الصورة
التي ذكرها بقوله كزوج وبنت وام فمات الزوج قبل القسمة عن امراة
وابوين ثم ماتت البنت قبلها ايضا عن ابنين وبنت وجدة هي ام المراة التي
ماتت اولا ثم ماتت الجدة عن زوج واخوين فنقول الاصل فيه اي فيما
ذكرنا من صيرورة بعض الانصباء ميراثا قبل القسمة والمراد ما يتناول هذين
النوعين الاخيرين فقط ان تصحح مسئلة الميت الاول بالقواعد السابقة وتعطي
سهام كل وارث من هذا التصحيح ثم تصحح مسئلة الميت الثاني بتلك القواعد
ايضا وتنظر بين ما في يده من التصحيح الاول وبين التصحيح الثاني الى ثلثة احوال

يعني ما بقي بيد الميت الثاني

هي المماثلة والموافقة والمباينة فان استقام بسبب المماثلة ما في يد الميت من
التصحيح الاول على التصحيح الثاني فلا حاجة الى الضرب على قياس ما مر
في باب التصحيح من ان سهام كل فريق ان كانت منقسمة عليهم بلا كسر فلا حاجة
الى الضرب فان التصحيح الاول ههنا بمنزلة اصل المسألة هناك والتصحيح
الثاني ههنا بمنزلة رؤوس المقسوم عليهم ثمة وما في يد الميت الثاني بمنزلة سهامهم
من اصل المسألة ففي صورة الاستقامة تصح المسألتان من التصحيح الاول كما اذا
مات الزوج في المثال المذكور عن امرأة وابوين على ما ذكر في الكتاب
وذلك لان المسألة الاولى ردية لانها اصلها اثنا عشر لاجتماع الربع
والنصف والسدس فاذا اخذ الزوج منها ثلثة والبنت ستة والام اثنين
بقي منها واحد يجب رده على البنت والام بقدر سهامهما فاذا رددنا
المسألة الى اقل مخارج فرض من لا يرد عليه صارت اربعة واذا اخذ الزوج
منها واحدا بقي ثلثة فلا يستقيم على الاربعة التي هي سهام البنت والام بل بينهما
مباينة فيضرب عدد السهام التي بمنزلة الرؤوس في ذلك الاقل فيحصل ستة
عشر فللزوج منها اربعة وللبنت تسعة وللام ثلثة ثم تلك الاربعة التي هي للزوج
منقسمة على ورثته المذكورين فلزوجته واحد منها وللام ثلث ما بقي وهو ايضا
واحد وللاب اثنان فاستقام ما كان في يد الزوج من التصحيح الاول على
التصحيح الثاني وصحت المسألتان من التصحيح الاول وان لم يستقم ما في يده من
التصحيح الاول على التصحيح الثاني فانظر ان كان بينهما موافقة فاضرب وفق
التصحيح الثاني في جميع التصحيح الاول على قياس ما مر في باب التصحيح من انه اذا

اعني المباينة والموافقة

بين ما في يده وبين التصحيح الثاني

بالموافقة الثلثة

من المسألة الثانية

من انه اذا انكسر سهام طائفة واحدة عليهم وكان بين سهامهم ورؤوسهم موافقة
يضرب وفق عدد الرؤوس في اصل المسألة فكذا ههنا يضرب وفق التصحيح الثاني
الذي هو بمنزلة الرؤوس هناك في التصحيح الاول القائم ههنا مقام اصل
المسألة فيحصل به ما يصح منه المسألتان كما اذا ماتت البنت ايضا في ذلك
المثال وخلفت كما ذكر ابنين وبنتا وجدة فان ما في يدها من التصحيح الاول تسعة
وتصحيح مسألتها من ستة وبينهما موافقة بالثلث فيضرب ثلث الستة وهو اثنان
في ستة عشر فالمبلغ وهو اثنان وثلثون مخرج المسألتين ومن كان له سهام
من ستة عشر اعني ورثة الميت الاول يضرب سهامه تلك في وفق مسألة البنت
وهو اثنان فيكون ما حصل نصيبه ومن كان له سهام من ستة اعني ورثة الميت
الثاني يضرب سهامه في وفق ما كان في يد البنت وهو ثلثة فما حصل كان
نصيبه وقد كان لام الميت الاول ثلثة من ستة عشر فضربها في اثنين فبلغ ستة
فهي لها وكان للزوج منها اربعة بضربها في اثنين يحصل ثمانية فهي له وقسمة
على ورثته فلزوجته منها سهمان ولابيه اربعة ولامه سهمان وهما ثلث ما بقي
ايضا وان ضربت نصيب كل من ورثته من ستة عشر في الوفق لم يختلف الحال وكان
لكل واحد من ابني البنت سهمان من مسألتها وهي الستة فاذا ضربناهما في الثلثة
صار ستة فهي له وكان لبنتها من مسألتها سهم واحد فاذا ضربناه في الثلثة
كان ثلثة فهي لها وكان لجدتها من مسألتها ايضا سهم واحد يضرب في ثلثة
فهي لها وقد كان لها باعتبار كونها اما لمن مات اولا ستة من اثنين
وثلثين ففي يد الجدة تسعة وان كان بينهما اي بين ما في يده من التصحيح الاول

وبين التصحيح الثاني مباينة فاضرب كل التصحيح الثاني في كل التصحيح الاول على قياس ما
ذكر في باب التصحيح على تقدير المباينة بين الرؤوس الطائفة وبين سهامهم كما
اذا ماتت في ذلك المثال الجدة التي هي ام المرأة المتوفاة اولا وخلفت زوجا
واخوين فان ما في يدها تسعة كما عرفت آنفا وتصحيح مسئلتها اربعة وبين التسعة
والاربعة مباينة فاضرب الاربعة في تصحيح الثاني اعني اثنين وثلثين يبلغ
مائة وثمانية وعشرين فهي مخرج المسئلتين من كان له نصيب من الاثنين
والثلثين يضرب نصيبه في الاربعة التي هي مسئلة الجدة ومن كان له نصيب
من الاربعة يضرب نصيبه منها في جميع ما كان في يد الجدة وهي التسعة فنقول
قد كان للمرأة من مات ثانيا وهو زوج الميت الاول سهمان من الاثنين
وثلثين فاذا ضربتهما في الاربعة يبلغ ثمانية فهي لها وكان للابيه منها اربعة نضربها في
الاربعة يبلغ ستة عشر فهي له وكان للامه سهمان فاذا ضربتهما في الاربعة صار ثمانية
فهي لها وكان لكل واحد من ابنيه من مات ثالثا وهي بنت الميت الاول ستة من العدد المذكور
نضربها فاذا ضربتها في الاربعة يبلغ اربعة وعشرين فهي لكل واحد منهما وكان
لبنتها ثلثة في ذلك العدد فاذا ضربتها في الاربعة يبلغ اثني عشر فهي لها وكان
لزوج من مات رابعا وهي الجدة المذكورة من الاربعة التي هي مسئلتها سهمان
فاذا ضربتهما في التسعة التي كانت في يدها يصير ثمانية عشر فهي له وكان لكل واحد
من اخويها في مسئلتها سهم واحد نضربه في التسعة فيكون تسعة لكل واحد
منهما فالمبلغ الحاصل من كل واحد من الضربين على تقدير الموافقة والمباينة
مخرج المسئلتين وما اندرج فيهما واذا اردت ان تعرف نصيب كل واحد

من الورثة

من الورثة من ذلك المبلغ على قياس ما ذكر في معرفة انصباء الورثة من التصحيح
فسهام ورثة الميت الاول من تصحيح مسئلته تضرب في المضروب اعني
في التصحيح الثاني على تقدير المباينة او في وفقه على تقدير الموافقة فيكون الحاصل
من ضرب سهام كل وارث منهم في هذا المضروب نصيبه من المبلغ المذكور
كما قررنا ذلك فيما فصلنا في امثال التوافق والتباين والسر فيه ان التصحيح
الثاني او وفقه ههنا بمنزلة المضروب في اصل المسئلة ثمة وسهام ورثة الميت
الثاني من تصحيح مسئلته تضرب في كل ما في يده على تقدير المباينة او في وفقه
على تقدير الموافقة فيكون الحاصل من ضرب سهام كل واحد منهم فيما ذكر
نصيبه من ذلك المبلغ كما نبهت عليه فيما فصل سابقا وذلك لان حق الورثة
الميت الثاني انما هو فيما في يده فصار سهام كل واحد منهم مضروبة فيه وان
مات ثالث من الورثة قبل القسمة او مات رابع او خامس منهم فلها
فاجعل المبلغ الذي صح منه المسئلة الاولى والثانية مقام تصحيح المسئلة الاولى
واجعل المسئلة الثالثة المتعلقة بالميت الثالث مقام المسئلة الثانية
في العمل كان الميت الاول والثاني صارا ميتا واحدا فيصير الميت الثالث
ميتا ثانيا ثم اعمل في الرابعة والخامسة كذلك الى ما غير النهاية فانه لما صار
تصحيح الميت الاول والثاني والثالث تصحيحا واحدا صاروا كلهم ميتا واحدا
فيصير الميت الرابع ميتا ثانيا وكذا الى ان اذا صار تصحيح اربعة من
الموتى تصحيحا واحدا كانوا بمنزلة ميت واحد وصار الخامس ميتا
ثانيا وهكذا الى ما لا نهاية ثم ان المص لما ذكر في اصل باب المناسخة الاستغناء

والموافقة والمباينة وضع المسئلة مشتملة على ورثة ثلثة واعتبر في موتهم
الترتيب وجعل موت الاول منهم مثالا للاستقامة وموت الثاني مثالا
للموافقة وموت الثالث مثالا للمباينة فان قلت قد اعتبر هذه الاحوال
الثلثة بين نصيب الميت الثاني وبين تصحيحه فكيف اورد مثال الموافقة
بين نصيب الميت الثالث وبين تصحيحه ومثال المباينة بين نصيب الميت
الرابع وبين تصحيحه قلت قد عرفت انه لما صار تصحيح الميت الاول والثاني
تصحيحا واحدا صارا بمنزلة ميت واحد وصار الميت الثالث ثانيا و
وعلى هذا القياس حال الرابع والخامس وما بعدهما فلا حاجة
الى ان يعقد لكل من تلك الاحوال مثالا على حدة يكون فيه الميت الثاني ثانيا
حقيقة وقد استغنى برعاية الترتيب في موت تلك الورثة عن ايراد مثالي
آخر للثالث والرابع فان قلت تعدد المناسخة قد يكون بتعاقب موت
الورثة من الموت الاول عن ورثة اخرى كما ذكره وقد يكون بموت الوارث
الثاني من الوارث الاول كما اذا مات الزوج في المثال المذكور عن امراة وابوين
على ما ذكره ثم ماتت هذه المراة عن ورثة كالاولاد والاخوة او غيرهما قبل
القسمة ايضا فكيف يكون الحال ههنا قلنا على قياس ما ذكر في الكتاب
اذ لا فرق في العمل بين المناسخات المتعددة في مرتبة واحدة من الارث و
بينها في مراتب متعددة فما ذكره الشيخ وافي لي قصده لا يقال كيف يصح منه
ايراد المثال قبل ان يذكر الاصل في المناسخة لانا نقول ذلك مثال القسمة ورثة بعض
الانصباء من قبل القسمة فلذلك قدمه ثم مهد الاصل الذي يستخرج به الاحكام

المتعلقة

المتعلقة بذلك المثال باب توريث ذوي الارحام
وذو الرحم هو في اللغة بمعنى ذي القرابة مطلقا وفي الشريعة هو كل قريب
ليس بذي سهم اي ذي فرض مقدر في كتاب الله تعالى او سنة رسول الله
او اجماع الامة ولا عصبة يحرز المال عند الانفراد ثم الظاهر ان يقال ذو الرحم
بدون الواو وتوجيهه انها للعطف على الجملة السابقة اي هذا باب
ذوي الارحام وذو الرحم ولا حاجة الى ما قيل من ان المصنف لما خرج من
قرنتانه الى بخارة وجد فيها الفرائض المنسوبة الى القاضي الامام علاء الدين
السمرقندي باوراقها فاستحسنها واخذ في تصنيف هذا الكتاب شرحا لها
ولما كان القاضي قد جعل فيها الورثة ثلثة اقسام فبدأ باصحاب الفرض ثم عطف
عليه العصبة ثم عطف ذا الرحم فقال وذو الرحم وهو كل قريب لم يفرض له سهم
مقدر ولم يتعقب فصاحب الكتاب لما وصل الى هذا الموضع قدر تلك
الواو في الشرح مع تقديره الكلام بالاثبات ولا يذهب عليك ان هذا التكلف
بارد يقتضي وجود واو بين كل تلك الفرائض مع فقدان الثانية في اكثر
النسخ ههنا وقد فقد الاولى ايضا في كثير منها كما هو الاولى كان عامة الصحابة
اي اكثرهم كعمر وعلي وابن مسعود وابي عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وابي الدرداء
وابن عباس رض في رواية عنه مشهورة وغيرهم يرون توريث ذوي الارحام
العلقمة والنخعي وشريح والحسن وابن سيرين وعطاء ومجاهد وبه قال امامنا
ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر ومن تابعهم وقال زيد بن ثابت
وابن عباس في رواية شاذة لا ميراث لذوي الارحام ويوضع المال عند

عند عدم اصحاب الفرائض والعصبات في بيت المال وتابعهما في ذلك
من التابعين سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وبه قال مالك والشافعي احتج
الشافعي بان الله تعالى ذكر في آيات المواريث نصيب ذوي الفروض والعصبات
ولم يذكر لذوي الارحام شيئا ولو كان لهم حق لبينه وما كان ربك نسيا
وبانه عم لما استخبر عن ميراث العمة والخالة قال عم اخبرني جبرائيل ان لا شيء
لهما ولنا قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله اذ معناه واولوا الارحام
بعضهم اولى بميراث بعض فيما كتب الله وحكم به لان هذه الآية نسخت التوارث
بالموالاة كما كان في ابتداء قدومه عم المدينة فما كان للمولى الموالاة والمواخي
في ذلك الزمان صار مصروفا الى ذوي الارحام ومابقي عندنا من ارث مولى الموالاة
صار متاخرا عن ارث ذوي الارحام كما نبهت عليه فيما سلف وقد شرع الله
لهم الميراث بلا فصل بين ذي رحم له فرض او تعصيب وذي رحم ليس له شيء
منهما فيكون ثابتا للكل بهذه الاية ولا يجب تفصيلهم لحكمهم في آية المواريث
وايضا روي ان رجلا رمى بسهم الى سهل بن حنيف فقتله ولم يكن له وارث
الا خال فكتب في ذلك ابو عبيدة بن الجراح الى عمر فاجابه بان النبي عم
قال الله تعالى ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له
لا يقال المقصود بهذا الكلام النفي دون الاثبات كقولهم الصبر حيلة من لا
حيلة له والصبر ليس بحيلة فكانه قيل من كان وارثه الخال فلا وارث له
لانا نقول صدور الحديث يأبى عن هذا المعنى بل بيان الشرع بلفظ الاثبات
وارادة النفي يؤدي الى الالتباس فلا يجوز من صاحب الشريعة الكشف

عنها

عنها وايضا لما مات ثابت بن الدحداح قال عم لقيس بن عاصم
هل تعرفون له نسبا فيكم فقال انه كان فينا غريبا فلا نعرف له الا ابن اخت
هو ابو لبابة بن عبد المنذر فجعل رسول الله عم ميراثه له والتوفيق بين
ما رويناه موافقا للقرآن وبين ما رويتموه متعين لان تحمل ما رويتموه
على ما قبل نزول الآية الكريمة او تحمل على ان العمة والخالة لا يرثان مع
عصبة ولا مع ذي فرض يرد عليه فان الرد على ذوي الفروض مقدم على توريث
ذوي الارحام وان كانوا يرثون مع من لا يرد عليه كالزوج والزوجة وذووا الارحام
اصناف اربعة الصنف الاول ينتمي اليه اي ينتسب الى الميت
وهم اولاد البنات وان سفلوا ذكورا كانوا او اناثا واولاد بنات الابن كذلك
والصنف الثاني ينتمي اليهم الميت وهم الاجداد الساقطون اي الفاسدون
وان علوا كاب ام الميت واب اب امه والجدات الساقطات اي الفاسدات
وان علون كام اب ام الميت وام ام اب امه والصنف الثالث ينتمي الى
ابوي الميت وهم اولاد الاخوات وان سفلوا سواء كان تلك الاولاد ذكورا او
اناثا وسواء كانت الاخوات لاب وام او لاب او لام وبنات الاخوة
وان سفلن سواء كانت الاخوة من الابوين او من احدهما وبنو الاخوة لام
وان سفلوا وانما اطلق الاخوات والاخوة في المثالين الاولين تعميما ولا
جمع اقسامها كما ذكرنا وقيد الاخوة ههنا بقوله لام لان بني الاخوة لاب
وام او لاب من العصبات ولذلك لم يمكنه ان يختصر في العبارة بان يقول
واولاد الاخوة كما قال اولا وهم اولاد الاخوات والصنف الرابع ينتمي

الى جدتي الميت وهما اب الاب واب الام او جدتيه وهما ام الاب وام
الام وهم العمات على الاطلاق فانهن اخوات لاب الميت فان كن اخوات
له من الابوين او من الاب فهن منتمية الى جد الميت من قبل ابيه وان كن
اخوات له من امه فهن ايضا منتمية الى جدة الميت من قبل ابيه والاعمام
لام فانهم اخوة لابيه من امه فهم ايضا منتمون الى جدة الميت من قبل ابيه
واعتبر في الاعمام كونهم لام لان العم من الابوين او من الاب عصبة و
والاخوال والخالات فانهم اخوة واخوات لام الميت فان كانوا من ابيها
وامها او من ابيها فهم منتمون الى جد الميت من قبل امه وان كانوا من امها
كانوا منتمين الى جدته من قبل امه فهؤلاء المذكورون في امثلة الاصناف
الاربعة وكل من يدلي الى الميت بهم من ذوي الارحام والمراد ممن يدلي بهم
اولادهم ومن اشرنا اليهم بقولنا وان علوا وان سفلوا في الاصناف الثلثة
ويتناول اولاد الصنف الرابع لكن لا ابناءهم ومن تعلو من اعمام المذكورة
والعمات والاخوال والخالات كعمومة ابوي الميت وخؤولتهما وعمومة
ابوي ابوي الميت وخؤولتهما فانهم من ذوي الارحام فاورد [illegible] على ان
ذوي الارحام ليسوا منحصرين فيما ذكره من الاصناف الاربعة وممن يدلي
بهم وان ادرج هؤلاء بنوع تاويل في المذكورين كان ايراد كلمة من
التبعيض بناء على انه اراد ان كل واحد من هؤلاء وممن يدلي بهم من
ذوي الارحام واختلف الرواية عن ابي حنيفة رح في تقديم بعض هذه
الاصناف على بعض روى ابو سليمان عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة ان

ان اقرب الاصناف الى الميت واقدمهم في الوراثة عنه هو الصنف الثاني وهم
الساقطون من الاجداد والجدات وان علوا ثم الصنف الاول وان سفلوا
ثم الثالث وان نزلوا ثم الرابع وان بعدوا بالعلو والسفل وتابعه على ذلك
عيسى بن ابان عن محمد عن ابي حنيفة رح وروى ابو يوسف والحسن ابن زياد
عن ابي حنيفة وابن سماعة عن محمد بن الحسن عن ابي ح ان اقرب الاصناف
واقدمهم الى الميت في الميراث الصنف الاول ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع كترتيب
العصبات اذ تقدم منهم الابن ثم الاب ثم الجد ثم الاخوة ثم الاعمام وهو
الماخوذ للفتوى ويحكى عن ابي عبد الله الفرايضي انه كان يوفق بين
الروايتين ويقول ما رواه محمد عن ابي حنيفة قوله الاول وما رواه
ابو يوسف عنه قوله الاخير وجه الرواية الاولى ان الجد اب الام
اقوى سببا من اولاد البنات لان الانثى التي في درجته اعني ام الام
صاحبة فرض دون الانثى التي في درجة ابن البنت وهي بنت البنت
فانها ليست بصاحبة فرض وايضا الجد اب الام يساوي ولد البنت
في الاتصال بالميت بواسطة واحدة ثم للجد زيادة قرب حكما حتى قالوا
لا يقتص هو بالميت بخلاف ولد البنت فانه يقتص به فيكون مقدما عليه
والوجه في الرواية الماخوذة للفتوى ان ذوي الارحام يرثون على
سبيل العصوبة من وجه اذ يقدم منهم الاقرب فالاقرب فوجب ان
يعتبروا في التوريث بالعصبات من كل وجه وقد قدم في العصبات من كل وجه
بنو ابناء الميت على اجداد الاب وسائر العصبات وان كانوا بعد الجد

لا يختص به وابن الابن يختص به فكذا في ذوي الارحام يقدم اولاد البنت على
الجد اب الام وعندهما اي عند ابي يوسف ومحمد الصنف الثالث وهم اولاد
اخوات وبنات الاخوة وبنو الاخوة لام مقدم على الجد اب الام
وان كان قياس مذهبهما في الجد اب الاب ومقاسمة الاخوة والاخوات
مادامت المقاسمة خيرا له من ثلث جميع المال يقتضي ان لا يقدم الصنف الثالث
على الجد اب الام واما ابو حنيفة فقد جرى في ذوي الارحام على قياس مذهبه
في العصبات حيث قدم ههنا الجد اب الام الذي هو في درجة الجد اب الاب على
اولاد الميت فلا يرثون معه كما ان تقديمه في قوله الاخير اولاد الميت
في ذوي الارحام على الجد اب الام جار على مذهبه في العصبات حيث كان هناك
ابن الابن مقدما على الجد اب الاب وذكر بعض الشارحين انه
وقع في بعض النسخ في بيان مذهبهما هذه العبارة لان عندهما لكل واحد منهم
اولى من فرعيه وفرعه وان سفل اولى من اصله ثم قال ولم يتحصل منها معنى
فهو من ملحقات بعض الطلبة القاصرين لا من كلام الشيخ ولهذا لم يوجد
في النسخ القديمة ولما فرغ من ترتيب الاصناف الاربعة شرع في تبيين
كيفية توريث كل واحد منهم

فصل في الصنف الاول الذي هو اولاد البنات واولاد بنات الابن

اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت كبنت البنت فانها اولى من بنت
بنت الابن لان الاولى تدلي الى الميت بواسطة واحدة والثانية بواسطتين
وهذا قول اهل القرابة وهم ابو حنيفة وصاحباه وعيسى بن ابان قالوا استحقاق
ذوي الرحم باعتبار معنى العصوبة ولهذا قدم في الاصناف الاربعة من هو

نقض الدرجة

من هو اقرب ويستحق الواحد منهم جميع المال وفي العصوبة الحقيقية يكون
زيادة القرب تارة بقلة الدرجة واخرى بقوة السبب كما في تقديم
البنوة على الابوة فكذا فيما فيه معنى العصوبة ثبت التقديم بقرب الدرجة
كما ثبت بقوة السبب ففي الصورة المذكورة يكون المال كله لبنت البنت

لان الابن مع انه عصبة مع الاب فانه الابن مقدم على الاب

اهل التنزيل وهم الذين ينزلون المدلي منزلة المدلى به في الاستحقاق كعلقمة
والشعبي ومسروق وابي عبيدة والقاسم ابن سلام والحسن بن زياد فيجعلون
المال بينهما اماما فانه ترك بنتا وبنت ابن فيكون المال بينهما اماما اربعا على
قياس قولهما على وثلثة ارباعه لبنت البنت وربعه لبنت بنت الابن لانه يرى
الرد على بنت الابن مع بنت الصلبية واما اسداسا على قياس قول ابن
مسعود خمسة اسداسه لبنت البنت وسدسه لبنت بنت الابن لانه
لا يرى الرد على بنت الابن مع الصلبية ويستدلون على التنزيل بان
الاستحقاق لا يمكن اثباته بالرأي ولا نص ههنا من الكتاب ولا من السنة
او الاجماع الامة فلا طريق سوى اقامة المدلي مقام المدلى به ليثبت له
الاستحقاق الذي كان ثابتا للمدلى به فيجب كما قيل بنقل ليا فرعيه ويتوقف
ان من كان منهم ولا يحاجب فرض او عصبة كان اولى ممن ليس كذلك
ولبس كذلك الا باعتبار المدلى به ويرد [illegible] على قولهم انه يلزم منه امر
فاحش هو حرمان الميراث بكون المدلى به رقيقا او كافرا فيكون الشخص
محروما عن الميراث لمعنى في غيره فوجب ان يكون الاستحقاق باعتبار معنى
فيه وهو القرابة ولما كان فيه معنى العصوبة قدم الاقرب في كتب

نوح بن دراج وحبيش بن بشر ومن تابعهما ايا ان المال بينهما انصافا
لان استحقاقهما انما هو باعتبار الوصف العام الذي هو الرحم والاقرب
والابعد فيه سواء وهؤلاء يسمون اهل الرحم وان استووا في الدرجة
بان يدلوا كلهم الى الميت بدرجتين او بثلث درجات مثلا فولد الوارث اولى من
ولد ذي الارحام كبنت بنت الابن فانها اولى من ابن بنت البنت وذلك
لان الاولى ولد بنت الابن وهي صاحبة فرض والثاني ولد بنت البنت
وهي ذات رحم والسبب في هذه الاولوية ان ولد الوارث اقرب
حكما والترجيح يكون بالقرب الحقيقي ان وجد والا فالقرب الحكمي وان استووا
درجاتهم في القرب ولم يكن فيهم مع ذلك الاستواء ولد وارث كبنت
ابن البنت وابن بنت البنت او كان كلهم يدلون بوارث كابن البنت
وبنت البنت فعند ابي يوسف في قوله الاخر والحسن بن زياد يعتبر
ابدان الفروع المتساوية في الدرجات المذكورين ويقسم المال عليهم
باعتبار حال ذكورتهم وانوثتهم سواء اتفقت صفة الاصول في
الذكورة والانوثة كما في المثال الذي ذكرناه للاولى بانهم كلهم بوارث [اي للذكر مثل حظ الانثيين]
او اختلفت كما في اولاد المذكور لخلوهم عن ولد الوارث فان كانت الفروع
ذكورا فقط او اناثا فقط تساووا في القسمة وان كانوا مختلطين في
فللذكر مثل حظ الانثيين ولا يعتبر في القسمة صفات اصولهم اصلا وهو
رواية شاذة عن ابي حنيفة رح ومحمد يعتبر ابدان الفروع ان اتفقت
صفة الاصول في الذكورة والانوثة موافقا لهما اي لابي يوسف في قوله الاخر

في قوله الاخر والحسن بن زياد ويعتبر الاصول ان اختلفت صفاتهم ويعطي
الفروع ميراث الاصول مخالفا لهما وهو القول الاول لابي يوسف
واشهر الروايتين عن ابي حنيفة والظاهر من مذهبه واعلم ان المحل المختار
في ذوي الارحام مقالة اهل القرابة والمذكور في شرح المبسوط ان الحسن
بن زياد من اهل التنزيل كما اشرنا اليه عن قريب فجعل قوله مع ابي يوسف
محل نظر والدليل على القول الاخر لابي يوسف ان استحقاق الفروع انما يكون
لمعنى فيهم لا لمعنى في غيرهم وذلك المعنى هو القرابة التي هي في ابدان الفروع
وقد اتحدت الجهة ايضا وهي الولاد فتساووا في الاستحقاق فيما بينهم
وان اختلفت الصفة في الاصول الا يرى ان صفة الكفر او الرق غير معتبرة
في المدلى به بل انما يعتبر في المدلي فكذا صفة الذكورة والانوثة يعتبر فيه فقط
واستدل محمد باتفاق الصحابة على ان للعمة الثلثين وللخالة الثلث
ولو كان الاعتبار بابدان الفروع لكان المال بينهما نصفين فظهر ان المعتبر في
القسمة هو المدلى به فانه الاب في العمة والام في الخالة وايضا قد اتفقا على
انه اذا كان احدهما ولد وارث كان اولى من الاخر وقد ترجح باعتبار معنى
في المدلى به كما اذا ترك الميت ابن بنت وبنت بنت فعندهما اي عند ابي
يوسف والحسن رح يكون المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان
اي ابدان الفروع وصفاتهم فثلثا المال لابن البنت وثلثه لبنت البنت
وعند محمد يكون المال بينهما كذلك لان صفة الاصول متفقة في الانوثة فيعتبر
عنده ايضا ابدان الفروع ولو ترك بنت ابن بنت وابن بنت بنت

مسـ — مص ٣
بنت — ابن — ٢
بنت — بنت — ١

مسـ — مص ٣
بنت — ابن — بنت — ٢ — عند محمد
بنت — بنت — ابن — ١ — عند محمد

عندهما المال بين الفروع اثلاثا باعتبار الابدان ثلثاه للذكر وثلثه للانثى
كما في الصورة السابقة وعند محمد يكون المال بين الاصول اعني في البطن
الثاني الذي هو اول ما وقع فيه الاختلاف بالذكورة والانوثة وهو
بنت البنت وابن البنت اثلاثا وح يكون ثلثاه لبنت ابن البنت
لان ذلك نصيب ابيها قد انتقل اليها وثلثه لابن بنت البنت
فانه نصيب امه فانتقل اليه فصار الارث هاهنا في مذهبه على عكس
ما كان عليه في مذهبهما وهو ان للانثى من الفروع ضعف ما للذكر و
ولما كان قول محمد محتاجا الى مزيد تفصيل اشار اليه بقوله وكذلك عند
محمد اه وكما اعتبر عنده حال الاصول في البطن الثاني على ما عرفت كذلك
يعتبر عنده حال الاصول المتعددة اذا كان في اولاد البنات المتساوية
في الدرجة بطون مختلفة وح يقسم المال على اول بطن اختلف في
الاصول بالذكورة والانوثة للذكر مثل حظ الانثيين ثم تجعل الذكور
من ذلك البطن طائفة على حدة بعد القسمة على الذكور والاناث فما اصاب
للذكور من اول بطن وقع فيه الاختلاف يجمع ويعطى فروعهم بحسب صفاتهم
ان لم يكن فيما بينهم وبين فروعهم من الاصول اختلاف في الذكورة والانوثة
بان يكون جميع ما يتوسط بينهما ذكورا فقط او اناثا فقط وان كان
فيما بينهما من الاصول اختلاف يجمع ما اصاب الذكور ويقسم على اعلى
الخلاف الذي وقع في اولادهم وتجعل الذكور هاهنا ايضا طائفة
والاناث طائفة على قياس ما سبق وكذلك ما اصاب للاناث

والاناث ايضا طائفة [illegible] على حدة

يعطى فروعهن ان لم تختلف الاصول التي بينهما وان اختلفت يجمع ما اصابهن
ويقسم على اعلى الخلاف الذي وقع في اولادهن هكذا يعمل الى ان ينتهي الى الصورة

بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت ابن ابن ابن
بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت
بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت ابن ابن ابن بنت بنت ابن — الموجود
بنت بنت بنت بنت ابن ابن ابن بنت بنت بنت ابن بنت بنت بنت — الموجود
بنت بنت ابن بنت ابن بنت بنت بنت بنت بنت ابن بنت — الموجود — الموجود الاول
بنت ابن بنت ابن بنت بنت ابن بنت بنت بنت بنت بنت بنت
١ ٢ ٣ ٥ ٦ ٢ ٦ ٣ ٩ ٥ ٨ ١٢

هذه المسئلة مشتملة على اثني عشر شخصا من ذوي الارحام تسعة منها اناث
وثلثة ذكور وكلهم في درجة واحدة هي البطن السادس وليس فيهم
ولد الوارث فعند ابي يوسف ومن وافقه يصح من خمسة عشر لان لكل ابن
بمنزلة بنتين فيصير المجموع خمسة عشر فعدد رؤسهم تصحيح المسئلة على رأيه
فلكل واحد من البنات التسع سهم واحد ولكل من البنين الثلثة سهمان
واما عند محمد فانما تصح هذه المسئلة من ستين وذلك لانا اذا قسمنا المال على
البطن الاول المشتمل على سبع بنات وثلثة بنين على قياس ما ذكرناه
في الفروع على مذهب ابي يوسف اصاب البنين ستة اسهم والبنات تسعة اسهم

هذا بسط باعتبار بسط الرؤس واختصار باعتبار السهام [illegible] ابو يوسف

فلو جعلنا الذكور الثلثة طائفة وجعلنا ما اصابهم اعني الستة ونظرنا الى ما هو اسفل
من البطن الاول لم نجد في البطن الثاني اختلافا بل وجدنا في البطن الثالث
بازاء البنين الثلثة ابنا وبنتين فقسمنا الستة عليهم للذكر مثل حظ
الانثيين فاصاب الابن ثلثة والبنتين ثلثة ثم دفعنا نصيب الابن الى
آخر فروعه لان البطون المتوسطة بينهما متفقة في الانوثة وجعلنا البنتين
طائفة على حدة ونظرنا الى ما اسفل من الثالث فلم نجد في البطن الرابع اختلافا
بل وجدنا في الخامس بازائهما ابنا وبنتا فقسمنا الثلثة عليهما للذكر مثل حظ
الانثيين فاصاب الابن اثنان والبنت واحد ثم دفعنا نصيب كل منهما
الى فروعه في البطن السادس وكذلك اذا جعلنا البنات السبع طائفة وجعلنا
ما اصابها وهو تسعة ونظرنا الى ما هو اسفل من البطن الاول لم نجد اختلافا
في البطن الثاني بل في البطن الثالث حيث وجدنا فيه بازائهن ست بنات
وثلثة بنين فاذا نزلنا كل ابن منزلة بنتين كان المجموع اثنى عشر بنتا فلا
يستقيم عليهن التسعة التي كانت نصيب البنات لكن بين التسعة
وبين عدد رؤسهن اثنى عشر موافقة بالثلث فضربنا وفق عدد
الرؤس وهو اربعة في اصل المسئلة وهو خمسة عشر فصار ستين ومنها يصح
المسئلة اذا كان لطائفة البنين في البطن الاول ستة من اصل المسئلة ضربناها
في المضروب الذي هو اربعة يبلغ اربعة وعشرين وقسمناها على ما في البطن الثالث
من فروع البنين الثلثة فيعطى الابن اثنى عشر والبنتين ايضا اثنى عشر ثم
يدفع نصيب الابن الى آخر فروعه من البطن السادس لعدم الاختلاف وتقسم

نصيب البنتين على الابن والبنت اللذين بازائهما في البطن الخامس للذكر مثل
حظ الانثيين فاصاب الابن ثمانية والبنت اربعة فيدفع نصيب كل
منهما الى فروعه في السادس وكان لطائفة البنات في البطن الاول تسعة
من اصل المسئلة فضربناها في المضروب اعني الاربعة فيحصل ستة وثلثون
فاذا نظرنا الى ما هو اسفل من البطن الاول فوجدنا اختلافا في البطن الثالث
اذ كان فيه بازاء البنات السبع ستة بنات وثلثة بنين فقسمنا نصيبهن
اعني الستة والثلثين للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب البنين ثمانية عشر
والبنات ايضا ثمانية عشر ثم جعلنا الذكور طائفة والاناث طائفة ولما نظرنا الى
ما هو اسفل من الثالث وجدنا في الرابع بازاء طائفة البنين ابنا وبنتين
فقسمنا عليهم ما اصاب البنين الثلثة للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن
تسعة والبنتين تسعة ثم دفعنا نصيب الابن الى آخر فروعه لعدم الاختلاف
ولم نجد بازاء البنتين في الخامس اختلافا بل في السادس اذ كان فيه بازائهما
ابن وبنت فقسمنا عليهما نصيب البنتين اعني التسعة للذكر مثل حظ الانثيين
فاصاب الابن ستة والبنت ثلثة وكذا وجدنا في الرابع بازاء طائفة
البنات الست ثلث بنات وثلثة بنين فقسمنا عليهم الثمانية عشر
للذكر مثل حظ الانثيين فاعطي البنين منها اثنى عشر والبنات ستة
ثم جعلناهما طائفة فلما نظرنا الى ما هو اسفل من الرابع وجدنا في البطن
الخامس بازاء البنين الثلثة ابنا وبنتين فقسمنا نصيبهم الذي هو اثنى عشر
للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن ستة والبنتين ستة فدفعنا نصيب

الابن الى فرعه في السادس وقد وقع فيه بازاء البنتين ابن وبنت فقسمنا
نصيبهما عليهما فاصاب الابن اربعة والبنت اثنان ووجدنا في الخامس
ايضا بازاء البنات الثلث اللاتي في البطن الرابع ابنا وبنتين فقسمنا
نصيبهن اعني الستة عليهم فاصاب الابن ثلثة والبنتين ثلثة فدفعنا
نصيب الابن الى فرعه في السادس ووجدنا فيه بازاء البنتين ابنا وبنتا
فقسمنا الثلثة بينهما فاصاب الابن اثنان والبنت واحد فاذا جمعنا
هذه الانصباء كلها كانت ستين كما رقمت بازاء الفروع في البطن السادس
وكذلك محمد يأخذ الصفة اي الذكورة والانوثة من الاصل حال القسمة عليه
ويأخذ العدد من الفرع بمعنى اذا قسم المال على الاصل يعتبر فيه صفة الذكورة
والانوثة التي فيه ويعتبر فيه ايضا عدد الفروع كما اذا ترك الميت ابني بنت
بنت بنت وبنت ابن بنت بنت وبنتي بنت ابن بنت بمثل الصورة

بنت — بنت — بنت
بنت — ابن — ابن
ابنى — ابن — بنت
بنتى

عند ابي يوسف المال بين الفروع
اسباعا باعتبار ابدانهم لان الابنين
كاربع بنات ومعهما ثلث بنات اخرى
عند ابي يوسف ٦ عند محمد ٢٨
فالمجموع كسبع بنات فلكل من البنات الثلث سهم واحد ولكل واحد من
الابنين سهمان وعند محمد يقسم المال على اعلى الخلاف اعني في البطن الثاني
اثلاثا باعتبار عدد الفروع في الاصول يعني انه يقسم المال على البطن الثاني
وفيه ابن وبنتان لكنه يعتبر عدد الفروع الابن وهو اثنان في الابن فيجعله
كالابنين ويعتبر عدد فروع البنت الاخرى ايضا لتعددها فيجعل كل بنت
(وهو اثنان)

كبنتين

كبنتين وعلى هذا يكون عدد المجموع في البطن الثاني سبعة لان الابن القائم
مقام الابنين كاربع بنات وهناك بنت كبنتين وبنت اخرى
هي واحدة فالجميع كسبع بنات فيكون للابن في هذا البطن اربعة اسباع
المال وللبنت التي في فروعها تعدد سبعان منها وللبنت الاخرى سبع
واحد ثم انه يجعل الذكور طائفة والاناث طائفة فيعطي اربعة
اسباعه اي اسباع المال لبنتي بنت ابن البنت اذ هي نصيب جدهما
وهو ذلك الابن الذي نزل في البطن الثاني منزلة ابنين ويعطي ايضا
ايضا ثلثة اسباعه وهو نصيب البنتين اللتين تركت احدهما منزلة
بنتين في ذلك البطن يقسم على ولديهما اعني في البطن الثالث انصافا
وذلك لان البنت التي في الثالث اذا اعتبر فيها عدد فرعها صارت
كبنتين فصارت مع الابن الذي في الثالث فيعطي لكل واحد منهما نصف
ثلثة اسباع وهو نصف سبع و يكون نصفه اي نصف المقسوم
الذي هو ثلثة الاسباع لبنت بنت ابن بنت البنت نصيب ابيها وهو الابن الذي كان
في البطن الثالث والنصف الاخر لابني بنت البنت نصيب امهما وهي
البنت التي ثمة وهي الابن في البطن الثالث وتصح المسئلة من ثمانية
وعشرين وذلك لان الاصل المسئلة في التقسيم على اعلى الخلاف الذي هو في البطن
الثاني من سبعة كما عرفت فاذا نظرنا الى الثالث وجدنا فيه بازاء البنتين اللتين
في الثاني ابنا وبنتا فلما اخذنا في البنت عدد فروعها صارت كبنتين وجب
ان تقسم عليهم اعني على الابن والبنت نصيب البنتين اللتين في الثاني انصافا

(هامش: نصيب البنتين اللتين نزلت احديهما منزلة البنتين)

ثلثان ٢ — ثلث ١

عمة لاب وام	عمة لاب	عمة لام	خالة لاب وام	خالة لاب	خالة لام	٣ ص
٢	م	م	١	م	م	

ثلثان ٢ — ثلث ١

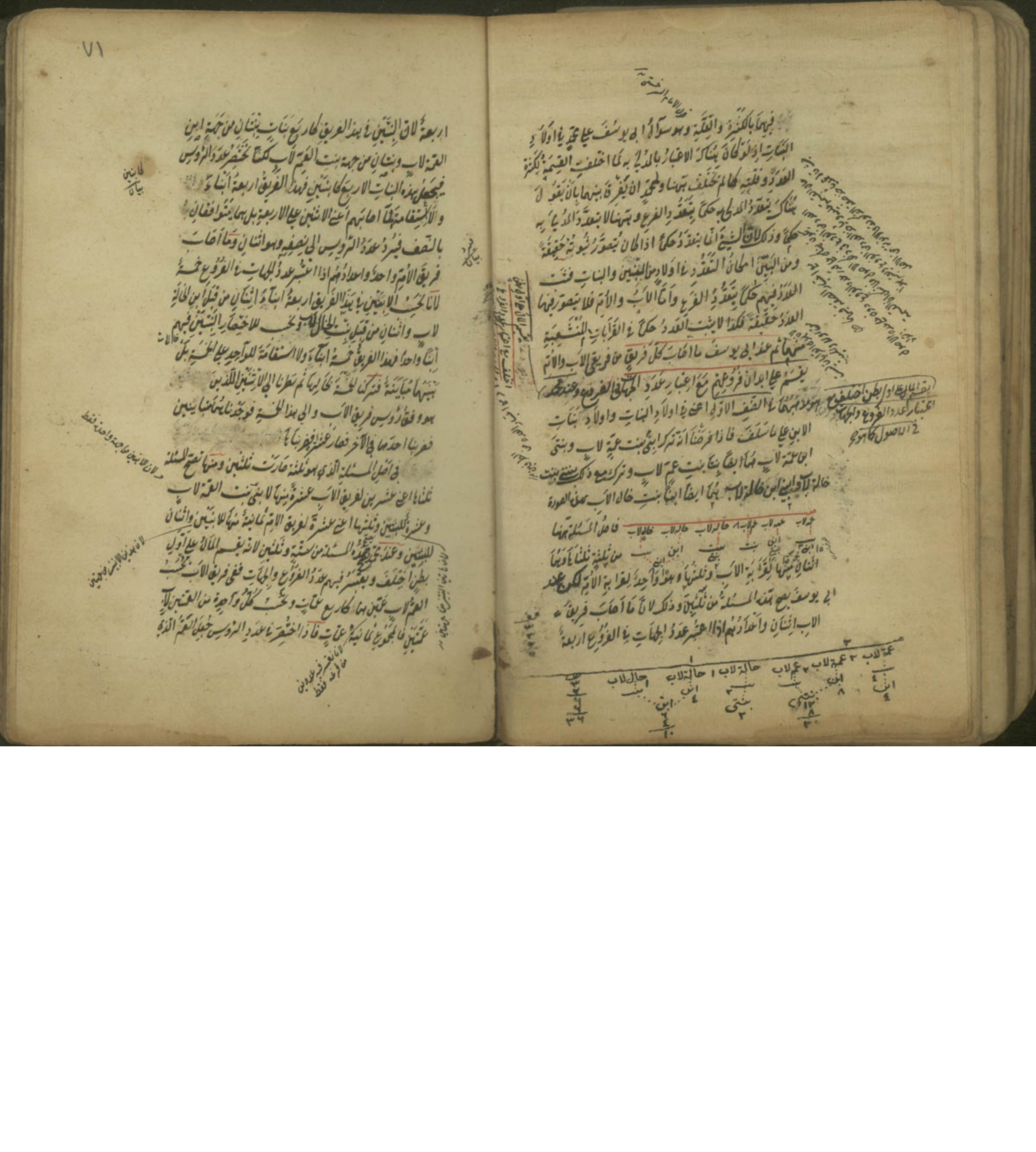
عمة لاب وام	خالة لاب	٣ ص
٢	١	

ههنا لقوة القرابة ولا لولد العصبة في ظاهر الرواية فلا يكون ولد العمة لاب
وام اولى من ولد الخال او الخالة لاب وام او لام لعدم اعتبار قوة
القرابة وولد العصبة وكذا بنت العم لاب وام ليست اولى من بنت
الخال او الخالة لاب وام لعدم اعتبار كون بنت العم ولد العصبة
فيأخذ الثلثين عمة لاب وام فانها مع كونها ذات القرابتين وكونها ولد
الوارث من الجهتين اي جهتي الاب والام فان اباها جد صحيح وامها
جدة صحيحة ذات فرض ليست اولى من الخالة لاب
اولام كما مر في الصنف الرابع فلا اعتبار فيهما لقوة القرابة
ولا لولد العصبة فكذا فيما نحن فيه لكن الثلثين لمن يدلي بقرابة الاب
لقيامهم مقامه فيعتبر فيهم فيما بين المدليين بقرابة الاب مع استوائهم
في الدرجة قوة القرابة ثم ولد العصبة وذلك لانهم لما اخذوا نصيبهم
صاروا بالقياس الى ذلك النصيب متحدين في الحيز كان الميت
لم يترك من الكل الا مقدار نصيبهم فيعتبر فيهم اولا قوة القرابة و
ثانيا ولد العصبة كما اذا كان الحيز متحدا في الاصل على ما مر والثلث
لمن يدلي بقرابة الام لقيامهم مقامها ويعتبر فيهم قوة القرابة على
ما عرفته فيمن يدلي بالاب ولم يذكر ههنا ولد العصبة اذ لا يتصور
عصوبة في قرابة الام قال الامام السرخسي لنا استحقاق الثلثين
والثلث مما يتغير بكثرة العدد في احد الجانبين وقلته في الآخر لان
هذا الاستحقاق انما هو بالمدلى به اعني الاب والام ولا اختلاف

لكن النصف صحيح لثلاثة الانصباء وقد يتأتى تخريج النصف على اهل المسألة فصار
اربعة عشر فاعطينا منها بنتي بنت ابن البنت ثمانية وهي نصيب جدهما واعطينا
بنت ابن بنت البنت ثلثة نصيب ابيها واعطينا ابني بنت بنت البنت ثلثة
نصيب امهما لكن الثلثة لا ينقسم عليهما فضربنا عدد رؤوسهما في الاربعة
عشر صار المبلغ ثمانية وعشرين ومنها تصح المسألة فاذا ضربت الثمانية التي
هي نصيب بنتي بنت ابن البنت في المضروب الذي هو اثنان يحصل ستة عشر
فيحصل لكل واحدة ثمانية وضربت نصيب ابني بنت بنت البنت في ذلك المضروب فيصير ستة
فيعطى كل واحد منهما ثلثة وقول محمد اشهر الروايتين عن ابي حنيفة رح
في جميع احكام ذوي الارحام ومن هذا الكلام يعلم ما اشرنا اليه سابقا
من ان قول ابي يوسف مروي عن ابي حنيفة رح ايضا لكن رواية شاذة
ليست في قوة الشهرة مثل الرواية الاخرى وذكر بعضهم ان مشايخ بخارا اخذوا
بقول ابي يوسف في مسائل ذوي الارحام والحيض لانه ايسر على المفتي

فصل

هذا الفصل تتمة لمباحث الصنف الاول وثانيه يعتبر محمد
الجهات في التوريث اي في توريث ذوي الارحام غير ان ابا يوسف يعتبر الجهات
في ابدان الفروع لانه يقسم المال على الفروع ابتداء فيعتبر الجهات
فيهم وقد اختلف في قول ابي يوسف فاهل العراق وخراسان على انه
لا يعتبر الجهات بل يرث عنده ذو جهتين بجهة واحدة كما هو مذهبه في الجدات
والامام بايانه واهل ما وراء النهر على انه يعتبر الجهات وهو الصحيح والفرق
بين ما نحن فيه وبين الجدات ان الاستحقاق هناك بالوصفية وتتعدد



فيهما بالكثرة والقلة وهو سؤال ابي يوسف على محمد في اولاد
البنات اذ لو كان هناك الاعتبار بالمدلي به لما اختلف القسمة بكثرة
العدد وقلته كما لم تختلف ههنا ولمحمد ان يفرق بينهما بان يقول
هناك يتعدد المدلي به حكما بتعدد الفرع وههنا لا يتعدد المدلي به
حكما وذلك لان الشيء انما يتعدد حكما اذا كان يتصور ثبوته حقيقة
ومن البين امكان التعدد في اولاد من البنين والبنات فثبت
التعدد فيهم حكما بتعدد الفرع واما الاب والام فلا يتصور فيهما
التعدد حقيقة فكذا لا يثبت التعدد حكما في القرابات المتشعبة
منهما ثم عند ابي يوسف ما اصاب كل فريق من فريقي الاب والام
يقسم على ابدان فروعهم مع اعتبار عدد الجهات في الفروع وعند محمد
يقسم على البطن الذي وقع فيه الخلاف اعني في اولاد البنات واولاد بنات
الابن على ما سلف فاذا فرضنا انه ترك ابني بنت عمة لاب وبنتي
ابن عمة لاب هما ايضا بنتا بنت عم لاب وترك مع ذلك بنتي بنت
خالة لاب وابني ابن خالة لاب هما ايضا ابنا بنت خال الاب بهذه الصورة

فاصل المسئلة ههنا من ثلثة ثلثاها وهما
اثنان منها لقرابة الاب وثلثها وهو واحد لقرابة الام لكن عند
ابي يوسف يصح هذه المسئلة من ثلثين وذلك لان ما اصاب فريق
الاب اثنان واعدادهم اذا اعتبر عدد الجهات في الفروع اربعة

اربعة لان البنتين في هذا الفريق كاربع بنات بنتان من جهة ابن
العمة لاب وبنتان من جهة بنت العم لاب لكنا نختصر عدد الرؤس
فنجعل هذه البنات الاربع كابنتين فهذا الفريق اربعة ابناء
ولا استقامة بين ما اصابهم اعني الاثنين على الاربعة بل بينهما توافق
بالنصف فيرد عدد الرؤس الى نصفه وهو اثنان وما اصاب
فريق الام واحد واعدادهم اذا اعتبر عدد الجهات في الفروع خمسة
لانا نحسب الابنين في هذا الفريق اربعة ابناء اثنان من قبل ابن الخالة
لاب واثنان من قبل بنت الخال لاب ونحسب للاختصار البنتين فيهم
ابنا واحدا فعدد الفريق خمسة ابناء ولا استقامة للواحد على الخمسة بل
بينهما مباينة فتركنا الخمسة على حالها ثم نظرنا الى الاثنين اللذين
هو وفق رؤس فريق الاب والى هذا الخمسة فوجدناهما متباينين
فضربنا احدهما في الآخر فصار عشرة فضربناها
في اصل المسئلة الذي هو ثلثة فصارت ثلثين ومنها تصح المسئلة
ثلثاها اعني عشرين لفريق الاب عشرة منها لابني بنت العمة لاب
وعشرة للبنتين وثلثها اعني عشرة لفريق الام ثمانية منها للابنين واثنان
للبنتين وعند محمد يصح هذه المسئلة من ستة وثلثين لانه يقسم المال على اول
بطن اختلف وبعتبر فيهم عدد الفروع والجهات ففي فريق الاب نحسب
العم لاب عمين بها لكاربع عمات ونحسب كل واحدة من العمتين لاب
عمتين فالمجموع ثمانية عمات فاذا اختصر في عدد الرؤس جعل العم الذي

هو لكل اربع خالات عم واحد والاربع الباقية عم آخر فيعطي لكل واحد
من هذين العمين واحدا من الثلثين اللذين هما اثنان وفي فريق الام
تحسب الخال لاب كان ثمن فيها لكل اربع خالات وتحسب كل واحدة
من الخالات لاب [illegible] اعتبار عدد الفروع والجهات
في الاصول فالمجموع ههنا ايضا ثماني خالات واذا اعتبر عدد الرؤس
تجعل الخال الذي لكل اربع خالات خالا واحدا وتجعل الخالات الاربع الباقية
بمنزلة خال آخر وما اصابهم من اصل المسئلة وهو الثلث واحد فلا ينقسم
على هذين الخالين فنضرب عددهما في اصل المسئلة وهو ثلثة فتجعل ستة
فيعطى فريق الاب من هذه الستة اربعة ثم يدفع اثنان من هذه الاربعة الى العم
كذا
ويجعل كطائفة واحدة على حدة ويدفع نصيبه الى آخر فروعه
ابني بنتي بنته فلكل واحد منهما واحد ويدفع الاثنان الآخران
من الاربعة الى العمتين لاب وتجعلان طائفة برأسها ثم ينظر الى المحل
العمتين فيوجد ابن كابنين وبنت كبنتين لاخذهما العدد من فروعهما
واذا اعتبر الرؤس جعلت اثنان لابن فالمجموع ثلثة بنين
ونصيب العمتين وهو اثنان لا يستقيم على الثلثة بل بينهما مباينة
فيترك الثلثة على حالها ونعطي فريق الام من الستة اثنان ويدفع
من هذين الاثنين واحد الى الخال ويجعل كطائفة وواحد آخر الى
الخالتين ويجعلان كطائفة واذا وقع نصيب الخال وهو واحد
الى ابني بنته لم يستقم عليهما فيترك عددهما على حاله ثم اذا نظر الى

الجهات لا يزداد فرضين واما الاستحقاق ههنا بمعنى العصوبة فيقاس على الاستحقاق
بحقيقة الاستحقاق بالعصوبة وقد اعتبر فيها تعدد الجهات تارة للترجيح
كالاخوة لاب وام مع الاخوة لاب واخرى للاستحقاق كالاخ لام
اذا كان ابن عم وكذلك ابن العم اذا كان زوجا فانه يعتبر في الاستحقاق
السببان معا وكذلك فيما نحن فيه يعتد ويعتبر السببان جميعا لكن يعتبر
تعدد الجهات في ابدان الفروع كما ذكرناه ومحمد يعتبر الجهات
في الاصول فانه يقسم المال على اول بطن اختلف في الاصول وياخذ
العدد في الاصول من الفروع ثم يجعل الذكور طائفة والاناث طائفة على
ما تقرر في المسئلة السابقة كما اذا ترك الميت بنتي بنت بنت
وهما ايضا بنتا ابن بنت وترك ايضا ابن بنت بنت كما في هذه الصورة
عند ابي يوسف يكون المال بينهم اي بين
الابن والبنتين اثلاثا لان البنتين ذواتا
جهتين فكانهما بنتان من جهة الام وبنتان
من جهة الاب في حق الميت فكانه ترك اربع بنات وابنا واحدا فيكون
ثلثاه اي ثلثا المال للبنتين ذواتي الجهتين وثلثه للابن ذي جهة واحدة
وعند محمد يقسم المال بينهم على ثمانية وعشرين سهما للبنتين اثنان وعشرون
سهما ستة عشر سهما من قبل ابيهما وستة اسهم من قبل امهما وستة
اسهم للابن من قبل امه بيان ذلك انه يقسم المال على البطن الثاني
وفيه ابن مثل الابنين وبنتان احديهما كبنتين فصار المجموع كسبع بنات

بنت — بنت — بنت
ابن — بنت
الميت

بنتان او بمنزلة ابنين [illegible]

فالمسألة من عدد رؤوسهن فللابن اربعة اسهم وللبنت التي في فروعها تعدد سهمان وللاخرى سهم واحد فاذا جعلنا الذكور في هذا البطن طائفة والاناث طائفة ودفعنا نصيب الابن الى البنتين اللتين في البطن الثالث اصاب كل واحدة منهما سهمان واذا دفعنا نصيب طائفة الاناث الى من بازائهن في البطن الثالث لم تستقم عليهم لان نصيبهن ثلاثة اسباع ومن بازائهن ابن وبنتان فالمجموع كاربع بنات وبين الثلاثة والاربعة مباينة فضربنا الاربعة التي هي عدد الرؤوس في اصل المسألة وهو سبعة صار ثمانية وعشرين ومنها تصح المسألة اذ كان لابن البنت في البطن الثاني اربعة فاذا ضربناها في المضروب الذي هو اربعة ايضا بلغ ستة عشر فاعطينا كل واحد من بنتيه ثمانية وكان للبنتين في البطن الثاني ثلاثة فاذا ضربناها في ذلك المضروب حصل اثنا عشر فدفعنا الى ابن بنت البنت ستة والى بنتي بنت البنت ستة فلكل واحدة منهما ثلاثة فصار نصيب كل بنت في البطن الاخير احد عشر ثمانية من جهة ابيها وثلاثة من جهة امها

فصل في الصنف الثاني من ذوي الارحام وهم الساقطون من الاجداد والجدات اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت من اي جهة كان اي سواء كان الاقرب من جهة الاب او من الام وقد مر وجه اولوية الاقرب في الصنف الاول فاب الام اولى من اب ام الام وكذا اب ام الام اولى من اب ام ام الاب واب الام اولى من اب ام الاب وقس على ذلك حال الجدات وعند الاستواء

ام
اب
وارث
ام
ام
اب
محجوب

ام
ام
اب اولى
ام
ام
اب محجوب

ام
اب
اولى
اب
ام
اب محجوب

في درجات القرب فمن كان يدلي الى الميت بوارث فهو اولى ممن لا يدلي اليه بوارث عند ابي سهل الفرضي وابي فضل الخفاف وعلي بن عيسى البصري فعندهم يكون اب ام الام اولى من اب اب الام فانهما تساويا في الدرجة لكن الاول يدلي بوارث وهو الجدة الصحيحة اعني ام الام والثاني يدلي بغير وارث وهو جد فاسد اعني اب الام الذي لا يرث مع ام الام فكانت ام الام اقوى فابوها اولى ولا تفضيل له اي لمن يدلي بوارث على من يدلي بغيره عند ابي سليمان الجوزجاني وابي علي البستي ففي الصورة المذكورة يقسم المال عندهما اثلاثا ثلثاه لاب اب الام وثلثه لاب ام الام وعلل ذلك بان الترجيح في الاجداد والجدات الفاسدة بالادلاء بوارث يؤدي الى جعل المتبوع وهو الجد والجدة تابعا لتابعه وهو خلاف المعقول وليس يلزم مثل ذلك في الاولاد ففرق وان استوت منازلهم اي درجاتهم في البعد والقرب وليس فيهم مع الاستواء في الدرجة من يدلي بوارث كاب ام اب الام واب ام اب الام او كان كلهم يدلون بوارث كاب ام اب الاب واب ام ام الاب واتفقت صفة من يدلون به في الذكورة والانوثة كما في ما ذكرناه من مثالي عدم الادلاء بالوارث فان الجد والجدة في ذلك المثال متحدان فيمن يدلان به فلا يتصور هناك اختلاف في صفة المدلى به واتحدت ايضا قرابتهم بان يكون كلهم من جانب اب الميت او من جانب امه كما في ذلك المثال فالقسمة على ابدانهم اي يجب ان يقسم المال عند اجتماع هذه الشرائط باعتبار صفات ابدانهم الفروع

للذكر مثل حظ الانثيين فيجعل المال اثلاثا ثلثاه لاب اب ام الاب
وثلثه لام اب ام الاب وان اختلفت مع الاستواء في الدرجة صفة من
يدلون بهم في الذكورة والانوثة كما في المثال الذي ذكرناه لاولاد الكل
بوارث يقسم المال على اول بطن اختلف كما في الصنف الاول اي يقسم
بينهم على ان للذكر ضعف نصيب الانثى ثم يجعل الذكور طائفة والاناث
طائفة على قياس ما تقرر في الصنف الاول وان اختلف قرابتهم مع استواء
درجاتهم كما اذا ترك ام اب ام اب الاب وام اب اب الام
فالثلثان لقرابة الاب وهو نصيب الاب والثلث لقرابة الام وهو نصيب
الام وذلك لان الذين يدلون بالاب يقومون مقامه والذين يدلون
بالام يقومون مقامها فيجعل المال اثلاثا كانه ترك ابوين ثم ما اصاب
كل فريق يقسم بينهم كما لو اتحدت قرابتهم اي يقسم الثلثان على ذوي
قرابة الاب والثلث على ذوي قرابة الام على قياس ما عرفت في اتحاد
القرابة والظابط ان يقال اما ان يكون هناك استواء الدرجة او لا فعلى الثاني
الاقرب اولى وعلى الاول اما ان تتحد القرابة او تختلف فان اختلفت
يقسم المال اثلاثا كما ذكرنا آنفا وان اتحدت فان اتفقت صفة الاصول
فالقسمة على ابدان الفروع وان لم تتفق يقسم المال على اول الاختلاف
كما في الصنف الاول فصل في الصنف الثالث وهم اولاد الاخوات
وبنات الاخوة مطلقا وبنو الاخوة لام الحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول فهم
اولاد البنات واولاد بنات الابن اعني اولاهم بالميراث اقربهم الى

البنت

الى الميت فبنت الاخت اولى من ابن بنت الاخ لانها اقرب وان استووا
في درجة القرب فولد العصبة اولى من ولد ذوي الارحام كبنت ابن اخ وابن
بنت اخت كلاهما لاب وام او احدهما لاب وام والآخر لاب المال كله
لبنت ابن الاخ لانها ولد العصبة الذي هو ابن الاخ ثم ان المص رحمه الله قال ههنا
فولد العصبة وقال في الصنف الاول فولد الوارث واراد بولد الوارث
هناك ولد صاحب الفرض فقط اذ لا يتصور في الصنف الاول ذو رحم هو ولد
العصبة وهو في درجة ولد ذي الرحم وذلك لان ولد ذي الرحم في البطن الثاني
من اولاد البنات وولد العصبة في بطن الثاني من اولاد البنين اما عصبة كابن
ابن الابن او صاحب فرض كبنت ابن الابن فذكر ولد الوارث مكان ولد صاحب
الفرض اختصارا في العبارة واختار في الصنف الثالث ولد العصبة لانه
لا يتصور فيه ولد صاحب الفرض في درجة ولد ذي الرحم وذلك لان ولد
صاحب الفرض في البطن الاول من اولاد الاخوات فقط وولد ذي الرحم انما هو
في البطن الثاني وما بعده فلا يستويان في الدرجة بخلاف ولد العصبة فانه
قد يكون في درجة ولد ذي الرحم كبنت ابن الاخ مع ابن بنت
الاخت ولو كانا اي بنت ابن الاخ وابن بنت الاخت لام كان المال بينهما
للذكر مثل حظ الانثيين عند ابي يوسف باعتبار الابدان فان الاصل في المواريث
تفضيل الذكور على الاناث وانما ترك هذا الاصل في الاخوة والاخوات لام بالنص
على خلاف القياس اعني قوله تعالى فهم شركاء في الثلث وما كان مخصوصا
على القياس لا يلحق به ما ليس في معناه من جميع الوجوه وليس اولا

فان قيل لم يقل بولد الوارث حتى يكون شاملا لولد صاحب الفرض قلنا لان ولد صاحب الفرض لا يتصور في درجة ولد ذي الرحم فان ولد صاحب الفرض في البطن الاول لكن اولاد الاخوات فقط ولذي الرحم في البطن الثاني وما بعده فلا يتصور اجتماعهما في درجة بخلاف ولد العصبة فانه يتصور في درجته كبنت ابن الاخ مع ابن بنت الاخت فلا فرق للد العصبة منها

الاختصار في العبارة هو تقليل اللفظ وتكثير المعنى فان ولد الوارث ذكر نكرة شاملة للعصبة لابن ابن الابن ونحوه ولد صاحب فرض كبنت ابن الابن

اولاد سواء في معناهم من كل وجه اذ لا يرثون بالعصوبة حتى يجري
فيهم ذلك الاصل وايضا توريث ذوي الارحام بمعنى العصوبة فيفضل فيه
الذكر على الانثى كما في حقيقة العصوبة وعند محمد المال بينهما انصافا باعتبار
الاصول وهو ظاهر الرواية والوجه فيه ان استحقاقهما للميراث بقرابة
الام وباعتبار هذه القرابة لا تفضيل للذكر على الانثى اصلا بل ربما تفضل الانثى
عليه الا ترى ان ام الام حاجبة فرضية بخلاف اب الام فان لم تفضل الانثى
عليهما فلا اقل من التساوي اعتبارا بالمدلى به وان استووا في القرب

فانه من ذوي الارحام

وليس فيهم ولد عصبة كبنت بنت الاخ وابن بنت الاخ او كان
كلهم اولاد العصبات كبنتي ابني الاخ لاب وام او لاب او كان
بعضهم اولاد العصبات وبعضهم اولاد اصحاب الفرائض كبنت الاخ لاب
وام وبنت الاخ لام فابو يوسف يعتبر الاقوى في القرابة فعنده من كان
اصله اخا لاب وام اولى ممن كان اصله اخا لاب فقط او لام فقط فبنت
بنت الاخ لاب وام اولى عنده من بنت بنت اخ لاب ومن كان اصله
اخا لاب اولى ممن كان اصله اخا لام كما سيجيء ذلك تفصيله ومحمد يقسم
المال على الاخوة والاخوات مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول وهو
الظاهر من قول ابي حنيفة فاعطى كل فريق من تلك الاصول نصيبهم
بين فروعهم كما في الصنف الاول على ما تقرر هناك ثم انه اورد مثالا
واشار الى قول الامامين فيه فقال كما اذا ترك الميت ثلث بنات
اخوة متفرقين اعني بعضهم لاب وام وبعضهم لاب فقط وبعضهم

لام

لام فقط وكذا اذا ترك ثلث بنين وثلث بنات اخوات متفرقات بهذه الصورة

اخ لاب وام	اخت لاب وام	اخ لاب	اخت لاب	اخ لام	اخت لام
بنت	ابن بنت	بنت	ابن بنت	بنت	ابن بنت

عند ابي يوسف يقسم كل المال بين فروع بني الاعيان ثم بين فروع بني العلات
ثم بين فروع بني الاخياف للذكر مثل حظ الانثيين ارباعا باعتبار الابدان
اي ابدان الفروع وصفاتهم يعني انه مقدم عنده فروع بني الاعيان على فروع
غيرهم لانهم اقوى في القرابة فيجعل المال ارباعا فيعطي ابن الاخت
لاب وام ربعين وبنت الاخ لاب وام ربعا وبنت الاخت لاب
وام ربعا آخر فان لم يوجد فروع بني الاعيان يقسم المال على فروع
بني العلات باعتبار ابدانهم لان قرابة الاب اقوى من قرابة الام فيجعل
المال بينهم ايضا ارباعا ربعان لابن اخت لاب وربع آخر لبنت الاخ
لاب وربع آخر لبنت الاخت لاب فان لم يوجد فروع بني العلات
يقسم المال على فروع بني الاخياف ارباعا ايضا باعتبار الابدان فتصح
المسئلة على رايه من اربعة وعند محمد يقسم ثلث المال بين فروع بني الاخياف
على السوية اثلاثا لاستواء اصولهم في القسمة فاذا اعتبر عدد الفروع
في الاخت لام صارت كانها اختان لام فياخذ ثلثي ثلث المال ويأخذ
الاخ لام ثلثه ثم ينتقل نصيبهما الى فروعهما والباقي وهو ثلثا المال
بين فروع بني الاعيان انصافا باعتبار عدد الفروع في الاصول فيصير
بعد الاعتبار الاخت لاب وام كاختين من الابوين فتساويا اخاها

في النصف ورد يكون نصفه اي نصف الباقي وهو الثلث لبنت
الاخ نصيب ابيها والنصف الاخر من ذلك الباقي بين ولدي الاخت
لاب وام للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان اي ابدان الفروع
لعدم الاختلاف في اصول [illegible] بين الفريقين ولا شيء لفروع
بني العلات لانهم محجوبون ببني الاعيان كما سبق وتصح هذه المسئلة
عند محمد من تسعة لان اصل المسئلة من ثلثة واحد منها لبني الاخياف
الثلثة ولا يستقيم عليهم واثنان لبني الاعيان واحد منها لبنت الاخ
لاب وام وواحد لابن الاخت منهما مع بنت الاخت منهما
وهما كثلث بنات لان الابن كبنتين ولا يستقيم الواحد على الثلث
لكن بين رؤس بني الاخياف ورؤس بني الاعيان مماثلة فضربنا
احد المثلين في اصل المسئلة وهو ثلثة ايضا فصارت تسعة فتصح
منها المسئلة وكان لبني الاخياف من اصل المسئلة واحد ضربناه في الثلثة
فكان ثلثة فلكل واحد منهم واحد وكان لبني الاعيان من اصلها اثنان
ضربناهما في الثلثة فحصل ستة دفعنا منها ثلثة الى بنت الاخ
واثنين الى ابن الاخت وواحدا الى بنت الاخت ولو ترك الميت ثلث
بنات بني اخوة متفرقين بهذه الصورة

اخ لام	اخ لاب	اخ لاب وام
ابن	ابن	ابن
بنت	بنت	بنت
محجوبة	محجوبة	او بالاتفاق

المال كله لبنت ابن الاخ لاب وام بالاتفاق
لانها ولد العصوبة اذ هو ابن الاخ لاب وام
[illegible] فيكون متقدمة على بنت ابن الاخ لاب ولها ايضا قوة القرابة

من

من جانبي الاب والام فيكون متقدمة على بنت ابن الاخ لاب
وقد زاد بعض الشارحين ههنا مسئلة لاعتبار الجهات وتعدد الفروع
في الاصول فقال ولو ترك ابن بنت اخ لاب وبنتي لابن اخت
لاب وترك ايضا بنتا بنت اخت لاب وام وترك ايضا بنت
ابن اخت لام بهذه الصورة

اخت لام	اخت لاب وام	اخت لاب	اخ لاب
ابن	بنت	ابن	بنت
بنت	بنتي	بنتي	ابن

عند ابي يوسف المال كله لبنتي بنت
الاخت لاب وام بقوة القرابة
وعند محمد يقسم المال على الاصول التي هي الاخوة والاخوات ويعتبر فيهم
الجهات وعدد الفروع فما اصاب كل فريق منهم يقسم على فروعهم
فاصل المسئلة عنده من ستة بوجود التسديس فيها واحد منها وهو
سدسها للاخت لام واربعة وهي ثلثا ما للاخت لاب وام لانا نعتبر
فيها عدد بنتي بنتها فهي كاختين لاب وام فلها الثلثان والباقي
منها وهو واحد للاخ والاخت لاب للذكر مثل حظ الانثيين بطريق
العصوبة واذا اعتبرنا عدد بنتي ابن الاخت لاب فيها كانت
كاختين لاب فالواحد الباقي يكون بينهما وبين الاخ لاب نصفين فاذا
ضربنا مخرج النصف وهو الاثنان في اصل المسئلة وهو ستة صار الحاصل
اثني عشر فكان للاخت لاب وام من اصل المسئلة اربعة وقد ضربناها
في المضروب اعني الاثنين بلغ ثمانية اعطيناها لبنتي بنتها وكان للاخت
لام [illegible] اصلها واحد ضربناه في ذلك المضروب فكان اثنين فاعطيناهما

بنت ابنها وكان للاخ والاخت لاب من اصلها واحد ايضا و
وضربناه في ذلك المضروب فصار اثنين فقسمناهما بين الاخ و
والاخت لاب انصافا لما عرفته فلكل واحد منهما واحد فدفعنا
نصيب الاخ وهو واحد الى ابن بنته ودفعنا نصيب الاخت لاب
وهو ايضا واحد الى بنتي ابنها فلا يستقيم عليهما فاذا ضربنا عددهما
في اصل المسئلة وهو اثنا عشر صار اربعة وعشرين فمنها تصح المسئلة
اذ كان لبنتي بنت الاخت من الابوين ثمانية من اثني عشر فضربناها
في المضروب الذي هو اثنان فصار ستة عشر فبين ثلثها وكان لبنت ابن
الاخت لام اثنان منها ضربناهما في ذلك المضروب صار اربعة فدفعنا
اليها وكان لابن الاخ لاب واحد منها فضربناه في ذلك المضروب
فصار اثنين فهما له وكان لبنتي ابن الاخت لاب واحد منها
فضربناه في الاثنين فلم يتغير فدفعناهما اليهما فصار نصيب البنتين
من الجانبين ثمانية عشر فلكل واحدة منهما تسعة

فصل في الصنف الرابع الذي
ينتمي الى جدي الميت او جدتيه وهم العمات على الاطلاق والاعمام
لام والاخوال والخالات مطلقا فالحكم فيهم انه اذا انفرد واحد منهم
استحق المال كله لعدم المزاحم فاذا ترك عمة واحدة او عما واحدا
لام او خالا واحدا او خالة واحدة كان المال كله لذلك الواحد
المنفرد عن مزاحمه فان قيل هذا الحكم اعني استحقاق الواحد للكل
عند الانفراد عن المزاحم مشترك بين الاصناف الاربعة فلا وجه لتخصيص

لتخصيص ذكره بهذا الصنف قلنا لعله نظر الى ان بيانه في ابتداء الا
الاصناف يفيد جريانه في سائرها فسلك طريق الاختصار وانما لم يذكر
الاقربية في هذا الصنف لانهم كلهم في درجة واحدة فلا يتصور فيهم
اقربية بخلاف اولادهم كما سيجيء واذا اجتمعوا كان حيز قرابتهم متحدا
بان يكون الكل من جانب واحد كالعمات والاعمام لام فانهم من جانب
الاب او الاخوال والخالات
فانهم من جانب الام فالاقوى منهم في القرابة اولى بالاجماع يعني ان من كان
لاب وام اولى بالميراث ممن كان لاب ومن كان لاب اولى ممن كان
لام وذلك لان القرابة من الجانبين اقوى وهو ظاهر وكذا قرابة الاب
اقوى من قرابة الام ذكورا كانوا او اناثا يعني لا فرق بين ان يكون الاقوى
ذكرا او انثى فعمة لاب وام اولى من عمة لاب ومن عمة وعم لام فانها
اقوى قرابة فيجوز الكل وعمة لاب اولى من عمة وعم لام
لقوة قرابتها وكذا الخال او الخالة لاب وام اولى بالميراث من خال
او خالة لاب ومن خال وخالة لام والخال او الخالة لاب اولى منهما
اذا كانا لام وان كانوا ذكورا واناثا اي على تقدير اتحاد حيز القرابة
ان اختلط في الصنف الرابع الذكور والاناث واستوت ايضا
قرابتهم في القوة بان يكونوا كلهم لاب وام او لاب او لام فللذكر
مثل حظ الانثيين كعم وعمة كلاهما لام او خال وخالة كلاهما لاب
وام كلاهما لاب او كلاهما لام وذلك لان العم والعمة متحدان
في الاصل الذي هو الاب وكذا الخال والخالة اصلهما واحد وهو الام و

دمتى اتفق الاصل فالعبرة في القسمة بالابدان عندهما جميعا فان كان
حيز قرابتهم مختلفا بان يكون قرابة بعضهم من جانب الاب وقرابة
بعض آخر من جانب الام فلا اعتبار بقوة القرابة فيما بين المختلفين
في حيزها فلا يكون من هو اقوى قرابة لكونه من الجانبين او من جانب
الاب اولى ممن قرابته من جانب الام كعمة لاب وام وخالة لام
او خال لاب وام وعمة لام فالثلثان لقرابة الاب وهو نصيب الاب والثلث
لقرابة الام وهو نصيب الام فاذا ترك عمة لاب وام وعمة لاب وعمة لام
وترك ايضا معهن خالة لاب وام وخالة لاب وخالة لام فثلثا المال لقرابة الاب اي
العمات وثلثه لقرابة الام اي الخالات ثم ما اصاب كل فريق من قرابتي
الاب والام يقسم بينهم كما لو اتحد حيز قرابتهم فالعمة لاب وام
في المثال المذكور تحرز الثلثين لان قرابتها اقوى وكذا الخالة لاب وام تحرز الثلث
لذلك واذا تعدد العمات لاب وام تقسم الثلثان بينهن بالسوية وكذا الحال
في تعدد الخالات لاب وام فيقسم الثلث بينهن بالسوية فان قيل
الحكم بان التثليث لقرابة الاب ينافي قوله فلا اعتبار بقوة القرابة قلنا لا منافاة
اذ المراد باعتبار قوة القرابة هو ان ياخذ الاقوى جميع المال كما مر

فصل

في اولادهم اي اولاد الصنف الرابع قد مر ان الصنف الاول اولاد البنات
واولاد بنات الابن وهذه العبارة باطلاقها قد تحمل على الاولاد المنسوبة
الى البنات وبنات الابن بلا واسطة وبواسطة ايضا فان اريد التصريح
بذلك زيد قولنا وان سفلوا والحكم في الكل اعني فيمن علا او سفل واحد

كما تقرر

خالة لام — ثلث
عمة لاب وام — ثلثان
[illegible]

كما تقرر وان الصنف الثاني هم الساقطون من الاجداد والجدات وان علوا
والحكم في الكل واحد كما عرفته والعبارة مطلقة وليس في هذا الصنف
اعتبار الاولاد وان الصنف الثالث اولاد الاخوات وبنات الاخوة
وبنو الاخوة لام وهذه العبارة لا تتناول من يكون بواسطة والحكم
ايضا واحد واما الصنف الرابع وهم العمات والاعمام لام والاخوال
والخالات فليس يتناول العبارة غيرهم اولادهم فلذلك احتيج الى تخصيص
اولادهم بالذكر وبيان احكامهم الحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول اعني
بذلك ان اوليهم بالميراث اقربهم الى الميت من اي جهة كان سواء
كان الاقرب من جهة الاب او من غير جهته فبنت العمة وابنها اولى ببنت
بنت العمة وابن بنتها وبنت ابنها لانهما اقرب الى الميت في الرحم
من [illegible] مع اتحاد الجهة وبنت الخالة او ابنها اولى من بنت بنت
الخالة وابن بنتها كما ذكرنا وكذلك اولاد العمة اولى من اولاد اولاد الخالة
وبالعكس لوجود الاقربية مع اختلاف الجهة وان استووا في القرب
الى الميت وكان حيز قرابتهم متحدا بان يكون قرابة الكل من جانب
اب الميت او من جانب امه فمن كان له قوة القرابة فهو اولى بالاجماع
ممن ليس له قوة القرابة فاذا ترك ثلثة اولاد عمات متفرقات
كان المال كله لولد عمة لاب وام فان فقد كان كله لولد عمة لاب
فان فقد كان كله لولد عمة لام وكذلك الحكم في اولاد الاخوال متفرقين
او خالات متفرقات وذلك لان التساوي في درجة الاتصال بالميت

عمة لاب وام — اولى
خالة لام — محجوبة

عمة لاب — اولى
عمة لاب — محجوبة

عمة لاب وام — اولى
عمة لاب — محجوبة

حاصل ولا شك ان ذي القرابتين اقوى سببًا وعلى ان ذا السبب
يجعل الاقوى سببًا في معنى الاقربية درجة فيكون اولى وكذا اولاد
من يدلي بقرابة الاب وقد سلف ان في استحقاق معنى العصوبة
تقدم قرابة الاب على قرابة الام واعلم ان هذا الاجماع ليس مطلقًا
بل هو مقيد بما اذا لم يكن فيهم ولد عصبة اما اذا كان فيهم ولد العصبة
ففي اولوية من له القرابتين خلاف بين ظاهر الرواية وقول بعض المشايخ
كما ستقف عليه وان استووا في القرب بحسب الدرجة وفي القرابة
بحسب القوة وكان حيز قرابتهم متحدًا بان يكون الكل من جهة اب
الميت او من جهة امه فولد العصبة اولى ممن لا يكون ولد عصبة
كبنت العم وابن العمة كلاهما لاب وام او لاب المال كله لبنت
العم لانها ولد العصبة دون ابن العمة وذلك لان العم لاب وام
او لاب من العصبة بخلاف العمة فانها من ذوي الارحام كالعم
لام وفي جانب ولد العصبة قوة ورجحان باعتبار المدلى به وعند اتحاد
حيز القرابة في صورة تساوي الدرجة تعتبر هذه القوة وان لم تعتبر عند
اختلاف حيزها كما ستأتي وان كان احدهما اي احد هذين المذكورين
وهما العم والعمة لاب وام والآخر لاب كان المال كله لمن كانت
له قوة القرابة لم يذكر بهذه العبارة ما يتبادر من اطلاقها لان العم
اذا كان لاب وام والعمة لاب فلا خلاف لاحد في ان المال
كله لبنت العم لانها ولد العصبة ولها ايضًا قوة القرابة بل اراد

بل لا اراد بها ان العمة ان كانت لاب وام والعم لاب كان
المال كله لمن له قوة القرابة وهو ابن العمة و[illegible] يأتي خلافه
الذي سنذكره فكانه قال وان كانت العمة لاب وام والعم لاب
فكل المال لابن العمة في ظاهر الرواية لقوة قرابته دون بنت العم
المذكورة وان كانت ولد الوارث قياسًا على خالة لاب فانها مع
كونها ولد ذي الرحم وهو اب الام يكون هي اولى بالميراث لقوة القرابة
الى خالة لها من جهة الاب من الخالة لام مع كونها اي كون الخالة لام
ولد الوارثة وهي ام الام فانها وارثة بخلاف اب الام وانما كانت
الخالة الاولى اولى من الثانية لان الترجيح اي ترجيح شيء على آخر لمعنى
حاصل فيه وهو فيما نحن بصدده قوة القرابة الحاصلة في الخالة الاولى التي
هي من جهة الاب اولى من الترجيح لمعنى حاصل في غيره وهو في شان الادلاء
بالوارثة الحاصل في غير الخالة الثانية التي من جهة الام فان الوراثة
ليست حاصلة في نفس الخالة بل في امها التي هي ام ام الميت لا يقال الا
الادلاء هو موجود في الثانية كما ان قوة القرابة موجودة في الاولى لانا
نقول المعنى الذي رجح به حقيقة هو الوارثة الموجودة في غيرها والادلاء
هو نوع تعلق لها بتلك الوارثة التي ترجح بها ولولا هذا التعلق لم يتصور
ترجيحها به فكان قبيل من الاول فقياس ابن العمة وبنت العم
المذكورين على الخالتين المذكورتين مع ان ترجيح الخالة لاب لمعنى فيها
وهو قوة قرابتها بخلاف ابن العمة لاب وام فان قوة القرابة

خالة لاب | خالة لام
اولى | محجوبة

خالة لاب | خالة لام
اولى | محجوبة

عم لابوين | عمة لابوين
اولى | ابن محجوبة

عم لاب | عمة لاب
اولى | ابن محجوبة

عم لاب | عمة لاب وام
محجوبة | اولى

لبنت في ذاتها بل في امها فلما من جهة ان قوة القرابة تسري من
العمة الى فرعها او ما تسري ان بنت العم لاب وام اولى من بنت
العم لاب فلیس ذلك الا باعتبار سراية قوة القرابة من الاصل الى
الفرع ولولا السراية لكان الاثنتان نصفين لان كل واحدة منهما ولد
العصبة وهذا خلاف العصوبة فانها لا تسري من العم الى فرعه الانثى
فان ابن العم عصبة دون بنته وان سرت قوة القرابة من العمة لا
انها كانت حاصلة في ذاتها فيكون اولى من بنت العم وقال بعضهم
اى بعض المشايخ بناء على رواية غير ظاهرة جميع المال كله في الصورة
المذكورة لبنت العم لاب لانها ولد العصبة بخلاف ابن العمة
فانه ولد ذي الرحم ومن ههنا علم ان ذلك الاجماع المذكور هناك
مقيد بما قيدناه به ثمة لان بنت العم لاب وابن العمة لاب
وام متساويان في القرب وجهة قرابتهما متحدة لكونهما من قبل الاب
ومع ذلك ليس من قوة القرابة اعني ابن العمة اولى بالاجماع لمخالفة
هذا البعض من المشايخ الذي رجح قوله على ظاهر الرواية بان
يلزم من هذا الظاهر ترجيح فرع الاصل المرجوح على فرع الاصل
الراجح الا يرى انه اذا ترك عمة لاب وام وعما لاب كان المال
كله للعم دون العمة فعلى هذا ينبغي ان ترجح بنت العم على ابن
العمة وان استويا في القرب ولكن اختلف حيز قرابتهم بان كان
بعضهم من جانب الاب وبعضهم من جانب الام لا اعتبار اى فلا اعتبار

فى قوله ... باه قوة القرابة ... فهو اولى بالاجماع

لاب وام	عم لاب	خالة لام	٣
٢	٣	١	

الى اسفل الى لئنين وجد ابن لها بنتين وبنت كبنتين واذا اختصر جعل
المجموع كثلثة بنين ولا استقامة للواحد عليهم فتركنا الثلثة على حالها
واذا نظر الى اعداد الروس والروس راجعة الى ثلثة والاثنين والثلثة
وجد بين الثلثين مماثلة فيكتفى باحدهما ووجد بين الاثنين والثلثة
مباينة فيضرب احدهما في الآخر فيحصل ستة ثم يضرب هذه الستة
في الستة التي هي اصل المسئلة فبلغ ستة وثلثين ومنها تصح المسئلة كان
لفريق الاب اربعة من اصل المسئلة وقد ضربت في المضروب الذي
هو ستة وصارت اربعة وعشرين فهي نصيب هذا الفريق من الستة
وثلثين واما نصيب احادهم منها فنقول قد ضرب نصيب بنتي بنت العم لاب
من جهة العم وهو اثنان في ذلك المضروب فصار اثنى عشر فلكل واحدة
منهما ستة وضرب ايضا نصيبهما من العمة وهو واحد في المضروب المذكور
في الستة فلكل واحدة منهما ثلثة فقد حصل لكل واحدة منهما تسعة
السهم ستة من جهة العم وثلثة من جهة العمة وضرب ايضا نصيب
ابني بنت العمة وهو واحد في ذلك المضروب فكان ستة فلكل واحد
منهما ثلثة ومجموع هذه الانصباء اربعة وعشرون وكان للفريق
الام من اصل المسئلة اثنان فاذا ضربنا المضروب الذي هو الستة
بلغ اثنى عشر فهي نصيب هذا الفريق من الستة والثلثين واما نصيب
احادهم فنقول اذا ضرب نصيب ابني بنت الخال وهو واحد في
المضروب اعني الستة كان ستة فلكل واحد منهما ثلثة واذا ضرب نصيب

في المضروب المذكور اعني ستة

فروع للي لبنين وهو واحد ايضا في ذلك المغروب لكان ستة فلابني
ابن الخالة اربعة من تلك الستة فلكل واحد منهما اثنان فقد حصل
لكل من الاثنين خمسة ثلثة من جهة الخال واثنان من جهة الخالة
ولبنتي بنت الخالة اثنان منها لكل واحدة واحدة فللابنين عشرة
وللبنتين اثنان وجميع هذه الانصباء اثنا عشر فاذا انضمت الى
الاربعة والعشرين لكان المجموع ستة وثلثين ثم ينتقل هذا الحكم الذي
ذكرناه مفصلا في عمومة الميت وخؤولته في اولادهم الى جهة
عمومة ابويه وخؤولتهما ثم الى اولادهم ثم ينتقل الى جهة عمومة ابوي
ابويه وخؤولتهم ثم الى اولادهم كما في العصبات يعني اذا لم يوجد
عمومة الميت وخؤولته واولادهم انتقل حكمهم المذكور الى عم اب الميت
لامه وعمته وخاله وخالته والى عم ام الميت وعمتها وخالها
وخالتها فان انفرد واحد منهم اخذ المال كله لعدم المزاحم
وان اجتمعوا واتحد حيز قرابتهم فالاقوى منهم اولى ذكرا كان ذلك
الاقوى او انثى وان استووا في قرابتهم فللذكر مثل حظ الانثيين وان
اختلف حيز قرابتهم فلقرابة الاب الثلثان ولقرابة الام الثلث الى آخر
ما مر هناك فان لم يوجد هؤلاء لكان حكم اولادهم حكم اولاد
الصنف الرابع فان لم يوجد اولادهم ايضا انتقل الحكم الى عمومة ابوي
ابوي الميت وخؤولتهم ثم الى اولادهم وهكذا الى ما لا نهاية واشار بقوله
كما في العصبات الى ان توريث ذوي الارحام باعتبار معنى العصوبة

كما سلف فيعتبر بحقيقة العصوبة ولما كان في حقيقة العصوبة الحكم
في اعمام الميت ينتقل ذلك الحكم الى اعمام ابيه ثم الى اعمام جده فكذا
لكان في معنى العصوبة

فصل في الخنثى

هو فعلى من الخنث و
هو اللين والتكسر يقال خنث الشيء فتخنث اي عطفته فانعطف
ومنه يسمى المخنث وجمع الخنثى خناثى بفتح الخاء كحبلى وحبالى والمراد بها
من له آلة الرجال وآلة النساء معا او ليس له شيء منهما اصلا كما
نقل من ان الشعبي سئل عن ميراث مولود ليس له شيء من الآلتين ويخرج
من سرته شبه بول غليظ ومثل هذا المخلوق فيه لين وانعطاف فالخنثى
المشكل الاشكال في الخنثى من حيث انه لا بد ان يكون ذكرا او انثى لا محالة
الاشكال فيهما مع كون الذكورة والانوثة صفتين متضادتين لا تجتمعان
ثم ان علامة التمييز بينهما عند الولادة وجود الآلة الى ان تتبين العلامات
برفع الزمان والاشكال انما هو الاشتباه حال الولادة اما بتعارض
الآلتين واما بفقدهما جميعا فان وقع الاشتباه بالتعارض فالحكم
للمبال لان منفعة الآلة عند انفصال الولد من الام خروج البول فهذه
المنفعة الاصلية للآلة وما سواه من المنافع تحدث بعد ذلك فان
بال من آلة الرجال فهو ذكر والآلة الاخرى زيادة خرق في البدن
وان بال من آلة النساء فهو انثى والآلة الاخرى بمنزلة الثؤلول في البدن روي
عن عامر بن الظرب العدواني كان من حكام العرب في الجاهلية
وقد رفع اليه هذا الخنثى فتحير وكان يقول اهو رجل وامراة فلم

فلم يتكلم فدخل بيته للاستراحة وتقلب على فراشه ولم يأخذه النوم
فسألته جارية صغيرة من خبره فاخبرها فقالت الجارية دع
دع الى ان واتبع المبال ويروى وحكم المبال اي اجعله حاكما فخرج
فحكم بهذا فاستحسنوه فهو حكم جاهلي وقد قرره النبي بما رواه محمد عن ابي يوسف
عن الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس من انه عليه السلام لما سئل كيف
يورث مولود كذلك قال من حيث يبول وقد روي مثله عن علي
وجابر وعن قتادة وسعيد بن المسيب فان كان يبول من الآلتين
جميعا فالحكم لما هو اسبق خروجا لانه لما خرج من احدهما حكم
حال الخروج بانه على تلك الصفة فلا يتغير هذا الحكم لخروجه من الاخرى
كما اذا اقام رجل بينة على نكاح امرأة فقضي له بها ثم اقام اخر بينة
اخرى لم يلتفت اليها وكذا اذا اقام بينة على نسب مولود فحكم له
ثم ادعاه اخر واقام البينة لم يلتفت الى الثاني فان لم يكن هناك
سبق بالخروج فقد قال ابو حنيفة لا علم لي بذلك وقالا يعتبر
اكثرهما بولا لان الكثرة تدل على زيادة القوة ورد ابو حنيفة
ذلك على ابي يوسف وقال له هل رأيت قاضيا يزن البول
بالاواني فاذا استويا في المقدار فقد قالا لا علم لنا بذلك ومن المعلوم
ان الاعتراف بعدم العلم على فقه الرجل ودياينته فلا تغتر في ذلك
على ابي حنيفة وصاحبيه رح واذا بلغ صاحب الآلتين فلا بد
ان يزول الاشكال بظهور علامة لانه ان جامع بذكره او

بالاواني

دليل

على فقه ودياينته

او نبتت له لحية او احتلم كاحتلام الرجال فهو رجل وان تبدله
ثديان كثدي المرأة او رأى حيضا كالنساء او جومع كما يجامعن
او ظهر به حبل او نزل في ثديه لبن فهو امرأة فهذه علامات لا بد
ان يظهر عليه بعضها عند البلوغ وقوله مقبول فيما كان من هذه الا
الامور باطنا لا يعلمه غيره قيل لم قلنا لا يبقى اشكال بعد البلوغ
هكذا ذكره الامام السرخسي في شرح كتاب الخنثى وعند بعض الفقهاء انه لا اعتبار
بظهور الثدي ونبات اللحية وانه اذا امنى بفرج الرجال او بال منه و
حاض بفرج النساء كان مشكلا وكذا اذا بال بفرج النساء او امنى
بفرج الرجال وذلك لان كل واحد منهما دليل على الانفراد فاذا اجتمعا
تعارضا واذا اخبر الخنثى بحيض او مني او ميل الى الرجال او الى النساء
يقبل قوله ولا يقبل رجوعه بعد ذلك الا ان يظهر كذبه يقينا مثل ان
ان يخبر بانه رجل ثم يلد فانه يترك العمل بقوله السابق هذا
وان وقع الاشتباه بفقدان الآلتين جميعا فقد قال محمد هو عندنا
والخنثى المشكل سواء والمراد انه مات قبل ان يترك العمل فبقي
حاله بنبات اللحية او نهود الثدي واختلف العلماء في حكم الخنثى
المشكل في باب الارث فجعل المصنف له فصلا على حدة وبين حاله بقوله
للخنثى المشكل اقل النصيبين اي نصيب الذكر والانثى اي اسوء الحالين عند
ابي حنيفة واصحابه رح يعني عند محمد وابو يوسف باقوالهما الاول وهو قول
عامة الصحابة رض وعليه الفتوى عندنا فان قيل لما لم يكن له نصيب

نصيب الأنثى معه أقل قلنا لأن نصيب الأنثى قد يتبدل وكذا نصيب
الذكر كما في أولاد الأم وقد يزيد عليه كما إذا ترك زوجا وأما وأختا لأم
وخنثى لأب فالمسئلة من ستة وتصح منها إذا جعلت الخنثى ذكرا
فللزوج نصفها وهو ثلثة وللأم سدسها وهو واحد ولولد الأم
سدس آخر فبقي واحد وهو للخنثى بالعصوبة لكونه أخا لأب وإن
جعلته أنثى كان أختا لأب وح تعول المسئلة إلى ثمانية ثلثة
منها للزوج وواحد للأم وواحد آخر للأخت لأم وثلثة أخرى
للخنثى لكونها صاحبة النصف ومن الظاهر المكشوف أن ثلثة
من ثمانية أكثر من واحد من ستة فإن قلت ما فائدة تفسير أقل
النصيبين بأسوء الحالين قلت فائدته أنه لو لم يرد بأقل النصيبين
أسوء حالي الذكورة والأنوثة لاشتبه الأمر علينا فيما إذا كان
الخنثى يورث في إحدى الحالتين ويحرم في الأخرى كما إذا تركت زوجا
وأختا لأب وأم وخنثى لأب فإنه إذا جعل أنثى كان له سهم واحد
من سبعة وإن جعل ذكرا لم يكن له شيء فلما أريد بأقل النصيبين
أسوء الحالين كان الحكم شاملا لهذه الصورة بأن نجعل ذكرا فلا
فلا يستحق شيئا كما إذا ترك ابنا وبنتا وخنثى فللخنثى سهم نصيب
بنت لأنه متيقن أي معلوم ثبوته على تقديري ذكورته وأنوثته
والزائد على ذلك مشكوك فلا يستحقه بمجرد الشك وعند عامر
الشعبي وهو قول ابن عباس للخنثى نصف النصيبين بالمنازعة

وعليه الفتوى

بدأه

٨٣

بدأه محمد في كتاب فرائض الخنثى مما رواه عن الشعبي من أنه سئل عن ميراث
مولود له فرج الذي سبق ذكره فقال له نصف حظ الذكر ونصف
حظ الأنثى بناء على المنازعة التي بينه وبين باقي الورثة فإنه يقول أنا
ذكر فلي نصيب الذكورة وهم يقولون أنت أنثى ولك نصيب الأنوثة
فيدفع إليه نصف النصيبين اعتبارا للحالين إذ لا يمكن ترجيح أحدهما على
الآخر فيجب العمل بهما بقدر الإمكان وذلك بما ذكرناه ورد بأن العمل
بهما جمع بين صفتين متضادتين وهو محال فوجب العمل بالأقل كما قررناه
واختلف صاحباه أبو يوسف ومحمد في تخريج قول الشعبي وتقريره فقال أبو يوسف
في المثال المذكور للابن سهم وللبنت نصف سهم وللخنثى نصف النصيبين
وهو ثلثة أرباع سهم لأن الخنثى يستحق سهما كالابن إن كان ذكرا ويستحق
نصف سهم كالبنت إن كان أنثى وهذا أي استحقاقه السهم على تقدير
والنصف سهم على تقدير آخر متيقن ولا ترجيح لأحد التقديرين على الآخر
فيأخذ نصف مجموع النصيبين عملا بالتقديرين جميعا حسب الإمكان كما ذكرنا
فيأخذ نصف سهم ونصف نصف سهم أو نقول بعبارة أخرى يأخذ النصف المتيقن
الذي هو ثابت على تقديري الذكورة والأنوثة مع نصف النصف المتنازع فيه
بينه وبين الورثة دفعا للمنازعة بثبوت هذا النصف على زعمه وانتفائه
على زعمهم فصار له أي للخنثى ثلثة أرباع سهم لأن مجموع الانصباء سهمان وربع سهم
وذلك لأنه أي أبا يوسف يعتبر السهام والقول أي
النسبة إلى الكسر ومجموع النسبة المذكور على الوجه الذي تقرر سهمان وربع

سهم فاذا بسطنا السهمين بضربهما في مخرج الربع مع زيادة هذا الكسر
عليه كان الحاصل تسعة ارباع فنجعلها صحاحا ونصحح منها المسئلة فلذلك
قال ونصحح من تسعة للابن اربعة وللبنت اثنان وللخنثى ثلثة فانها
نصف مجموع ما للابن والبنت او نقول في تصحيح المسئلة بوجه آخر كما اشار
الى ما تقدم للابن سهمان وللبنت سهم وللخنثى نصف النصيبين وهو سهم
ونصف سهم والمجموع اربعة اسهم ونصف فنبسط السهام الى الكسر
الذي هو النصف بان نضربها في مخرجه ونزيد عليه هذا الكسر فيحصل تسعة
انصاف فنجعلها صحاحا وقال محمد ره في تخريج قول الشعبي في الصورة
المذكورة يأخذ الخنثى خمس المال في هذه المسئلة ان كان ذكرا لان
الاولاد ح ابنان وبنت فالمسئلة من خمسة للابن اثنان وللخنثى
ايضا على تقدير الذكورة اثنان وللبنت واحد فللخنثى على هذا التقدير
خمس المال ويأخذ الخنثى ربع المال ان كان انثى لان الاولاد ح ابن
وبنتان فالمسئلة من اربعة فللابن اثنان ولكل واحدة من البنتين
واحد فللخنثى على تقدير الانوثة ربع المال فيأخذ الخنثى نصف
هذين النصيبين وذكر النصف خمس وثمن باعتبار الحالتين فان
الخمس نصف الخمسين والثمن نصف الربع فمجموعهما نصف النصيبين
الثابتين باعتبار حالتي الذكورة والانوثة وتصح المسئلة على
تخريج محمد من اربعين وهو العدد المجتمع من ضرب احدى المسئلتين
وهي الاربعة التي هي المسئلة الانوثة في المسئلة الاخرى وهي خمسة

مس

ابن	بنت	خنثى	صح
٢ / ٤	١ / ٢	١ـ / ٣	٩

بتقدير الانوثة

ابن	بت	خنثى	صح
٢ / ١٠	١ / ٥	١ / ٥	٤ / ٥ / ٢٠ / ٢ / ٤٠

بينهما مباينة

بتقدير الذكورة

ابن	بت	خنثى	صح
٢ / ٨	١ / ٤	٢ / ٨	٥ / ٤ / ٢٠ / ٢ / ٤٠

تصحيحه محمد

ابن	بت	خنثى	
١٨	٩	١٣	٤٠

فاذا ضرب الاربعة في الخمسة [illegible] ثم ضرب الحاصل [illegible] لكون النفس [illegible]

الخ

التي هي المسئلة المذكورة ثم اضرب الحاصل وهو عشرون في الحالتين اعني
حالتي الذكورة والانوثة فيبلغ اربعين واخصر من هذا ان يقال اذا كان للخنثى
خمس وثمن واردنا عددا يصح منه هذان الكسران ضربنا مخرج احدهما
في الآخر فيحصل اربعون ثم اشار الى طريق تعيين نصيب
كل وارث من الاربعين بقوله من كان له شيء من الخمسة فمضروب
اي فثمنه مضروب في الاربعة ومن كان له شيء من الاربعة مضروب
في الخمسة فصار للخنثى من الاربعين ثلثة عشر سهما وللابن ثمانية عشر سهما وللبنت تسعة اسهم
وبيان ذلك ان للخنثى من مسئلة الذكورة اثنين فاذا ضربنا في
الاربعة حصل ثمانية فهي له وكان نصيبه من مسئلة الانوثة واحدا
فاذا ضرب في الخمسة حصل خمسة فهي ايضا له فصار نصيبه من الاربعين
ثلثة عشر وللابن من مسئلة الذكورة اثنان فاذا ضربنا في الاربعة
حصل ثمانية فهي له وكان نصيبه من مسئلة الانوثة اثنين ايضا
فاذا ضربنا في الخمسة حصل عشرة فهي ايضا له فصار نصيبه من الاربعين
ثمانية عشر وللبنت من مسئلة الذكورة واحد ضربناه في الاربعة
فكان اربعة فهي لها وكان لها من مسئلة الانوثة ايضا واحد ضربناه
في الخمسة فكان خمسة فهي لها ايضا فصار نصيبها من الاربعين تسعة
ولا يذهب عليك ان نصيب الخنثى اعني ثلثة عشر في هذه المسئلة
كما هو خمس وثمن للاربعين كذلك هو نصف نصيبيه بحسب حالتيه
لان نصيبه في حالة الذكورة ستة عشر ونصفها ثمانية [illegible]

قسمة ان

اي للخنثى

وفي حالة الانوثة عشرة ونصفها خمسة ومجموعها ثلثة عشر فالخلاف
بين التخريجين انما هو في الطريق لا في المقصود الذي هو نصف النصيبين
ثم ان ضرب احدى المسئلتين في الاخرى وضرب ما كان لشخص من
احدى المسئلتين في جميع الاخرى انما يكونان على تقدير المباينة بين
المسئلتين واما اذا توافقتا فيضرب وفق احديهما في الاخرى
ويضرب الحاصل في عدد الحالتين ثم يضرب ما كان لكل شخص
من احدى المسئلتين في وفق الاخرى ولا شبهة في ذلك بعد احاطتك
بالقواعد السابقة وقد اشار المص اليه في الفصل الكلي كما ستعرفه
واعلم ان مذهب الشافعي رح ان يأخذ الخنثى المشكل ومن معه
باخس التقديرين الا ان ينكشف الحال كما في المفقود والحمل فاذا ترك
اخا لاب وام وولدا خنثى فلا شيء للاخ لاحتمال كون الخنثى
ذكرا فيحجب الاخ وللخنثى نصف المال لانه اخس احواله ان يكون
انثى فيتوقف النصف الباقي الى ان ينكشف حال الخنثى واذا ترك اخا
لاب وام وولدين خنثيين فلكل واحد منهما ثلث المال لاحتمال
ان يكونا انثيين وحاجبه [illegible] ذكرا او يتوقف الثلث الباقي
الى التكشف في الحال او المصالحة بينهم على شيء وقس سائر الصور على
ذلك ولما كان الحمل ايضا مترددا بين الحالين اورد فصله عقيب
فصل الخنثى فقال

فصل في الحمل

اكثر مدة الحمل سنتان عند
ابي حنيفة واصحابه وعند ليث بن سعد الفهمي ثلث سنين وعند

الشافعي اربع سنين وعند الزهري سبع سنين لنا حديث عائشة
رض فانها قالت لا يبقى الولد في رحم امه اكثر من سنتين ولو بفلكة
مغزل ومثل هذا لا يعرف قياسا بل سماعا من رسول الله صلعم و
للشافعي ره ما روي من ان الضحاك ولد لاربع سنين وقد نبتت
ثناياه وهو يضحك فسمي ضحاكا وان عبد العزيز الماجشوني و
لد ايضا لاربع سنين وقد اشتهر بان نساء ماجشون انهن
يلدن كذلك وروي ايضا ان رجلا غاب عن امراته سنتين ثم
قدم وهي حامل فهم عمر بان يرجمها فقال له معاذ ان كان لك
سبيل عليها فلا سبيل لك على ما في بطنها فتركها عمر حتى ولدت
المراة ولدا قد نبتت ثناياه وشبه الولد اباه فقال الرجل هذا ابني
ورب الكعبة فاثبت عمر نسبه منه مع انه ولد لاكثر من سنتين وقال عمر
لولا معاذ لهلك عمر والجواب عن الاول ان الضحاك وعبد العزيز
ما كانا يعرفان ذلك من انفسهما ولا غيرهما اذ لا اطلاع
لاحد على ما في الرحم سوى الله سبحانه ويجوز ان يكون ذلك لانسداد
فم الرحم لمرض على سبيل الندرة فلا اعتداد به وعن الثاني ان المراد
غيبته عنها قريبا من سنتين واثبات النسب كان باقرار الزوج
واقلها ستة اشهر بالاتفاق لما روي ان رجلا تزوج امراة فولدت
لستة اشهر فهم عثمان ان يرجمها فقال ابن عباس اما انها لو خاصمتكم
بكتاب الله لخصمتكم اذ قال الله تع وحمله وفصاله ثلثون شهرا وقال الله تع و

وفصاله في عامين فاذا بقيت عامان للفصال لم يبق للحمل الا ستة اشهر
قدرا العين لنا الحد منها واثبت بها النزوج وروي مثله عن علي
وفي حديث ابن مسعود ان الولد لما مضى عليه اربعة اشهر ينفخ فيه
الروح وبعد ما ينفخ يتم خلقته في شهرين فيتحقق انفصاله
مستويا للخلق لستة اشهر ذكره شمس الائمة السرخسي في شرح
كتاب الطلاق ويوقف للحمل عند ابي حنيفة نصيب اربعة بنين
او نصيب اربع بنات ايهما اكثر ويعطى بقية الورثة اقل
الانصباء رواه عنه ابن المبارك وبه اخذ وذلك للاحتياط قال النخعي
رايت بالكوفة لابي اسمعيل اربعة بنين في بطن واحد ونقل
في المغني ان امراة ولدت اكثر من ذلك فاكتفي به وعند محمد
يوقف نصيب ثلثة بنين او ثلث بنات ايهما اكثر رواه عنه ليث بن
سعد وليست هذه الرواية موجودة في شرح الاصول وللاقامة
الروايات وفي رواية اخرى عن محمد يوقف نصيب ابنين
او بنتين ايهما اكثر وهو قول الحسن احدى الروايتين عن ابي
يوسف رواه عنه هشام وذلك لان ولادة اربعة في بطن واحد
في غاية الندرة فلا ينبغي الحكم عليه بل على ما يعتاد في الجملة وهو ولادة
اثنين وروى الخصاف عن ابي يوسف انه يوقف نصيب ابن واحد
او نصيب بنت واحدة ايهما اكثر وهذا هو الاصح وعليه الفتوى
وذلك لان المعتاد الغالب ان لا تلد المراة في بطن واحد الا

ولدا

ولدا واحدا فيبتنى عليه الحكم ما لم يعلم خلافه وذكر في فتاوى الكبرى قبيل ان
الولادة ان كانت قريبة يوقف القسمة لكان الحمل اذ لو قسمت
ثم تخالف بظهور الحمل على خلاف ما قدر وان كانت بعيدة لم يوقف
اذ فيه اضرار ببقية الورثة ولم تعين للقرب حد بل احيل به على العادة
وقيل هو ما دون الشهر بناء على انه لو حلف ليقضين حق فلان عاجلا
كان محمولا على ما دون الشهر وفي واقعات الناطفي انه تقسم التركة
ولا يعزل نصيب للحمل اذ لا يعلم ان ما في البطن حمل ام لا فان ولدت
يستانف القسمة وعند الشافعي انه لا يدفع الى احد من الورثة شيء الا من
كان له فرض لا يتغير بتعدد الحمل وعدم تعدده فانه يدفع اليه فرضه
على تقدير التعدد ان تصور تعدد ويترك الباقي الى ان ينكشف الحال
لان الحمل مما لا ينضبط فقد روي عن شيخه انه كان له عشرون ولدا
كل خمسة منهم في بطن واحد ويؤخذ الكفيل من الورثة على قولكم
اي على قول ابي يوسف برواية الخصاف اي يأخذ القاضي منهم كفيلا
على انهم معلوم وهو الزيادة على نصيب ابن واحد نظرا لمن هو عاجز عن
النظر لنفسه اعني الحمل كما اذا ترك ابنا وخنثى فعند ابي حنيفة ومحمد وابي
يوسف رح في قوله الاول يعطى الخنثى الثلث والابن الثلثين ويؤخذ
منه الكفيل عند حاجته وقيل لا يخالف بينهما فيؤخذ الكفيل عندهم
جميعا لانه اذا تبين دلائل الذكورة في الخنثى كان مستحقا لما زاد
على النصف مما اخذه الابن فكذا في الحمل فان كان الحمل ممن

... بان خلف
امرأة حاملا وجاءت تلك المرأة بالولد لتمام اكثر مدة الحمل
اي سنتين عندنا والاربع سنين عند الش[افعي] او لاقل منها اي من المدة
التي هي اكثر زمان الحمل سواء جاءت به لستة اشهر او اقل او اكثر
ولم تكن المرأة مع ذلك اقرت بانقضاء العدة يرث ذلك الولد
من الميت واقاربه ويورث عنه لان وجود الولد في البطن في وقت
الموت شرط استحقاق الارث فاذا لم تكن اقرت بانقضاء عدتها
مع ثبوت مدة الحمل حكم بان الحمل كان موجودا في ذلك الوقت وان
جاءت بالولد لاكثر مدة الحمل لا يرث ذلك الولد من الميت ولا يورث
عنه من قبله اذ قد علم بمجيئه كذلك ان علوقه كان بعد الموت فلا سبب
ولا ميراث وكذا اذا اقرت المرأة في مدة الحمل بانقضاء العدة لانتهاء
بعد زمان يتصور فيه انقضاء العدة ثم جاءت بالولد في تلك المدة فانه
لا يرث ولا يورث عنه اذ قد علم باقرارها ان الحمل لم يكن من الميت
وان كان الحمل من غيره بان يترك امرأة حاملا من ابيه او جده او
او عمهما من ورثته وجاءت تلك المرأة بالولد لستة اشهر او اقل منها
زمان الموت يرث ذلك الولد من الميت لانه قد تحقق وجوده
في البطن حال الموت وان جاءت بالولد لاكثر من اقل مدة الحمل لا يرث
اذ لم يتعين علوقه ح ولا ضرورة هنا الى تقدير وجوده في زمان الموت
بخلاف ما اذا كان الحمل منه فان العلوق هناك يستند الى اكثر اوقات

اوقات الحمل لضرورة اثبات نسبه من الميت بلا ارتفاع النكاح بالموت
اي اذا كان الحمل من غيره فنسبه ثابت من ذلك الغير فلا ضرورة هنا
الى اعتبار اكثر الاوقات بل يجب الاقتصار على ما هو اقل مدة الحمل او ما
دونه حتى يتيقن بوجوده حال الموت وطريق معرفة حيوة الحمل
وقت الولادة ان يوجد منه ما يعلم به الحيوة كصوت او عطاس او بكاء
او ضحك او تحريك عضو فان خرج اقل الولد فظهر منه شيء من هذه العلامات
ثم مات لا يرث لانه لما خرج اكثره ميتا فكانه خرج كله ميتا فلا ارث
وان خرج اكثره ثم مات يرث لان الاكثر له حكم الكل فكانه خرج كله حيا
والاصل في ذلك ما رواه جابر من انه عم قال اذا استهل الصبي ورث
وصلي عليه والضابطة في خروج الاكثر او الاقل ما ذكره بقوله فان خرج
الولد مستقيما وهو ان يخرج رأسه اولا فالمعتبر صدره يعني اذا خرج
صدره كله وهو حي يرث اذ قد خرج اكثره حيا وان خرج اقل
من ذلك لم يرث فان خرج منكوسا وهو ان يخرج رجله اولا
فالمعتبر سرته فان خرجت السرة وهو حي يرث اذ قد خرج
اكثره حيا وان لم يخرج السرة لم يرث الاصل في تصحيح مسائل الحمل
ان تصحح المسئلة على تقديرين اعني على تقدير ان الحمل ذكر وعلى تقدير
انه انثى ثم ينظر بين تصحيح المسئلتين فان توافقا بجزء فاضرب وفق
احدهما في جميع الاخر وان تباينا فاضرب كل احدهما في جميع الاخر
فالحاصل تصحيح المسئلة ثم اضرب نصيب ...

من كان له شيء في مسئلة ذكورية في مسئلة الانوثية على تقدير التباين
او في وفقها على تقدير التوافق وآخر ايضاً نصيب من كان له شيء
من مسئلة انوثية في مسئلة ذكورية او في وفقها على ذلك التقدير
كما ذكرنا في ميراث الخنثى ومن ههنا يعلم ما قلنا فيه هناك يعلم
ما قلنا فيه هناك ان المصنف اشار اليه في الفصل الآتي ثم انظر الى الحاصلين
من الضرب لكل واحد من الورثة ايهما اقل يعطى لذلك الوارث
لان استحقاقه للاقل متيقن والفضل الذي بينهما اي بين الحاصلين
موقوف من نصيب ذلك الوارث لانه اشتبه مستحق هذا الفضل
هل هو الحمل او غيره فيوقف الى ان يزول الاشتباه فاذا ظهر الحمل
وزال الاشتباه فان كان الحمل مستحقاً الجميع الموقوف فيها وان كان
مستحقاً للبعض فيأخذ الحمل ذلك البعض والباقي مقسوم بين الورثة
فيعطى لكل واحد من الورثة ما كان موقوفاً من نصيبه كما اذا ترك
بنتاً وابوين وامرأة حاملاً فالمسئلة من اربعة وعشرين على التقدير
ان الحمل ذكر لانه قد اجتمع فيها سدسان وثمن وما بقي
فللمرأة ثمنها وهو ثلثة ولكل واحد من الابوين السدس
وهو اربعة وللبنت وللحمل الذكر الباقي وهو ثلثة عشر والمسئلة
من سبعة وعشرين على انه انثى لانه اجتمع فيها على هذا التقدير ثمن
وسدسان وثلثان فهي منبرية فتعول من اربعة وعشرين
الى سبعة وعشرين فللابوين ثمانية وللمرأة ثلثة وللبنت

مع الحمل الانثى ستة عشر وبين عدد تصحيح المسئلتين اعني اربعة
وعشرين وسبعة وعشرين توافق بالثلث لان مخرجه وهو ثلثة
يعدهما معاً فاذا ضرب وفق احدهما اي ثلثه وهو ثمانية من الاول
وتسعة من الثاني في جميع الآخر صار الحاصل مائتين وستة عشر سهماً
ومنها تصح المسئلة اذ على تقدير ذكورية للمرأة سبعة وعشرون
ولكل واحد من الابوين ستة وثلثون وذلك لان سهام المرأة
من مسئلة الذكورة اعني اربعة وعشرين ثلثة كما عرفت فاذا ضربت
ثلثة كما عرفت في وفق مسئلة الانوثية وهو تسعة بلغ سبعة
وعشرين وسهام كل من الابوين من مسئلة الذكورة اربعة
ايضاً فاذا ضربناها في ذلك الوفق بلغ ستة وثلثين وعلى تقدير انوثية
للمرأة اربعة وعشرون لان سهامها من مسئلة الانوثية اعني
سبعة وعشرين ثلثة ايضاً فاذا ضربت في وفق مسئلة الذكورة
وهو ثمانية صار اربعة وعشرين ولكل واحد من الابوين اثنان
وثلثون لان سهام كل منهما من مسئلة الانوثية اربعة ايضاً
فاذا ضربناها في وفق مسئلة الذكورة وهو ثمانية فصار اثنين
وثلثين فيعطى للمرأة من المائتين والستة عشر اربعة وعشرون
لانها اقل نصيبها على تقدير ذكورة الحمل وانوثيته ويوقف من نصيبها
ثلثة اسهم وهو الفضل بين النصيبين الى ان ينكشف حال
الحمل ويوقف من نصيب كل واحد من الابوين اربعة

اسهم اي يعطى من المبلغ المذكور لكل منهما اقل النصيبين وهو
اثنان وثلثون ويوقف الفضل الذي بينهما فقد جعل الحمل ذكرا في حق
الزوجة والابوين انثى ويعطى للبنت من ذلك المبلغ ثلثة عشر
سهما وذلك لان الموقوف في حقها نصيب اربعة بنين عند
ابي حنيفة لان اقل نصيبها انما يتحقق في مذهبه على هذا التقدير
دون تقدير اربع بنات (اي نصيب البنات) اذ الكائن البنت اربعة فنصيبها ما
بقي من ذوي الفروض في مسئلة الذكورة وهو اعني ذلك الباقي
ثلثة عشر كما سلف سهم واربعة اتساع سهم لانا اذا اعطينا
من الباقي لكل ابن سهمين والبنت سهما واحدا بقي اربعة اسهم
فلكل ابن سهم آخر الا تسعا فيجتمع للبنت اربعة اتساع سهم من
اربعة وعشرين هي مسئلة الذكورة وهذا النصيب مضروب
في تسعة هي وفق مسئلة الانوثة فصار حاصلا بهذا الضرب ثلثة
عشر سهما فيبقى لها من المائتين والستة عشر والباقي منها بعد ما اعطى
الابوان والزوجة والبنت موقوف وهو اي ذلك الباقي مائة
وخمسة عشر سهما لان الذاهب مائة وواحد فاذا ولدت بنتا
واحدة او اكثر فجميع الموقوف للبنات وذلك لانا اذا جعلنا الحمل
انثى في حق الزوجة والابوين واعطينا لكل واحد منهم ما هو نصيبه
على تقدير الانوثة فقد استوفوا حقوقهم على تقدير الانوثة فكان
جميع ما بقي بعد حقوقهم وهو مائة وثمانية وعشرون نصيب البنتين

اوالبنات

او البنات الاربع لان نصيبهن من مسئلة الانوثة اعني من سبعة وعشرين
ستة عشر فاذا ضربت في وفق مسئلة الذكورة وهو ثمانية بلغ مائة
وثمانية وعشرين فهي حقهن وقد اخذت بهن البنات ثلثة عشر
فنضمها الى الباقي الذي هو مائة وخمسة عشر ثم نقسم المبلغ بينهن على
السوية فان استقام عليهن فذاك والا فان كان بين السهام
ورؤسهن موافقة فاضرب وفق الرؤس في المائتين وستة عشر
فما بلغ تصح منه المسئلة فان لم يكن بينهما موافقة بل بينهما مباينة
فاضرب جميع عدد الرؤس في جميع المائتين وستة عشر فما حصل كان
تصحيح المسئلة وان ولدت ابنا واحدا او اكثر فيعطى للمرأة وللابوين
ما كان موقوفا من نصيبهم اي يعطى المرأة الثلثة التي كانت موقوفة
من نصيبها في مسئلة ذكورة الحمل فيكمل لها سبعة وعشرون وهي
اكثر النصيبين ويعطى لكل واحد من الابوين الاربعة الموقوفة من
نصيبه في مسئلة الذكورة فيتم لكل منهما اكثر النصيبين وهو ستة
وثلثون وما بقي بعد ما اخذ هؤلاء الثلثة مما اخذته البنت وهو
مائة واربعة يضم اليه الثلثة عشر التي اخذتها البنت حتى يبلغ مائة
وسبعة عشر ويقسم هذا المبلغ بين الاولاد ان صح عليهم للذكر مثل
حظ الانثيين وان انكسر تصحح المسئلة بما عرفته غير مرة وان ولدت
ولدا ذكرا او انثى فالحاصل على قياس ما اذا ولدت ذكرا كما لا يخفى
وان ولدت ولدا ميتا فيعطى للمرأة وللابوين ما كان موقوفا من نصيبهم

تقسم

فابقى وقسم

فصح

فيعطى للبنت الى تمام النصف وهو اي ذلك التمام خمسة وسبعون
سهما لانها كانت قد اخذت ثلثة عشر فيكمل لها في نصف التركة وهو
مائة وثمانية والباقي من المائة والاربعة بعد تكميل النصف للاب
وهو ستة اسهم لانه عصبة على ما مر من ان له مع البنت فرضا و
تعصيبا واعلم ان الميت انه اذا ترك من لا يتغير فرضه بالحمل فانه
يعطى فرضه كما اذا ترك جدة وامراة حاملا فانه يعطى الجدة السدس
وكذا اذا ترك امراة حاملا وابنا فللمراة الثمن فان الوارث اذا كان
ممن يسقط في احدى حالتي الحمل فانه لا يعطى شيئا لان احد الحالين
مشكوك ولا توريث مع الشك كما اذا ترك امراة حاملا واخا
او عما فلا شيء للاخ والعم لجواز ان يكون الحمل ابنا فاقررناه
سابقا انما هو فيمن يتغير فرضه من الورثة **فصل في المفقود**
وهو الغائب الذي انقطع خبره ولا يدرى حيوته ولا موته
وحكمه ما اشار اليه بقوله المفقود حي في ماله
حتى لا يرث منه احد لثبوت حيوته باستصحاب الحال وهو المعتبر
في ابقاء ما كان دون اثبات ما لم يكن ولهذا لا يثبت استحقاق
ورثته لماله ولا يتزوج امراته عندنا وهو مذهب علي رض
ويوقف ماله حتى يصح موته او يمضي عليه مدة واختلفت الروايات
في تلك المدة ففي ظاهر الرواية انه اذا لم يبق احد من اقرانه حكم
بموته فقيل المعتبر اقرانه في جميع البلدان والاول اصح كما ذكر في

[illegible] بعض الامام التمرتاشي انه يعتبر اقرانه في بلده لان الاعمار تتفاوت
باختلاف الاقاليم والبلدان وايضا اعتبار جميع الاقران فيه حرج عظيم
وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة ان تلك المدة مائة وعشرون سنة
من يوم ولد فيه المفقود وهذا مبني على ما اشتهر بين العامة من انه
لا يعيش احد اكثر من هذه المدة وهو من الاكاذيب المشهورة فلا
اعتداد به وقال محمد مائة وعشر سنين وقال ابو يوسف مائة وخمس سنين
وهاتان الروايتان لم يوجدا في الكتب المعتبرة وروي عن ابي يوسف
انه اذا مضى مائة سنة من ولادته حكم بموته اذ الظاهر في زماننا انه
لا يعيش احد اكثر من مائة وكان محمد بن سلمة يفتي بهذه الرواية في
زمانه في المفقود حتى ظهر له في نفسه الخطا فانه عاش مائة وسبع سنين
وقال بعضهم تسعون سنة لان الزيادة عليها في زماننا في غاية الندرة
فلا ينبغي بها الاحكام الشرعية التي مدارها على الاغلب قال الامام
التمرتاشي وعليه الفتوى وذهب بعضهم الى انها سبعون سنة
لما ورد في الحديث المشهور في اعمار هذه الامة وقال بعضهم حال
المفقود موقوف الى اجتهاد الامام في موته وهو مذهب الشافعي
فانه قال اذا مضى مدة يغلب على ظن القاضي بان مثله لا يعيش اكثر من تلك
المدة حكم بموته ويقسم ماله على ورثته الموجودين حال الحكم به ثم ان
الاليق بطريق الفقه ان لا يقدر بشيء كما في ظاهر الرواية اذ لا مجال
للقياس في نصب المقادير ولا نص ههنا فيحال على اعتبار اقرانه

ونظائره كلها في قسم الملتقطات وهم مثل التابعة والمفقود موقوف الحكم
في حق غيره حتى يوقف نصيبه من مال مورثه كما في الحمل فان كان المفقود
ممن يحجب الحاضرين لم يعط السهم شيء بل يوقف المال كله وان كان لا يحجبهم
يعطي كل واحد منهم ما هو الاقل من نصيبه على تقدير حيوته وتمامه فاذا
مضت المدة وحكم بموته فماله لورثته الموجودين عند الحكم بموته ولا شيء
لمن مات قبل الحكم بذلك لان شرط التوريث بقاء الوارث حيا
بعد موت المورث وما كان موقوفا لاجله من مال مورثه يرد الى
وارث مورثه الذي وقف ذلك الموقوف من ماله كما في الحمل
ان انفصل حيا استحق نصيبه وان انفصل ميتا يأخذ الورثة ما كان
موقوفا من نصيبهم فكذا هنا ان ظهر المفقود حيا اخذ حقه وان حكم
بموته لم يستحق شيئا مما وقف له الاصل في تصحيح مسائل المفقود
ان تصحح المسئلة على تقدير حيوته ثم تصحح المسئلة على تقدير وفاته
وباقي العمل ما ذكرناه في الحمل وهو ان ينظر في مسئلتي الحيوة
والوفاة فان توافقتا يضرب وفق احديهما في جميع الاخرى وان
تباينتا يضرب احديهما في الاخرى فما حصل من الضرب على الوجهين
كان تصحيح المسئلة على كل واحد من التقديرين ثم يضرب نصيب من كان له شيء
من مسئلة الحيوة في مسئلة الوفاة او في وفقها ثم نصيب من كان له شيء
من مسئلة الوفاة في مسئلة الحيوة او في وفقها ثم ينظر في هذين
الحاصلين من الضربين فيعطي الوارث الحاضر ما هو الاقل من الحاصلين

ويجعل الفضل بينهما موقوفا من نصيب ذلك الوارث الى ان يظهر
حال المفقود فاذا تركت مثلا زوجا حاضرا واختين لاب وام
حاضرتين واخا لاب وام مفقودا فعلى تقدير كون المفقود ميتا
يكون للزوج النصف وللاختين الثلثان فالمسئلة من ستة
لكنها تعول الى سبعة وعلى تقدير كونه حيا للزوج نصف غير
عائل وللاختين الربع لان اصل المسئلة على هذا التقدير اثنان
واحد للزوج وواحد للاخ مع الاختين فلا يستقيم عليهم وهم كاربع
اخوات فيضرب الاربعة في اصل المسئلة فيبلغ ثمانية اربعة منها
للزوج واثنان للاخ واثنان الاخران للاختين لكل واحدة واحد
فموت المفقود خير للاختين من حيوته وهو ظاهر وحيوته خير للزوج
اذ له ح نصف من المال بلا عول فيعتبر حيوة المفقود في حق
الاختين فلا يعطى لهما الا ربع المال ويعتبر موته في حق الزوج
فلا يعطى الا ثلثة اسباع المال ويوقف الباقي وهذا يصح من ستة وخمسين
لان مسئلة الحيوة من ثمانية ومسئلة الممات من سبعة وبينهما مباينة
فيضرب احديهما في الاخرى فيبلغ ستة وخمسين كان للزوج من
مسئلة الحيوة اربعة فاذا ضربت في مسئلة الوفات وهي سبعة
حصل ثمانية وعشرون وكان له من مسئلة الموت ثلثة واذا ضربت
في مسئلة الحيوة وهي ثمانية بلغت اربعة وعشرين فيعطى الزوج اربعة
وعشرين لانها اقل الحاصلين وهو النصف العائل ويوقف من نصيبه

اربعة ولهذا للاختين من مسئلة الحياة اثنان فاذا ضربناه
في السبعة حصل اربعة عشر وللحمل كما من مسئلة الوفاة اربعة
فاذا ضربت في الثمانية صار الحاصل اثنين وثلثين ونعرف اكبرهما
اقل الحاصلين وهو اربعة عشر وهي ربع الستة والخمسين فلكل واحد
منهما سبعة توقف من نصيبهما ثمانية عشر فجميع ما يعرف الى الزوج
والاختين ثمانية وثلثون والباقي من الستة والخمسين وهي ثمانية عشر
موقوف فان ظهر ان المفقود حي يدفع الى الزوج الاربعة الموقوفة
ليتم له نصف المال وهو ثمانية وعشرون ويكون الباقي وهو اربعة
عشر للاخ حتى يكون النصف الآخر بين الاخ والاختين للذكر مثل حظ
الانثيين وان ظهر انه ميت يدفع الى الاختين الثمانية عشر الموقوفة
من نصيبهما حتى يتم لهما اربعة اسباع المال وهو اثنان وثلثون واما
الزوج فقد اخذ نصيبه كملا وهو اربعة وعشرون

فصل

في المرتد اذا مات الرجل المرتد على ارتداده او قتل او لحق بدار الحرب
وحكم القاضي بلحاقه فما اكتسبه في حال اسلامه فهو لورثته المسلمين
وما اكتسبه في حال ردته يوضع في بيت المال هذا الحكم عند ابي حنيفة
رحمه الله وعندهما الكسبان جميعا لورثته المسلمين وعند الشافعي
الكسبان جميعا يوضع في بيت المال في احد قوليه بطريق انه فيء
وفي قوله الآخر بطريق انه مال ضائع نقل المزني على مذهبه في المختصر
لابي يوسف ومحمد ان المرتد يجبر على رده الى الاسلام فيحكم عليه

عليه في حق ورثته بالحياة فكلا الكسبين ملك له ولهذا يقضي
منهما ديونه مع الاختلاف في كيفية القضاء فكلاهما لورثته ولابي حنيفة رحمه الله
الفرق بين كسبيه بان حكم موته يستند الى وقت ردته لانه
صار في الهالكين بالردة فيمكن اسناد التوريث في ما اكتسبه في زمان اسلامه
الى قبيل ذلك الوقت لانه كان موجودا في ملكه ثم فيكون توريثا
للمسلم من المسلم ولا يمكن فيما اكتسبه في حال ردته ان يستند
توريثه الى زمان اسلامه اذ لم يكن موجودا في ملكه في ذلك الزمان
فلو قضي به لورثته لكان توريثا للمسلم من الكافر فلا يجوز وما كسبه
بعد اللحوق بدار الحرب فهو فيء بالاجماع لانه اكتسبه وهو من
اهل الحرب والمسلم لا يرث من الحربي غنيمة وكسب المرتدة جميعا
اي سواء اكتسبته في اسلامها او في ردتها قبل اللحوق بدار الحرب
لورثتها المسلمين بلا خلاف بين اصحابنا رحمهم الله وذكر لان المرتدة
لا تقتل عندنا بل تحبس حتى تسلم او تموت لانه عم نهى عن قتل
النساء والاصل في تاخير العقوبة الى دار الجزاء وانما عدل عنه
في الرجل لدفع شره بتاخير يتوقع منه وهو الحرب بخلاف المرأة فانها
واذا لم يزل بارتدادها عصمة نفسها لم يزل عصمة مالها فكل واحد من الكسبين
ملكها فهو لورثتها الا انه لا ميراث منها لزوجها لانها بنفس الردة
قد بانت منه ولم تصر مشرفة على الهلاك فلا تكون كالفارة المريضة واذا
لحقت بدار الحرب زالت عصمتها في نفسها لانها تسترق والاسترقاق

ناجزا

انتلاف حكماً فيزول عصمة ماله ايضاً ذكره الامام السرخسي في شرح
السير الصغير وذكر في شرح السير الكبير ان الذمي اذا نقض العهد ولحق
بدار الحرب كان الحكم فيه كالحكم في المسلم الذي ارتد ولحق وذلك لانه
من اهل دارنا فيجري عليه احكام المسلمين واما المرتد فلا يرث
من احد لا من مسلم ولا من مرتد مثله لانه جان بارتداده فلا يستحق
الصلة الشرعية التي هي الارث بل يحرم عقوبة كالقاتل بغير حق
وايضاً المرتد لا ملة له لان ما انتقل اليها لا تقرر عليها ويعتبر
في الميراث الملة وهي نظير الحكم في النكاح فليس للمرتد ان يتزوج
مسلمة ولا كافرة اصلية ولا مرتدة لان النكاح يعتمد الملة
ولا ملة له وكذلك المرتدة لا ترث من احد لانها ليست ذات ملة
الا اذا ارتد اهل ناحية باجمعهم ثم يتوارثون اي يرث بعضهم
من بعض لان دارهم صارت دار حرب بظهور احكام الكفر
فيها فيقتل رجالهم ويسبى نساؤهم وذراريهم كما فعله ابو بكر ببني حنيفة
فاصاب علياً من سبيهم جارية فولدت له محمد بن حنيفة فسبى علي
رضي الله عنه ذرية بني حنيفة باجمعهم كما ارتدوا واتم باعهم من مصقلة بن هبيرة
بمائة الف درهم واختلف الروايات في ان اي وارث
يعتبر في قسمة مال المرتد فروى الحسن عن ابي حنيفة ان من
كان وارثه وقت ردته وبقي الى موت المرتد فانه يرثه ولا يرث
لمن حدث بعد ذلك حتى لو اسلم بعض قرابته بعد ردته او ولد

له ولد من علوق حادث بعد الردة لم يرث منه وروى ابو يوسف
عنه انه يعتبر وجود الوارث وقت الردة ثم لا يبطل استحقاقه
بموته قبل المرتد بل يكون ميراثه لورثته وروى محمد عنه وهو الاصح
انه يعتبر من كان وارثاً له حين قتل او مات سواء كان موجوداً حال
ردته او حدث بعدها

فصل في الاسير

حكم الاسير كحكم سائر
المسلمين في الميراث ما لم يفارق دينه فيرث ويورث عنه لان المسلم
من اهل دار الاسلام اينما كان الا ترى ان زوجته التي في دار الاسلام
لا تبين منه بالاسر لانه لا يؤثر في قطع عصمة النكاح لا يؤثر ايضاً في الميراث
فاذا فارق دينه فحكمه حكم المرتد اذ لا فرق بين ان يرتد في دار الاسلام
ثم يلحق بدار الحرب وبين ان يرتد في دار الحرب ويقيم فيها فانه
على التقديرين يصير حربياً فان لم يعلم ردته ولا حيوته ولا موته فحكمه
حكم المفقود فلا يقسم ماله ولا يتزوج امرأته حتى يكشف خبره
فان ادعى ورثته انه ارتد في دار الحرب لم يقبل في ذلك الا بشهادة مسلمين
عدلين فاذا شهدا حكم القاضي بوقوع الفرقة بينه وبين امرأته
وقسم ماله بين ورثته لانه ميت حكماً عند قضاء القاضي فان جاء بعد
قضاء القاضي وانكر الردة لم ينقض القاضي عليه حكمه ولا ترد عليه
امرأته ولا ماله الا ما كان قائماً بعينه في يد وارثه كما في المرتد المعروف
فاذا جاء تائباً وسمع القاضي شهادة العدلين ولم يحكم بها بعد
حتى جاء تائباً وانكر الردة كان ماله له على حاله ارتد او لم يرتد

وجه مناسبة ايراد هذا الفصل
عقيب فصل المرتد ان الكلام
للمرتد اصل ولا عارض
عرض للاصل فكذلك
الاطلاق للاطلاق
اصل والاصل
والكلام عرض
على الاصل

وان سمع

ابانة

لكن القاضي يتركى التثبت بعد تبين وان عقد لا ابانة منه امراته لان ذلك حكم
يثبت بنفس الردة ولا الحكم بعتق مدبره وامهات اولاده لانه
حكم يثبت بالموت ولا يكون للردة حكم الموت الا اذا اتصل به
قضاء القاضي **فصل** في الغرقى والحرقى والهدمى اذا مات جماعة
بينهم قرابة ولا يدرى ايهم مات اولا كما اذا غرقوا في السفينة معا
او وقعوا في النار دفعة او سقط عليهم جدار او سقف بيت
او قتلوا في المعركة ولم يعلم المتقدم والمتأخر في موتهم جعلوا كأنهم ماتوا
معا فمال كل واحد منهم لورثته الاحياء ولا يرث بعض هؤلاء الاموات
من بعض وهذا هو المختار عندنا وعند مالك نص على ذلك في الموطأ وكذا
عند الشافعي رحمهما الله وهو مروي عن ابي بكر وعمر وزيد بن ثابت
كما سنذكره وقال علي وابن مسعود رض في احدى الروايتين عنهما يرث
بعضهم اي بعض هؤلاء الاموات من بعض الا فيما ورث كل واحد
منهم من مال صاحبه فانه لا يرث منه والا لزم ان يرث كل واحد من
مال نفسه ولا شك في بطلانه واليه ذهب ابن ابي ليلى والوجه في ذلك
ان سبب استحقاق كل واحد منهما ميراث صاحبه هو حيوته بعد
موت صاحبه وقد عرفنا حيوته بيقين فيجب ان يتمسك به حتى يتبين موته
قبل موت صاحبه وهو مشكوك فيه فلا يثبت الزوال بالشك الا فيما ورثه
الا فيما ورثه كل منهما من صاحبه لاجل الضرورة والحق توريث احدهما من صاحبه
يتوقف على الحكم بموت صاحبه قبله فلا يتصور ان يرث صاحبه

منه

وجه [illegible] هذا الفصل عقيب فصل المرتد ان الغرق [illegible] ان الغرق [illegible] فقتل [illegible] ذكره عقيب ذكر الحكم [illegible] اذ موجبها الحالة في القتل الموت [illegible] وفي الكبير الغد [illegible] منه

منه لكن ما ثبت للضرورة لا يتعدى عن محلها وفيما عدا ذلك في المال
يتمسك فيه بالاصل فان اليقين لا يزول بالشك كمن تيقن بالطهارة
وشك بالحدث او بالعكس ولنا ان سبب استحقاق كل منهما
ميراث صاحبه غير معلوم يقينا وما لم يتيقن بالسبب لم يثبت
الاستحقاق اذ لا يتصور ثبوته بالشك وبيانه ان السبب
ههنا بقاؤه حيا بعد موت مورثه وانما يعلم ذلك بطريق
الظاهر واستصحاب الحال دون اليقين اذ الظاهر بقاء ما كان
على ما كان وهذا البقاء لانعدام الدليل المزيل لا بوجود الدليل المبقي
فيعتد باستصحاب الحيوة في بقاء ما كان لا في اثبات ما لم يكن
كحيوة المفقود تجعل ثابتة في نفي التوريث عنه لا في استحقاق الميراث
من مورثه وايضا قد ظهر الموتان ولم يعلم السبق فيجعل كانهما وقعا
معا كما اذا تزوج امراة ثم تزوج اختها ولم يدر السابق منهما
فانه يجعل كانهما وقعا معا فيفسد النكاحان فكذا ههنا يجعل الاخوان
مثلا كانهما ماتا معا حقيقة ولا يرث احدهما عن الآخر
كما في صورة اجتماع الموتين حقيقة وقد روى خارجة بن
زيد بن ثابت عن ابيه انه قال امرني ابو بكر الصديق
بتوريث اهل اليمامة فورثت الاحياء من الاموات ولم
اورث الاموات بعضهم من بعض وامرني عمر بتوريث
اهل طاعون عمواس وكانت القبيلة تموت باسرها فورثت

ولو ملأ صبي كوزا من ماء
ثم صبه فيه لم يحل لاحد
بشرب منه ذكر في كتا

حكى له ان يبني على حائط نفسه ازيد مما كان وليس لجاره
منعه وان بلغ عنان السماء قسم المسم

زيد تصرفنده اولان يرینی سپاهی اذنسز بيع اتسه سپاهی الوب
آخره طبوبه ویرمکه قادر اولوري بيادبيدر بيلور مثاب اولنه

الجواب
اولور
كتبه ابو السعود
الحقير

الاحياء من الاموات ولم اورث الاموات بعضهم من بعض
وهكذا نقل عن علي رضه قتلى الجمل وصفين فاذا غرق اخوان
اكبر واصغر وخلف كل منهما اما وبنتا ومولا وترك كل منهما
تسعين دينارا فعندنا تقسم تركة كل واحد منهما فيعطى لام
كل منهما سدس تركته وهو خمسة عشر ولبنت كل منهما النصف
وهو خمسة واربعون ولمولاه ما بقي وهو ثلثون وعند علي وابن
مسعود رضه في احدى الروايتين عنهما يحكم بموت الاكبر اولا
فيقسم تركته فللام السدس وهو خمسة عشر وللابنة النصف
وهو خمسة واربعون وللاصغر ما بقي وهو ثلثون ثم يحكم بموت
الاصغر فيقسم تركته كذلك فقد بقي من تركته لكل منهما ثلثون
وهو ورثه كل منهما من صاحبه فللام من ذلك
الباقي السدس وهو خمسة وللابنة لكل
منهما نصفه وهو خمسة عشر والباقي للمولى
لان كلا منهما لا يرث من صاحبه
ما ورث منه فقد اجتمع
لام كل منهما عشرون
وللبنت ستون
وللمولى
عشرة
تم

[illegible] هذا الكتاب [illegible] الى النصف [illegible]
[illegible] شوال [illegible]
[illegible] ابو بكر بن محمد [illegible]

بولان اولمشدر ان اوزره نار زلیفه

شفای درد دلدر اشنانک یا رسول الله
ایکی جهان مصطفی در نام و شانک یا رسول الله
جمیع انبیادن هم مکرم سن هم مفضل سن
حبیب حضرت کبریانک یا رسول الله
وجودک باعث اظهار عفو مغفرت
سن اولدک منبع لطف و عطانک انتها
سن اول عنقای قاف عرش اعظم سن که بی پروا
سنک باغ جهاندر آشنانک الصبا
غریبم بحر عصیانه [illegible] لطف ایله لطفه
الهی [illegible] بخشش غریبی بی نوانک یا رسول الله

بو منصور [illegible] سردار زلیفه

ینه بر سودایه دوشدم غمک الندن
ینه غمان اولوب [illegible] عشقک الندن
[illegible] اغلایم جگرمی داغلایایم
صولر کبی چاغلایایم عشقک الندن

اوزمی عمانه صالدم اکا غواص اولوب
بر کره جیرنده قالدم عشقک الندن
[illegible] عشقله نیدم ایکی جهاندن اوصاندم
گویا کم مجنونه دوندم عشقک الندن

عاشق [illegible] بیچاره جهان ایچره اواره در
هم یوره کی پاره پاره در عشقک الندن
کورلدن یوزینی یارک بلا [illegible] آه شوقک الندن
ایکلدم ارتدی کوندن کونه کوزم یاشی [illegible] اولدی